



الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٥ ياء



الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والسبعون
الملحق رقم ٥ ياء

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٥	 كتابا الإحالة
٧	 أولاً - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	 ثانياً - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	 موجز
١٣	 ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٤	 باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٤	 ١ - متابعة التوصيات السابقة
١٤	 ٢ - لمحة عامة عن الوضع المالي
١٦	 ٣ - الإدارة
٢١	 ٤ - إعداد البرامج والمشاريع
٢٢	 ٥ - تنفيذ البرامج والمشاريع ورصدها
٢٦	 ٦ - تقييم البرامج والمشاريع
٢٧	 ٧ - إدارة حالات الغش
٢٨	 جيم - إفصاحات الإدارة
٢٨	 ١ - شطب الأموال النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات
٢٨	 ٢ - الهبات
٢٨	 ٣ - حالات الغش والغش المفترض
٢٩	 دال - شكر وتقدير

المرفق

٣٠	 حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٥٦	 ثالثاً - تصديق البيانات المالية
٥٧	 رابعاً - التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٧١	 خامساً - البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٧١	أولا - بيان بالمركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٧٣	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٧٤	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٧٥	رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٧٧	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٧٨	ملاحظات على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقا للقاعدة ٤٠٦-٣ من القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب.

وتُحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) يوري فيدوتوف

المدير التنفيذي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمكتب الأمم
المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات الرأي

أجرينا مراجعة للبيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما يشمل موجزا عن السياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل نزيه، ومن جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمكتب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية" أدناه. ونحن جهة مستقلة عن المكتب وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

تتولى الإدارة المسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعدناه بشأنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ونحن لا نقدم بأي شكل من الأشكال أي ضمانات بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. فإذا استنتجنا، بناء على العمل الذي قمنا به، أن هناك غلطا جوهريا في هذه المعلومات الأخرى، وجب علينا أن نبلغ عنه. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات القائمين على الإدارة وأولئك المكلفين بإدارة البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضرورياً لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

والإدارة مسؤولة، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم قدرة المكتب على الاستمرار في أداء أعماله، والإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة بافتراض استمرارية الأعمال، واستخدام الأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال ما لم تكن الإدارة عازمة على تصفية المكتب أو وقف عملياته، أو ما لم يكن لديها أي بديل واقعي يغيثها عن ذلك.

والجهات المكلفة بالإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للمكتب.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً عن الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو غلط وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونُتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد وتقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت تُعزى إلى الغش أو الغلط، وتصميم وأداء إجراءات مراجعة تستجيب لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لبنينا عليها رأينا. ويفوق احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناتجة عن الغش احتمال عدم الكشف عن تلك الناتجة عن الغلط، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو إبداء بيانات على غير الواقع أو تجاوز الرقابة الداخلية؛

(ب) التوصل إلى فهم لعملية الرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات مراجعة الحسابات تناسب الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في المكتب؛

(ج) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة؛

(د) التوصل إلى استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي المتمثل في افتراض استمرارية الأعمال وكذلك، استناداً إلى الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات، بشأن ما إذا كان هناك عدم يقين جوهري فيما يتصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة المكتب على الاستمرار في أداء أعماله. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، تعين علينا استرعاء الانتباه في تقريرنا

عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن أحداثا أو ظروفًا في المستقبل قد تؤدي إلى توقف المكتب عن الاستمرار في أداء أعماله؛

(هـ) تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تضمن عرضها عرضا نزيها. ونتواصل مع المكلّفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة أمور منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور كبيرة في الرقابة الداخلية نقف عليها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات المكتب التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي. ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرًا مطولا عن مراجعتنا لحسابات المكتب.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ونظر المجلس في المعاملات والعمليات المالية في مقر المكتب في فيينا وفي مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التي عُرضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أُجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تُعرض بشكل نزاهة المركز المالي للمكتب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضاً عمليات المكتب بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والرقابة المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة العمليات وتنظيمها. ونظر المجلس في خمسة مجالات رئيسية لأنشطة المكتب (الخزانة، والتبرعات، وإدارة المشاريع والبرامج، واسترداد التكلفة الكاملة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، فضلاً عن متابعة مفصلة للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات التي قُدمت في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن هذه البيانات المالية تُعرض بشكل نزاهة، ومن جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمكتب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يقف المجلس على أخطاء أو أوجه إغفال أو أغلاط هامة بعد استعراضه السجلات المالية للمكتب للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. بيد أن المجلس حدد المجال لإدخال تحسينات في مجالات من قبيل إدارة جمع التبرعات، وإعداد البرامج والمشاريع، ورصد المشاريع والإبلاغ عنها.

الاستنتاجات الرئيسية

إدارة جمع التبرعات

عندما تقدم إحدى الدول الأعضاء تبرعا، يُعدُّ مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك مشروع اتفاق إطاري يتضمن الأحكام والشروط العامة لهذا التبرع. ولاحظ المجلس أن الجهات المانحة لم تستوف بنود السداد الواردة في بعض الاتفاقات. ونتيجة لذلك، تكبد مكتب الاتصال والشراكة بعض المصروفات أثناء صياغة المشروع ما من شأنه أن ينطوي على خسارة في الموارد بالنسبة للكيان.

تفويض السلطة

وفقا للقاعدة ٤٠١-٣ من القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن لدى المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد المالية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض هذه السلطة، حسب الاقتضاء، إلى مسؤولين آخرين وينص هذا التفويض على ما إذا كان يجوز كذلك للمسؤولين المعيّنين تفويض هذه السلطة لغيرهم. ولوحظ أنه لم يكن لدى مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك تفويض السلطة اللازم من المقرر الذي يمكن الممثل من توقيع عقود الشراء.

نظام رصد المشاريع والإبلاغ عنها

وفقا للفقرة ٢-٤ من دليل البرامج والعمليات للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، هناك العديد من المراحل المحددة التي يتعين على كل برنامج ومشروع الامتثال لها من أجل البدء فيه والموافقة عليه وتنفيذه. وتتعلق إحدى هذه المراحل بعملية الرصد والإبلاغ الوارد شرحها في الفقرة ٨ من الدليل. ويشمل نظام الرصد أربعة عناصر. ويتمثل أحد هذه العناصر في الالتزام بإعداد تقارير مرحلية نصف سنوية وسنوية ويتضمن تسلسل سير العمل في هذا الصدد. ويُحدّد تسلسل سير العمل الخطوات المختلفة التي يجب أن يُنجزها الأشخاص المشاركون في إعداد التقرير المرحلي، وهي: (أ) إعداد التقرير؛ (ب) القيام باستعراض لضمان الجودة؛ (ج) استعراض التقرير واعتماده.

وفي سياق مراجعة الامتثال للفصل بين الواجبات في ٢٥ مشروعاً، لوحظ أنه في خمس حالات لم تتمثل المشاريع لشرط الفصل بين الواجبات، لأن الشخص الذي أعدَّ التقرير عمل أيضاً كمراجع لضمان الجودة لذلك التقرير. وفي حالة واحدة، كان الشخص الذي أعدَّ التقرير هو نفسه الذي وافق عليه. ولم تتوافر لدى عشرة مشاريع معلومات في لوتس نوتس (Lotus Notes) أو في نظام "بروفي" (ProFi) عن تقاريرها نصف السنوية لعام ٢٠١٨. وأخيراً، لم يقدم مشروعان آخران معلومات مستكملة عن تقريريهما نصف السنويين والسنويين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

التوصيات الرئيسية

في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن التوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات هي أن يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك

(أ) بذل الجهود اللازمة لتحسين إدارة جمع التبرعات وإضفاء الطابع الرسمي على إجراء من شأنه ضمان رصد المدفوعات لكل مشروع من مشاريع مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك؛

(ب) العمل وفقا لتفويض السلطة المتصل بالمقتنيات المنخفضة القيمة الساري في الوقت الراهن فيما يتعلق باتفاقات الشراء. وبخلاف ذلك، ينبغي أن يعيد مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقييم تفويض السلطة؛

المقرر

(ج) تعزيز إجراءاته المتعلقة بالرقابة الداخلية لضمان الفصل بين الواجبات في كل مشروع أو على أقل تقدير ممارسة رقابة تعوض ذلك.

حقائق رئيسية

٦٣٤ موظفا أساسيا في ٧٤ موقعا

٤١٦,٥ مليون دولار: الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٨ في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٤٠٩,١ ملايين دولار: إيرادات عام ٢٠١٨

٣٣٢,٣ مليون دولار: مصروفات عام ٢٠١٨

٢٥١,٧ مليون دولار: صافي التبرعات المستحقة القبض من الجهات المانحة، بموجب اتفاقات حالية

٧١٩,٢ مليون دولار: نقدية واستثمارات في صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكلف بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة والإرهاب. وفي هذا الصدد، يضطلع الكيان بمجموعة واسعة من المبادرات، تشمل جملة أمور منها مشاريع التنمية البديلة، ورصد المحاصيل غير المشروعة، وبرامج مكافحة غسل الأموال. وللمكتب ٦٣٤ موظفا على صعيد العالم وهو يعمل في ٧٤ موقعا في جميع أنحاء العالم. وينفذ المكتب جميع أنشطته تقريبا من خلال مشاريع فردية على المستويات العالمي والإقليمي والقطري.

٢ - وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمكتب واستعرض أنشطته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وقد أُجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة من خلوّ البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وقد أُجريت مراجعة الحسابات لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تُعرض بشكل نزيه المركز المالي للمكتب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُجريت مراجعة الحسابات في مقر المكتب في فيينا وفي مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك.

٤ - وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - واستعرض المجلس أيضا عمليات المكتب بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والرقابة المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة العمليات وتنظيمها.

٦ - وتناول المجلس موضوعين من مواضيع مراجعة الحسابات للمكتب في عام ٢٠١٨، هما: الإجراءات المتعلقة بتلقي التبرعات؛ وإدارة البرامج والمشاريع. واستعرض المجلس أيضا الإجراءات التي اتخذها المكتب لمتابعة توصيات عمليات مراجعة الحسابات السابقة.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.

٨ - وقد نُوقِشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة المكتب التي عُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٩ - لاحظ المجلس أنه كان هناك ٦٥ توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأن ٢٥ توصية (٣٨ في المائة) منها قد نُفذت بالكامل وأن ٤٠ توصية (٦٢ في المائة) منها كانت قيد التنفيذ (انظر الجدول ١ من الفصل الثاني). وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة في مرفق الفصل الثاني.

الجدول ١ من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات

التوصيات المُنفَّذة بالكامل	التوصيات قيد التنفيذ المُنفَّذة	التوصيات غير المُنفَّذة التي تجاوزتها الأحداث
٢٥	٤٠	-
٣٨	٦٢	-
المجموع		
النسبة المئوية		

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات.

١٠ - وأُحرز تقدم إيجابي عموماً في تنفيذ بعض التوصيات التي لا تزال يُشار إليها باعتبارها قيد التنفيذ، بما فيها التوصيات المتعلقة بمجالات الإدارة والإبلاغ الماليين؛ وجمع البيانات المتعلقة بمجم مشتريات المكاتب الميدانية وقيمتها على نحو أفضل. ويجب أن تتخذ الإدارة إجراءات لمعالجة ما نسبته ٦٢ في المائة من التوصيات التي لم تُنفذ بعد.

٢ - لمحة عامة عن الوضع المالي

١١ - يُؤل المكتب أساساً من التبرعات. وفي عام ٢٠١٨، بلغ صافي التبرعات ما قدره ٣٣٢,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٤١,٢ مليون دولار) من مجموع الإيرادات البالغ ٤٠٩,١ ملايين دولار (٢٠١٧: ٣٩٢,١ مليون دولار). وشملت الإيرادات أيضاً مبلغ ٣٤,٣ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة (٢٠١٧: ٣٠,٦ مليون دولار). وبلغت مصروفات السنة ما قدره ٣٣٢,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٠٨,٧ ملايين دولار)، مما أسفر عن فائض قدره ٧٦,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٨٣,٤ مليون دولار). ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة المصروفات. وفي الواقع، على الرغم من ارتفاع الإيرادات بنسبة ٤ في المائة، فقد زادت المصروفات بنسبة ٧ في المائة. وإضافة إلى ذلك، قام الكيان بتسوية نتيجة لاستعراض جميع تعهدات التبرع غير المسددة التي يمكن اعتبارها غير قابلة للاسترداد بقيمة ٤,٦٠٧ ملايين دولار (انظر الملاحظة ٧ في الفصل الخامس أدناه). ولاحظ المجلس استمرار الاتجاه نحو تخصيص الموارد. ولاحظ أيضاً أن المراقبة الفعالة للمشاريع أمر ضروري للإسراع بتنفيذ المشاريع عند تلقّي التمويل، لا سيما عندما يكون تدفق التمويل متبايناً على مدار السنة.

١٢ - ويبين تحليل المجلس لنسب هيكل رأس المال أنه رغم احتدام التنافس على الحصول على أموال الجهات المانحة، يظل المركز المالي الحالي للمكتب سليماً وقد تحسّن تحسناً طفيفاً بالمقارنة مع عام ٢٠١٧،

إذ بلغت نسبة الأصول إلى الخصوم ٣,٠٣. بل إن نسبة التداول هي أفضل بكثير، إذ تبلغ ٥,٤٤. ويبين تحليل النسب اتساقا نسبيا خلال السنوات المالية الماضية (انظر الجدول ٢ من الفصل الثاني).

الجدول ٢ من الفصل الثاني

تحليل النسب

النسبة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
مجموع الأصول: مجموع الخصوم^(أ)			
الأصول: الخصوم	٣,٠٣	٢,٧٣	٢,٧٢
نسبة التداول^(ب)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٥,٤٤	٤,١٨	٤,٠٥
نسبة السيولة السريعة^(ج)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات + المستحقة القبض): الخصوم المتداولة	٥,٢٤	٤,٠٧	٣,٨٦
نسبة النقدية^(د)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم المتداولة	٤,٣٠	٢,٩٢	٢,٦٤

المصادر: البيانات المالية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة

(أ) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.

(ب) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على تسديد خصومه المتداولة.

(ج) تُعدّ نسبة السيولة السريعة نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة. إذ تُستخدم لقياس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

١٣ - ويتمثل العنصران الرئيسيان لقاعدة أصول المكتب في الأرصدة النقدية والاستثمارية، التي بلغ مجموعها ٧١٩,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٢٤,١ مليون دولار)، والتبرعات المستحقة القبض من الجهات المانحة، التي بلغت ٢٥١,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٧٨,٤ مليون دولار). وتُدار الأرصدة النقدية والاستثمارية في إطار ترتيب صندوق النقدية المشترك الذي تشغله الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وقد بلغ مجموع عائدات الأرصدة النقدية للمكتب ما قدره ١٣,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٦,٧ ملايين دولار). وتمثل التبرعات المستحقة القبض المبالغ المتبقية المستحقة على مدى فترة الاتفاقات الحالية المبرمة مع الجهات المانحة، والتي يُستحق منها مبلغ ١١٣,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٩٩,٣ مليون دولار) بعد أكثر من سنة واحدة. وقد انخفض مستوى التبرعات المستحقة القبض بنسبة ١٠ في المائة خلال عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: زيادة قدرها ١٢ في المائة)، مما يمثل انخفاضاً في استلام التبرعات كما اتضح بالفعل في السنوات السابقة. وتتعلق أهم خصوم المكتب بتبرعات مشروطة مقبوضة مقدماً قدرها ١٥١,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ١٥٤,٧ مليون دولار). وينشأ المبلغ المقبوض سلفاً من الاتفاقات الحالية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي، حيث سيعترف بالإيرادات عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاقات

في الفترات المالية المقبلة. ومن وجهة نظر المكتب، تمثل هذه المبالغ المقبوضة سلفاً التزامات تجاه الجهات المانحة بتوفير خدمات في المستقبل. ويدل حجم هذه الإيرادات المؤجلة على مدى اعتماد الإيرادات المستقبلية، ونسبة لا يُستهان بها من المبالغ المستحقة القبض، على استمرار المكتب في تنفيذ المشاريع والبرامج الحالية وفقاً للتوقعات.

١٤ - وينشأ ثاني أهم عنصر من عناصر خصوم المكتب عن استحقاقات الموظفين البالغة ١١٦,٦ مليون دولار (٢٠١٧: ١٢٠,٧ مليون دولار). وتمثل الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الالتزامات التي جرى تكبدها في نهاية السنة، ويتمثل أكبر عناصرها في تقدير التكاليف المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تبلغ ٩٠,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٩١,٤ مليون دولار). وأدى الأثر الناجم عن زيادة سعر الخصم إضافة إلى غير ذلك من التسويات القائمة على التجربة واستكمال الافتراضات الديمغرافية إلى تحقيق مكسب إجمالي في التقييم الاكتواري يبلغ صافيه ١٢ مليون دولار (٢٠١٧: خسارة قدرها ٢ مليون دولار)، على النحو المبين في الملاحظة ١٤ على البيانات المالية. ولا يزال من المهم كفاية أن تقدم المشاريع الممولة حالياً إسهامات كافية لتغطية أي زيادات مرتبطة بذلك في التكاليف لكي لا يتطلب تمويل أنشطة المشاريع السابقة مبالغ كبيرة من الجهات المانحة في المستقبل.

٣ - الإدارة

المرافق المادية لمكتب الاتصال والشراكة في المكسيك

١٥ - في عام ٢٠٠٣، اتفقت حكومة المكسيك والمكتب على إطار للتعاون. وفي ٢ نيسان/أبريل من ذلك العام، وقّع اتفاقاً لإنشاء مكتب إقليمي في المكسيك.

١٦ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أكد الطرفان أنه ينبغي استمرار العمل باتفاق عام ٢٠٠٣، ووفقاً على تحديد سُبل تعاونهما بشأن المسائل التشغيلية والمالية. وفي هذا الصدد، أُعلن في المادة الخامسة من الاتفاق أن حكومة المكسيك ستوفر الدعم اللازم للمكتب للاضطلاع بمهامه، ولا سيما ما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية السنوية لتغطية تكاليف جميع عمليات مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأساسيين، التي اعتبرها الطرفان ضرورية لعمل المكتب؛

(ب) توفير المرافق المادية وتغطية ما يتصل بها من تكاليف لمكتب الاتصال والشراكة في المكسيك، من قبيل تكاليف الصيانة والخدمات العامة.

١٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٤، رأت الدولة أن من الضروري تعديل اتفاق عام ٢٠١٢ لينص على أن تكون اللجنة الاتحادية للحماية من المخاطر الصحية الكيانَ المحدّد المكلف بدفع تكاليف المرافق المادية. وكان المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مستعداً للتوقيع على التعديل الجديد الذي لم يُضفَ عليه الطابع الرسمي قط.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة للزلزال الذي وقع في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اضطر مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك إلى تغيير موقعه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، جرى إيواء الموظفين

في موقع مؤقت إلى أن قامت اللجنة الاتحادية بتمويل إيجار أماكن العمل النهائية. وفي الوقت الراهن، لا يزال مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك يشغل المكاتب المؤقتة.

١٩ - وعقد مجلس مراجعي الحسابات سلسلة من الاجتماعات مع ممثلين عن مكتب الاتصال والشراكة واستعرض المصروفات المتعلقة بالمشاريع. ولوحظ أن المصروفات المتصلة بعقد إيجار المكاتب المؤقتة قد وُزعت على عدة مشاريع.

٢٠ - ويمكن أن تشكل الحالة المشار إليها أعلاه خطراً على مكتب الاتصال والشراكة، إذ قد تعرض الجهات المانحة على مسألة أن الكيان يستخدم حالياً جزءاً هاماً من التبرعات التي تقدمها في مسائل لا تتصل مباشرة بالمشروع الذي أُسِّلم التمويل لأجله، وعلى تمويل أماكن العمل التابعة لمشروع أخرى.

٢١ - ويوصي المجلس بأن يبذل مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة الجهود اللازمة لضمان تقييد حكومة المكسيك على نحو سليم بالالتزامات عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٢.

٢٢ - وقَبِلَ مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك هذه التوصية وذكر أن الكيان واصل متابعة الالتزام باتفاقي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٢ الموقعين مع حكومة المكسيك. وأبلغ المجلس أنه في آذار/مارس ٢٠١٩ التقى وفد رفيع المستوى من الحكومة، كان قد شارك في الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، برئاسة الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، بكبار المسؤولين في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بمن فيهم المدير التنفيذي. وأوضح مكتب الاتصال والشراكة أنه في ذلك الاجتماع، أكد الممثل الدائم التزام حكومة المكسيك بإيجاد حل لمشكلة أماكن عمل مكتب الاتصال والشراكة في مكسيكو. وأخيراً، ذُكر أن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سيواصل المفاوضات للحصول على أماكن عمل ملائمة تيسرها الحكومة.

٢٣ - ولم يحدد المكتب تاريخاً للتنفيذ بحجة أنه ليس في وضعٍ يمكِّنه من تحديد تاريخ للتنفيذ الكامل لأن إحراز التقدم يتوقف على نتائج المناقشات الجارية مع الجهات النظرية في حكومة المكسيك.

تفويض السلطة في مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك

٢٤ - تنص القاعدة ٤٠١-٣ من القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر ST/SGB/2015/4 و ST/SGB/2015/4/Amend.1، المرفق الثالث) على أن سلطة ومسؤولية تنفيذ القواعد المالية قد أُسندتا إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة على أنه يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض هذه السلطة، حسب الاقتضاء، إلى مسؤولين آخرين وينص هذا التفويض على ما إذا كان يجوز كذلك للمسؤولين المعيّنين تفويض هذه السلطة لغيرهم.

٢٥ - وأجرى المجلس سلسلة من الاجتماعات مع الأقسام المعنية في مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك، واستعرض اتفاقات الشراء الخاصة بالمكتب، وهي مع الفنادق في معظم الحالات. ولوحظ أن معظم تلك الاتفاقات موقعة من ممثل مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك. وطلب المجلس إلى المكتب أن يقدم تفويض السلطة الذي أتاح للممثل أن يوقع عقود الشراء، بيد أن الكيان أجاب موضحاً أن لديه ترخيصاً بشأن المقتنيات المنخفضة القيمة فقط (أقل من ١٠ ٠٠٠ دولار). وتتجاوز قيمة العقود المتخذة كعينة ذلك المبلغ بكثير.

٢٦ - ومع ذلك، ذكر مكتب الاتصال والشراكة أن عملية الشراء قد حظيت بتصديق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي الواقع، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، وقّع الكيان اتفاقاً لمستوى الخدمات مع البرنامج الإنمائي ينص على شروط الخدمات التي سيقدمها البرنامج الإنمائي إلى مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك. وهذه الخدمات هي:

(أ) خدمات الموارد البشرية؛

(ب) الخدمات الإدارية العامة؛

(ج) الخدمات المالية؛

(د) خدمات الشراء؛

(هـ) خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٧ - وعلى الرغم من هذا الاتفاق، لا يقدم البرنامج الإنمائي سوى خدمات الدعم للكيان. وقد أبلغ مكتب الاتصال والشراكة بأنه لا يستطيع توقيع اتفاقات الشراء بالنيابة عنه، نظراً إلى أن الكيان ليس جزءاً من البرنامج الإنمائي.

٢٨ - ومع ذلك، ما فتئ مكتب الاتصال والشراكة يعمل على وضع اتفاق تعاون مع موظف المشتريات في المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في بنما التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بهدف العمل في إطار تفويض السلطة الممنوح لموظف المشتريات.

٢٩ - ومع الاعتراف بالجهود التي يبذلها مكتب الاتصال والشراكة بهدف حل هذه المسألة، فإن من العاجل الآن أن يكون لدى المكتب الإذن اللازم للتعامل مع مقدمي الخدمات بالنيابة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك، فيما يتعلق باتفاقات الشراء، بالعمل وفقاً لتفويض السلطة المتصل بالمقتنيات المنخفضة القيمة الساري في الوقت الراهن. وبخلاف ذلك، ينبغي أن يعيد مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقييم تفويض السلطة.

٣١ - واعتبر مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك أن التوصية وجيهة وقدم معلومات إضافية عن التدابير التي كان الكيان يتخذها للقيام بعمليات الشراء التي تتجاوز قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، ذكر مكتب الاتصال والشراكة أنه ينبغي اعتبار التوصية منقّدة، إذ يرى أن لدى المكتب استراتيجية متعلقة بالشراء قائمة بالفعل. وأكد الكيان من أن أنشطة الشراء تجرى في الوقت الراهن تحت إشراف موظف المشتريات في المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في بنما التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ولأي عملية شراء تتجاوز قيمتها ١٠ ٠٠٠ دولار، سيتلقّى مكتب الاتصال والشراكة تفويضاً للسلطة. ومع ذلك، لم يُقدّم أي دليل في هذا الصدد. ولا بد من تنقيح تفويض السلطة.

إدارة جمع التبرعات في مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك

٣٢ - على النحو المذكور سابقاً، يقوم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته، بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة والإرهاب. وفي هذا الصدد، يضطلع الكيان بطائفة واسعة من المبادرات. وتتمثل الركائز الثلاث لبرنامج عمل المكتب فيما يلي:

(أ) العمل البحثي والتحليلي لزيادة المعرفة بالمسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة وفهمها وتوسيع قاعدة الأدلة اللازمة لاتخاذ القرارات المتصلة بالسياسات والعمليات؛

(ب) العمل المعياري لمساعدة الدول على التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، ووضع تشريعات محلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب، وتقديم خدمات الأمانة والخدمات الفنية إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والهيئات الإدارية؛

(ج) مشاريع التعاون التقني الميدانية الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة والإرهاب.

٣٣ - ويعتمد المكتب، من أجل إنجاز ولايته، على التبرعات، وهي ترد أساساً من الحكومات، وتشكل ما يصل إلى ٩٠ في المائة من ميزانيته (١٠٠ في المائة من ميزانية مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك).

٣٤ - وعندما تقدم إحدى الدول الأعضاء تبرعاً، يُعدُّ مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مشروع اتفاق إطاري يتضمن الأحكام والشروط العامة لهذا التبرع.

٣٥ - وأجرى المجلس سلسلة من الاجتماعات مع الأقسام المعنية في مكتب الاتصال والشراكة واستعرض بعض الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. ولوحظ أن الجهات المانحة لم تستوف بنود السداد الواردة في العديد من الاتفاقات.

٣٦ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقَّع مكتب الاتصال والشراكة اتفاقاً مع الأمانة المعنية بالمساواة الفعلية والنهوض بنساء ميتشواكان بشأن المسائل الجنسانية والعدالة. ويتضمن ذلك الاتفاق بنداً للسداد بقيمة ١ ٩٠٠ ٠٠٠ بيسو مكسيكي (٦٣٥,٥٩ ١٠٠ دولار)، يُسَدَّد دفعة واحدة. ومع ذلك، في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تدفع الجهة المانحة إلا ما نسبته ٦٦ في المائة من المبلغ الإجمالي المستحق.

٣٧ - ويتضمن الاتفاق الموقع في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مع أمانة حكومة ولاية كواهويلا دي ساراغوسا، المكسيك، من أجل تعزيز هياكل الأمن والعدالة في ولاية كواهويلا دي ساراغوسا بنداً بشأن السداد بقيمة ٨٠٠ ٧١٥ دولار يُسَدَّد على ثلاث دفعات. ولم تسدد الجهة المانحة أي دفعة.

٣٨ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وقَّع اتفاق مع حكومة مدينة غوادالاخارا، المكسيك، من أجل التعزيز المؤسسي لبلدية غوادالاخارا فيما يتعلق بالمسائل الأمنية. والتزمت الجهة المانحة بإيداع تبرع قيمته ٢ ٨٠٠ ٠٠٠ بيسو مكسيكي (١٢٩,٠٣ ١٤١ دولار)، يُسَدَّد على خمس دفعات. ومع ذلك، لم تدفع الجهة المانحة سوى ٥٣ في المائة من ذلك المبلغ وسُدِّدت آخر دفعة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣٩ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أنه يجب على الكيان أن يكفل الوفاء بالتزامات الجهة المانحة فيما يتعلق بالسداد. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل عدم تسديد الجهة المانحة للدفعات خطراً يتعين تقييمه، وإذا ما حدث ذلك، يجب على الكيان أن يتخذ تدابير فعالة للتخفيف من أثره.

٤٠ - وفي الواقع، هناك بعض المصروفات التي تكبدها مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك والتي يمكن أن تضيع في حال عدم وفاء الجهة المانحة بأحكام الاتفاق. وإذا كان من المتوقع أن يتطلب المشروع قدراً معيناً من الموارد، وأن يستغرق فترة معينة، فإنه لا بد من افتراض إمكانية تكبد بعض النفقات، لا سيما فيما يتعلق بساعات عمل الموظفين. وفي الواقع، عندما يجري التفاوض بشأن اتفاق ما، فإن موارد بشرية تُستخدم، بالتوازي، في تصميم المشروع. وفي هذا السيناريو، سيتعين على مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك تحمل المصروفات المتكبدة، الأمر الذي سيؤدي إلى خسارة في الموارد بالنسبة للكيان.

٤١ - ويبدو من الضروري أن يبذل مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك الجهود اللازمة لتحسين إدارة جمع التبرعات وإضفاء الطابع الرسمي على إجراء من شأنه ضمان رصد المدفوعات لكل مشروع.

٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقيم مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك إمكانية القيام، على نحو مسبق، بتقييم لإدارة المخاطر. وسيمكّن هذا التقييم الكيان من التوصل إلى فهم أفضل لمدى تأثير الأحداث المحتملة وقوعها على أهدافه ويمكن أن يستخدمه من أجل تحديد المخاطر وتحليلها وتقييمها، ولا سيما الخطر المتمثل في عدم تسديد المدفوعات، ويعقب ذلك تخصيص الموارد على نحو منسق ومقتصد بُغية رصد احتمال أو أثر الأحداث غير المتوقعة ومراقبة هذا الاحتمال أو الأثر والحد منهما، أو للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من تحقيق الفرص.

٤٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك ببذل الجهود اللازمة لتحسين إدارة جمع التبرعات وإضفاء الطابع الرسمي على إجراء من شأنه ضمان رصد المدفوعات لكل مشروع من مشاريع مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك.

٤٤ - واعتبر مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك أن التوصية وجيهة. وفيما يتعلق بالإجراء، أُشير إلى أن مكتب الاتصال والشراكة سيضع بروتوكولاً لتوحيد الخطوات اللازمة التي يتعين أن يتخذها كل مدير من مديري المشاريع عندما لا يتلقّى المشروع التبرعات كاملةً. وسيضمن البروتوكول قائمة مرجعية لتقييم إمكانية عدم الوفاء باتفاق مالي ولتوفير خطوات موحدة يتعين اتباعها في حال إتمام المشروع قبل الموعد النهائي.

٤٥ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، أكد مكتب الاتصال والشراكة أنه من أجل زيادة جمع تعهدات التبرع، أُدرج البند التالي، الذي يُبرز أهمية عملية الجمع، في اتفاقات مالية جديدة: "ستودع الأموال بعد توقيع هذا الاتفاق في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من أيام العمل. وفي حال عدم إيداع الأموال، سيلغى الاتفاق، ولا يقتضي ذلك من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سوى بلاغ إعلامي". وأضيف البند الجديد في إطار المادة الثانية من الاتفاق، المتعلقة بالتعاون، ووافق عليه كل من حكومة المكسيك والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٦ - وذكر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، آخذاً في الاعتبار البند المذكور أعلاه، أن هذه التوصية قد نُفذت. ومع ذلك، لم تُقدّم أي وثائق داعمة.

٤ - إعداد البرامج والمشاريع

إقرار المشاريع إلكترونياً

٤٧ - تمثل اجتماعات لجنة استعراض البرنامج أثناء عملية الموافقة على المشاريع فرصة يقدم فيها كبار موظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تعليقات على المشاريع. وقد أُدرجت مشاركة لجنة استعراض البرنامج في عملية الموافقة على المشاريع في جملة أنظمة منها التوجيه الإداري المتعلق بلجنة استعراض البرنامج، ومذكرة داخلية بشأن وضع التصورات المفاهيمية للبرامج العالمية والموافقة على هذه البرامج وتقييمها، ومذكرة داخلية بشأن وضع التصورات المفاهيمية للبرامج القطرية والإقليمية والموافقة على هذه البرامج. وتُسجّل المواضيع التي تُناقش في اجتماعات لجنة استعراض البرنامج في محاضر هذه الاجتماعات.

٤٨ - وفي بعض الأحيان، تُقرّ المشاريع إلكترونياً (على سبيل المثال، البرنامج العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون (المشروع رقم GLOZ85)، والمشروع الرامي إلى تعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على طول طريق الكوكايين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب أفريقيا (المشروع رقم GLOZ83)، والمشروع الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (المشروع رقم GLOW25))، وذلك عندما يستحيل عقد الاجتماعات بحضور شخصي. ومع ذلك، لم يجد المجلس أي وثائق أو محاضر للاجتماعات تتضمن تعليقات أعضاء لجنة استعراض البرنامج في الحالات التي جرى فيها إقرار المشاريع إلكترونياً.

٤٩ - وفي ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، تتمثل التوصيات الرئيسية من المجلس في قيام المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

(أ) إضفاء الطابع الرسمي على الإقرار الإلكتروني للجنة استعراض البرامج استناداً إلى مبرر مناسب في إطار توجيه إداري منقح بشأن اللجنة؛

(ب) الاحتفاظ بسجل للوثائق.

٥٠ - وقَبِلَ الكيان جزئياً التوصية الواردة في الفقرة ٥٠ (أ) أعلاه وتعهّد بإضفاء الطابع الرسمي على الطريقة التي تتبعها لجنة استعراض البرنامج في الإقرار الإلكتروني، على أساس استثنائي، في توجيه إداري منقح بشأن عملية موافقة اللجنة، سيُحدّد فيه الحالات التي يمكن فيها تطبيق الإقرار الإلكتروني. ومع ذلك، كشف الكيان أنه لن يكون ممكناً القيام بتبويب دقيق لهذه الحالات لأنها غالباً ما تنشأ عن أسباب تشغيلية محدّدة.

٥١ - وقَبِلَ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التوصية الواردة في الفقرة ٥٠ (ب) أعلاه وذكر أنه سيكفل إعداد سجل رسمي لعملية الإقرار الإلكتروني هذه في شكل محاضر اجتماعات لجنة استعراض البرامج المتعلقة بالإقرار الإلكتروني. وسيُحتفظ بهذا السجل في نظام بروفي في لوتس نوتس، إضافة إلى جميع محاضر اجتماعات لجنة استعراض البرامج والوثائق الداعمة الأخرى.

٥٢ - وأبلغ المجلس بأن التوصيتين ستُنفّذان بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٥ - تنفيذ البرامج والمشاريع ورصدها

نظام رصد المشاريع والإبلاغ عنها

٥٣ - قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتطوير نظام بوابة إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي) القائم على برنامج لوتس نوتس (Lotus Notes ProFi) من أجل دعم دورة حياة المشاريع والبرامج من البداية إلى النهاية. ويتضمن هذا النظام تطبيقات وتقارير وعمليات سير عمل تساعد في تسجيل الأنشطة والتطورات المالية والفنية والإدارية المتعلقة بالبرامج والمشاريع والمكاتب التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وفي إقرارها وتتبعها ورصدها والإبلاغ عنها.

٥٤ - ويوفر دليل البرامج والعمليات للمكتب الذي صدر في عام ٢٠٠٥، معلومات أساسية وإرشادات وتوجيهات بشأن العمليات الفنية والإدارية المشتركة في عمل مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية. والدليل مصمم ليكون أداة تساعد في تخطيط وتنفيذ برنامج عمل المكتب وتوفير التوجيهات للموظفين خلال المراحل المختلفة التي يتعين اتباعها والسبل التي ينبغي من خلالها اتخاذ إجراءات معينة. ويتضمن فرع البرامج نحو ثلثي إطار العمل الفني للمكتب المتعلق بالبرامج والمشاريع الخاصة بشعبة العمليات، وشعبة شؤون المعاهدات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة.

٥٥ - ومنذ عام ٢٠١١، أصبح دليل البرامج والعمليات متاحاً في شكل وثيقة إلكترونية في نظام "بروفي". وهو يشمل فرعاً للبرامج وفرعاً للعمليات.

٥٦ - وفيما يتعلق بفرع البرامج، تحدد الفقرة ٢-٤ من الدليل عدة من مراحل البرامج والمشاريع يتعين الشروع فيها وإقرارها وتنفيذها. وتتعلق إحدى هذه المراحل بعمليات الرصد والإبلاغ الواردة في الفقرة ٨ من الدليل.

٥٧ - وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٨-١ من الدليل على أن الغرض من نظام الرصد هو إظهار مساءلة الشركات من خلال الشفافية والسجلات الموثقة، وبذلك مساعدة كل من المقر والمكاتب الميدانية في الرقابة المؤسسية وصنع القرارات والتعلم التنظيمي في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. ويشمل نظام الرصد أربعة عناصر، أحدها هو الالتزام بإعداد تقارير مرحلية نصف سنوية وسنوية.

٥٨ - ويرد الحكم المتعلق بالتقارير المرحلية في الفقرة ٨-٤-٢ من الدليل. ووفقاً لهذا الحكم، يجب أن تقدم جميع مشاريع المكتب، في الميدان أو في المقر، إضافة إلى البرامج التشغيلية، تقارير مرحلية نصف سنوية بحلول ٣١ آب/أغسطس وتقارير مرحلية سنوية بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير.

٥٩ - ويشمل الحكم أيضاً مسار العمل المتعلق بالتقارير المرحلية للمكتب. ويحدد المسار الخطوات المختلفة التي يتعين على الأشخاص المشاركين في إعداد التقرير المرحلي إتمامها. ووفقاً لذلك المسار، يجب ضمان الفصل بين الواجبات على النحو التالي:

(أ) تقرير تحضيري: يُعدّه في المكاتب الميدانية أو في المقر مدير البرامج أو المشاريع الذي يتولى مسؤولية مباشرة العمل على التقرير وصياغته؛

(ب) استعراض ضمان النوعية: تقوم به وحدة ضمان النوعية أو جهة التنسيق في المكتب الميداني أو جهة التنسيق المعنية في المقر والمكلفة بضمان النوعية؛

- (ج) الاستعراض والإقرار: يقوم بهما الممثل الميداني أو المدير أو المدير المعين في المقر.
- ٦٠ - وأجرى المجلس إجراءات مراجعة الحسابات من أجل التحقق من امتثال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للفصل بين الواجبات. ولوحظ أن الفصل بين الواجبات كان يطبّق على النحو الواجب في مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك.
- ٦١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في مقر الأمم المتحدة في فيينا، فُحصت تقارير متعلقة بما عدده ٢٥ مشروعاً، مما أفضى إلى النتائج التالية:
- (أ) عدم امتثال أربعة مشاريع للفصل بين الواجبات، فالشخص الذي أعد التقارير أدى أيضاً مهام الخبير الاستعراضي المعني بضمان الجودة؛
- (ب) كون الشخص الذي أعد التقرير عن البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة (المشروع رقم 82 GLOZ) هو الذي قام كذلك بإقراره؛
- (ج) عدم اشتغال بوابة "بروفي" على معلومات عن التقارير نصف السنوية لعام ٢٠١٨ لثمانية مشاريع؛
- (د) عدم تقديم معلومات مستكملة عن التقريرين نصف السنويين والسنويين لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لمشروعين اثنين.
- ٦٢ - ويرى المجلس أن النتائج المذكورة أعلاه لا تتوافق مع الإجراءات التي ينص عليها دليل البرامج والعمليات، وعلى وجه الخصوص، يمكن القول إن مقر المكتب في فيينا لا يكفل الفصل بين الواجبات ولذلك لا يكفل الضوابط الداخلية المتعلقة بتقديم المشاريع ورصدها.
- ٦٣ - والفصل بين الواجبات هو تكليف أشخاص مختلفين بتنفيذ خطوات مختلفة في إطار عملية من العمليات. ويشكل ذلك عنصراً أساسياً في نظام التحكم، يسعى إلى إزالة خطر قيام شخص ما بالسرقة أو بأنشطة احتيالية أخرى نتيجة تمتعه بقدر كبير من التحكم في العملية. ويشكل ذلك شكلاً أساسياً من الرقابة الداخلية يستخدم كممارسة جيدة من أجل منع الاحتيال؛ وتنفيذه أمر جوهري.
- ٦٤ - ويوصي المجلس بأن يعزز المكتب إجراءاته المتعلقة بالرقابة الداخلية لضمان الفصل بين الواجبات في كل مشروع أو على الأقل تنفيذ رقابة تعويضية.
- ٦٥ - ووافق الكيان جزئياً على هذه التوصية. ورد المكتب بأن مسار العمل المتعلق بالتقارير المرحلية للمشاريع في دليل البرامج والعمليات يشير إلى الأدوار المختلفة في عملية الاعتماد ولكنه لا يذكر تحديداً وجوب أن يؤدي أشخاص مختلفون الأدوار المختلفة في هذه العملية. ولا تنص المبادئ التوجيهية الحالية على فصل إلزامي للواجبات. وأضاف أنه بالنظر إلى نقص عدد الموظفين، لا يمكن تجنب ازدواجية الأدوار في بعض الأحيان ولا سيما في المكاتب والأقسام الأصغر حجماً. ولكنه أقر بأن مسار العمل الحالي المتعلق بالإبلاغ عن المشاريع والمبادئ التوجيهية المتصلة به التي أعلن عنها من خلال رسالة خاصة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يحتاج إلى تحديث واستعراض.
- ٦٦ - وأبلغ المجلس بأنه من المتوقع تنفيذ التوصية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

توجيهات إدارية قديمة

- ٦٧ - وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظام "بروفي" من أجل دعم دورة حياة المشاريع والبرامج من البداية إلى النهاية. ويتضمن نظام "بروفي"، من بين جملة أمور، فقتين من الوثائق: دليل البرامج والعمليات للمكتب، والتعليمات الإدارية للمكتب.
- ٦٨ - وعلى نحو ما ذكر أعلاه، يحدد دليل البرامج والعمليات عدة مراحل في كل برنامج ومشروع يتعين استهلاكها وإقرارها وتنفيذها، ومنها عملية الرصد والإبلاغ التي تشمل أربعة عناصر. وأحد هذه العناصر التزام جميع مشاريع المكتب، والبرامج التشغيلية، بإعداد تقارير مرحلية نصف سنوية في ٣١ آب/أغسطس وتقارير مرحلية سنوية في ٣١ كانون الثاني/يناير.
- ٦٩ - والفئة الثانية من الوثائق التي تتضمنها بوابة "بروفي" هي التعليمات الإدارية للمكتب التي أقرتها اللجنة التنفيذية.
- ٧٠ - وذكر في التوجيه الإداري المتعلق بالإبلاغ في المكاتب الميدانية، UNODC/MI/10Rev.2، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن التقارير المرحلية عن المشاريع تُعدّ من أجل إطلاع الجهات المانحة على التقدم المحرز في المشاريع والإنجازات التي تحقّقها والآثار التي تحدثها. ويشير التوجيه الإداري إلى أنه يجب تقديم التقارير المرحلية نصف السنوية بحلول ٣٠ تموز/يوليه والتقارير المرحلية السنوية بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير.
- ٧١ - ولاحظ المجلس وجود عدم اتساق بين الموعد المحدد لإصدار التقرير المرحلي نصف السنوي المذكور في دليل البرامج والعمليات وهو ٣١ آب/أغسطس والموعد المحدد المذكور في التوجيه الإداري وهو ٣٠ تموز/يوليه.
- ٧٢ - وفي هذا الصدد، أفاد الموظف المعني بإدارة البرامج في وحدة التخطيط الاستراتيجي والشؤون المشتركة بين الوكالات بأن الموعد النهائي المذكور في دليل البرامج والعمليات لتقديم التقرير نصف السنوي تغير من نهاية تموز/يوليه إلى نهاية آب/أغسطس للتخفيف من الأثر المترتب على العطل المدرسية.
- ٧٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الموظف المعني بإدارة البرامج أن التوجيه الإداري سيُنقّح على هذا الأساس.
- ٧٤ - ويرى المجلس أن اختلاف الموعد المحدد لإصدار التقرير نفسه يمكن أن يزيد خطر التأخر في تقديمه.
- ٧٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض وتحديث التوجيه الإداري المتعلق بالإبلاغ في المكاتب الميدانية، وفقا لدليل البرامج والعمليات.
- ٧٦ - وقد قبل المكتب التوصية، وأضاف أنه يتعين مواءمة التوجيه الإداري المتعلق بالإبلاغ في المكاتب الميدانية مع دليل البرامج والعمليات. وأضاف أن أحد أسباب عدم معالجة هذه المسألة بعد هو التأخير في بدء تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا التي تتضمن عنصرا متعلقا بالإبلاغ له انعكاسات على نظام الإبلاغ الخاص بالمكتب.
- ٧٧ - وأبلغ المجلس بأن التوصية ستنفذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

تقييم وحدة إشراك الأطراف الخارجية للقيمة الجيدة مقابل المال

٧٨ - تشكل وحدة إشراك الأطراف الخارجية جزءاً من شعبة الإدارة وأنشئت لدعم برامج المكتب، سعياً إلى تحقيق ولاية المكتب. ووضعت هذه الوحدة في عام ٢٠١٤ إطار مشاركة الأطراف الخارجية الذي يتضمن نهجاً قائماً على المخاطر إزاء العلاقات الخارجية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج، ويرتبط بأهداف رئيسية لضمان تحقيق أفضل النتائج للأمم المتحدة.

٧٩ - وتشمل المبادئ التوجيهية الرئيسية لاختيار أطراف خارجية، بموجب إطار مشاركة الأطراف الخارجية، الجوانب التالية: (أ) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ (ب) المنافسة الفعالة؛ (ج) القيمة مقابل المال؛ (د) مصالح الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى هذه المبادئ، يسترشد في إشراك الأطراف الخارجية أيضاً بمبادئ المساواة، والامتثال لقواعد الأمم المتحدة، وتقييم القدرات والإمكانات، والقيمة الجيدة أو القيمة الأفضل مقابل المال، والاختيار النزاهة والموضوعي، والشفافية والرصد للتنفيذ.

٨٠ - ويذكر في الفقرة ٢٢ من الإطار أنه يتعين على الجهات الشريكة في التنفيذ والجهات المتلقية للمنح تقديم قيمة جيدة مقابل المال. ولكن وحدة إشراك الأطراف الخارجية لا تقوم حالياً بتقييم إداري دوري لذلك المبدأ من أجل ضمان تنفيذه.

٨١ - ويوصي المجلس بأن يجري المكتب تقييماً إدارياً لتقييم مدى جودة القيمة التي تقدمها الجهات الشريكة في التنفيذ والجهات المتلقية للمنح مقابل المال. وسيوفر ذلك للمكتب معلومات منظمة لصنع القرارات.

٨٢ - وقبل المكتب هذه التوصية وذكر أن وحدة إشراك الأطراف الخارجية ستعمل على إعداد نهج متعلق بطريقة إجراء التقييمات الإدارية على أفضل وجه وتقييم مدى جودة القيمة التي تقدمها الجهات الشريكة في التنفيذ والجهات المتلقية للمنح مقابل المال، رهناً بتوافر الموارد اللازمة لتنفيذ هذه التقييمات.

٨٣ - وأبلغ المجلس بأن التوصية ستنفذ في حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

مسار العمل المتعلق بحالة الإقرار في نظام رصد المشاريع والإبلاغ عنها

٨٤ - في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أعد مسار عمل جديد فيما يتعلق بالتقارير المرحلية نصف السنوي والسنوية من خلال رسالة خاصة شملت، من بين أمور أخرى، موجزاً للخطوات الثلاث الرئيسية والخصائص المتعلقة بمسار العمل في نظام "بروفي".

٨٥ - وفي الفرع بء من الرسالة الخاصة الذي يقدم لمحة عامة مفصلة عن الخطوات والإجراءات المتبعة في مسار العمل في نظام "بروفي"، تذكر ثلاث خطوات إلزامية ضرورية لإقرار التقارير المرحلية للمشاريع، وهي على النحو التالي:

(أ) مباشرة إعداد تقرير نصف سنوي أو سنوي أو استحدثاته؛

(ب) استعراض ضمان النوعية؛

(ج) الإقرار.

٨٦ - ويذكر أن التقرير المرحلي، فور إقراره، ينشر في اليوم التالي في الوحدة الخاصة بتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام "بروفي".

٨٧ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، نظر المجلس في التقدم المحرز في رصد ١٦ مشروعا تولى تنفيذها مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة و ٦ مشاريع تولى تنفيذها مكتب الاتصال والشراكة في المكسيك من أجل استعراض امتثالها لمسار العمل المتعلق بالتقارير المرحلية للمكتب. ولاحظ أن الخطوة الثالثة (الإقرار) المتعلقة بالتقارير المرحلية نصف السنوية لعدد من المشاريع التي يتولى تنفيذها مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تبدو في نظام "بروفي" أنها "منشورة". ولذلك، كانت حالة "أقر" غير موجودة، مما يعني عدم تنفيذ مسار العمل الإلزامي.

٨٨ - ويرى المجلس أن الاستنتاج المذكور أعلاه لا يتفق مع مسار العمل الموضوع فيما يتعلق بالتقارير المرحلية الجديدة.

٨٩ - ويوصي المجلس بأن يضيف المكتب بوضوح في التقرير المرحلي الجديد للمشاريع في نظام "بروفي" حالة "أقر"، والجهة التي أقرت التقرير، امتثالا للرسالة الخاصة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٩٠ - وذكر الكيان أن هذه التوصية قد نفذت، ولا تزال تنفذ على نحو متواصل.

٦ - تقييم البرامج والمشاريع

٩١ - يذكر في الفقرة ٢٦ من سياسة التقييم المتبعة في المكتب التي وضعتها وحدة التقييم المستقل (تدعى حاليا قسم التقييم المستقل) في عام ٢٠١٥، أن التقييم جزء من دورة البرامج والمشاريع ولذلك يشكل مسؤولية مؤسسية يجب أن يتولاها جميع المديرين.

٩٢ - وفيما بعد، يذكر في الفقرة ٣٦ من السياسة أن جميع المشاريع والبرامج في المكتب ستُقيّم على الأقل مرة كل أربع سنوات أو قبل وضع الصيغة النهائية للمشروع أو البرنامج بفترة ستة أشهر.

٩٣ - ولاحظ المجلس أنه لم يضطلع بأي تقييم للمشروع المتعلق بتحسين تنفيذ اتفاقيات المراقبة الدولية للمخدرات من خلال زيادة القدرة على مراقبة الأنشطة المشروعة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية (المشروع رقم GLOY04) الذي بلغت ميزانيته المقترحة الإجمالية وفقا لنظام "بروفي" ١ ٩٠٦ ٦٤٩ دولارا وحدد تاريخ انطلاقه في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، عندما أجري تقييم مراجعة الحسابات في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ولكن في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أشار إلى أن تنقيح المشروع قد أنجز في نظام "بروفي" في شباط/فبراير ٢٠١٩ عندما تأكد التمويل الإضافي وأصبح متوفرا. وتمتد فترة المشروع حاليا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وتبلغ الميزانية العامة للمشاريع على النحو الذي أقر في نظام "بروفي" ٣ ٣٥٧ ٢٣٦ دولارا.

٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، إن مشروع الأمن ومكافحة الفساد في تشيواوا في المكسيك (المشروع رقم MEXW05) الذي بلغت ميزانيته الإجمالية المقترحة وفقا لنظام "بروفي" ١ ٦٢١ ٨٠٠ دولار وانتهى في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لم ينفذ أيضا تقييما في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ولم يعثر على أي معلومات بشأن تمديد محتمل له. ولكن في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وقع مكتب الاتصال

والشراكة في المكسيك وصندوق التنافسية وأمن المواطنين (FICOSEC) اتفاقاً لتمديد المشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٩٥ - وفي هذا الصدد، يرى المجلس أنه على الرغم من الصعوبة التي يواجهها مديرو المشاريع في الحصول بصورة مسبقة على معلومات دقيقة بشأن تمديد المشاريع، قد يسفر عدم توفير معلومات من هذا القبيل عن عدم إجراء التقييمات الإلزامية للمشاريع على نحو ما تقتضيه الجهات المانحة ووفقاً للسياسة المذكورة أعلاه بشأن التقييم.

٩٦ - وفي ضوء ما تقدم، يوصي المجلس بأن يعزز المكتب التشاور والاتصال بشأن تخطيط التقييم بين مديري المشاريع وقسم التقييم المستقل، للتأكد من رصد المبالغ اللازمة للتقييمات الإلزامية في الميزانية وتنفيذها في الوقت المحدد.

٩٧ - وقبل المكتب هذه التوصية. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، ذكر الكيان أن قسم التقييم المستقل نفذ في عام ٢٠١٨ نصاً وعملية منقحين، بما في ذلك تقدير الميزانية، لأغراض تقييم واستعراض عمليات إقرار وتنقيح المشاريع، بهدف دعم عملية تقييم تشاورية وحسنة التوقيت ومفيدة لمشاريع المكتب وبرامجه. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن القسم يعمل، بالتشاور مع الشعب الفنية بما يشمل المديرين والموظفين، على إجراء استعراض شامل لعمليات وإجراءات التقييم من أجل تعزيز التقييمات الاستراتيجية والمركزة لتلبية احتياجات مديري المشاريع والمنظمة ككل.

٧ - إدارة حالات الغش

٩٨ - تلقى المجلس تقرير عام ٢٠١٨ عن حالات الغش والغش المفترض الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وكشفت مقارنة الحالات التي أبلغت إدارة المكتب المجلس بها وبيانات مكتب خدمات الرقابة الداخلية حصول تفاوت. فثلاث حالات واردة في تقرير المكتب لم تذكر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر الجدول ٣ من الفصل الثاني).

الجدول ٣ من الفصل الثاني

موجز تقارير حالات الغش والغش المفترض لعام ٢٠١٨

رقم الحالة	المكتب/الإدارة	المبلغ المتصل بالمسألة (تقديري)	مكتب خدمات الرقابة الداخلية	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
	شعبة العمليات: المكتب في كينيا	٨٠٠ ٣٤ دولار		X
	شعبة العمليات: المكتب في تايلند	غير معروف		X
١٦/٠٦٣٣	شعبة العمليات: المكتب في مصر	٦٧٣ ٢٠ دولارا	X	X
	شعبة العمليات: مكتب المشروع في موزامبيق	غير معروف		X
١٨/٠٣٠٤	مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	غير معروف	X	X
١٨/٠٧٠٥	مقر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	غير معروف	X	X

رقم الحالة	المكتب/الإدارة	المبلغ المتصل بالمسألة (تقديري)	مكتب خدمات المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	مكتب الأمم
١٨/٠٧٣٣	المكتب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مصر	غير معروف	X	X
١٧/٠٥٠٧	المكتب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كولومبيا	غير معروف	X	X

المصدر: إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٩٩ - ومع أخذ الاستنتاج المذكور أعلاه في الاعتبار، يخمن المجلس غياب التنسيق بين الكيانين. ويعني ذلك أيضا وجود أساس معقول للاعتقاد بأن حالات الغش والغش المفترض في المكتب تختلف عن الحالات التي يعالجها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويمثل ذلك عدم اتساق غير مستحب لأن غياب معلومات دقيقة بشأن الغش قد ينطوي على تعرض الكيان لخطر محتمل تترتب عليه آثار مالية.

١٠٠ - وفي ضوء ما تقدم، يوصي المجلس بأن تضع إدارة المكتب آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين الكيان ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب الأموال النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

١٠١ - أفاد المكتب بأنه شطب رسميا أرصدة الحسابات المستحقة القبض البالغة ١٠,٥٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٤,٥٧ ملايين دولار)، وقد تم تحميلها على الأموال المخصصة لأغراض خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، شطبت أصول من الممتلكات غير المستهلكة تصل قيمتها الدفترية الصافية إلى ٢,٢٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٧,٨٣ ملايين دولار)، يتعلق معظمها بأصول نُقلت إلى المستفيدين عند استكمال مشاريع تمولها جهات مانحة.

٢ - الهبات

١٠٢ - لم يبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أي هبات في عام ٢٠١٨.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٠٣ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس عمليات مراجعة حسابات البيانات المالية لكي يتكوّن لديه توقّع معقول بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما يشمل ما نجم منها عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء في البيانات المالية أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٠٤ - وأثناء مراجعة الحسابات، وجه المجلس استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية بسبب الغش، والعمليات القائمة من أجل تحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر غش حددتها الإدارة أو وُجه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة.

١٠٥ - وفي عام ٢٠١٨، أبلغ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المجلس بحصول ثماني حالات غش في الاستحقاقات. فقد أبلغ عن حالة واحدة لسلوك غير مرض مزعوم فيما يتعلق بمدفوعات زائدة لأحد الموردين بلغت ٨٠٠ ٣٤ دولار. وأشارت حالة ثانية إلى سوء سلوك محتمل تورط فيه أفراد من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وكان المبلغ المقدر المعني ٦٧٣ ٢٠ دولارا. وفيما يتعلق بالقضايا الست المتبقية، صُنِّفَ المبلغ ضمن فئة "غير معروف". وأفيد بأن الحالات التي أبلغ المجلس بها لا تشمل إلا الحالات التي يلحق فيها الغش أو الغش المفترض ضررا مباشرا بالمكتب.

دال - شكر وتقدير

١٠٦ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وموظفيه.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي بوموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُنفذ	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٢٠	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب بإنشاء قائمة مرجعية تتعلق بكل التبرعات المعلنّة أو الاتفاقات الجديدة لضمان الإبلاغ التام للإيرادات وصحة تصنيفها.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاب المكتب بأن عملية تعبئة الموارد ستتحسن مع التوسعة ٢ لنظام أوموجا، وأوضح أن عملية استعراض وتسجيل الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات تحسنت باستخدام قسم التمويل المشترك والشراكة القائمة المرجعية، ويقوم القسم بإبلاغ دائرة إدارة الموارد المالية بأي انحراف عن إيرادات المعاملات غير التبادلية المعيارية. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن دائرة إدارة الموارد المالية أصدرت تعليمات إقفال الحسابات وأجرت دورات لصقل المعارف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (١٥١) مستخدما شاركوا في الدورة).	تُنفذ	X	نُفّخت القائمة المرجعية لاتفاقات ورسائل التمويل التي أعدها قسم التمويل المشترك والشراكة والتي تشمل نقاطا مختلفة للتحقق من أن الشروط لا تحيد عن النماذج المعيارية للأمم المتحدة أو اتفاقات ورسائل التمويل التي نالت موافقة مسبقة (مثل معالجة الرصيد غير المنفق من أجل إعادة برمجته المحتملة والوضع في الحالة التي يكون لا يزال فيها المكتب يملك أموالا بعد صرف جميع النفقات). وستمكن القائمة المرجعية المكتب من تحديد الإيرادات التبادلية وغير التبادلية. ولذلك، مع أخذ القائمة المرجعية المذكورة أعلاه في الاعتبار، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفّذت.				
٢ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٢١	يوصي المجلس كذلك بأن يدرج المكتب في عملية الموافقة على التبرعات الواردة القائمة المرجعية المذكورة أعلاه المتعلقة بإيرادات المعاملات التبادلية، وبأن يعالج هذه التبرعات على أنها إيرادات معاملات تبادلية عند الاقتضاء.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاب المكتب بأن عملية تعبئة الموارد ستتحسن مع التوسعة ٢ لنظام أوموجا، وأوضح أن عملية استعراض وتسجيل الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات تحسنت باستخدام قسم التمويل المشترك والشراكة القائمة المرجعية، ويقوم القسم بإبلاغ دائرة إدارة الموارد المالية بأي انحراف عن إيرادات المعاملات غير التبادلية المعيارية. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن دائرة إدارة الموارد المالية أصدرت	تُنفذ	X	نُفّخت القائمة المرجعية لاتفاقات ورسائل التمويل التي أعدها قسم التمويل المشترك والشراكة والتي تشمل نقاطا مختلفة للتحقق من أن الشروط لا تحيد عن النماذج المعيارية للأمم المتحدة أو اتفاقات ورسائل التمويل التي نالت موافقة مسبقة. وستمكن القائمة المرجعية المكتب من تحديد الإيرادات التبادلية وغير التبادلية.				

31/126

الرقم	الستين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُنفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				المعلومات المتعلقة بالأعمال وما يتصل بذلك من تدريب.	للمكتب. وبالإضافة إلى المتابعة، سيرسل إشعار بعدم الامتثال إلى المديرين المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن تقارير مختلفة متاحة لجميع المستخدمين في وحدتي تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال والعنصر المؤسسي الأساسي لنظام أوموجا. وأرفق بالإجابة إعلاناً للتقارير ولوحة متابعة. وفي ١٥ أيار/مايو، أضاف المكتب أنه سيواصل رصد حالة الالتزامات المعلقة وإبلاغ المديرين المعنيين في حالة عدم الامتثال.		المعلومات المتعلقة بالأعمال ضمن نظام أوموجا، لكل نوع من أنواع التمويل (الميزانية العادية، والأغراض العامة، والدعم البرنامجي، والأموال المخصصة لأغراض خاصة، واسترداد التكاليف) لكي يستخدمها جميع الموظفين. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد تُنفذت.				
٦ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٣٣	يوصي المجلس بأن يكفل القيّمون على المشاريع في المكتب الموافقة على قسائم الصرف الداخلية الإلكترونية والتعهدات وتحميل التكاليف المترتبة عليها على حساب المشاريع في الوقت المناسب.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاب المكتب بأن جميع التزامات المكتب تتابع بانتظام. وأرفقت بالإجابة عينة من المتابعة أرسلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وبالإضافة إلى المتابعة، سيرسل إشعار بعدم الامتثال إلى المديرين المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن تقارير مختلفة متاحة لجميع المستخدمين في وحدتي تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال والعنصر المؤسسي الأساسي لنظام أوموجا. وأرفق بالإجابة إعلاناً للتقارير ولوحة متابعة. وفي ١٥ أيار/مايو، أضاف المكتب أنه سيواصل رصد حالة الالتزامات المعلقة وإبلاغ المديرين المعنيين في حالة عدم الامتثال.		X	لاحظ المجلس جهود دائرة إدارة الموارد المالية بشأن هذه التوصية. ولكن لم يقدم أي دليل يدل على قيام الجهات القِيّمة على مشاريع المكتب بضمان الموافقة على قسائم الصرف الداخلية الإلكترونية والتعهدات وتحميل التكاليف المترتبة عليها على حساب المشاريع في الوقت المناسب. وفي هذا السياق، تعتبر هذه التوصية أنها لا تزال قيد التنفيذ.				
٧ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٣٨	يوصي المجلس بأن يفصل المكتب تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في المستقبل بشكل واضح عن النقد التشغيلي.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قدم المكتب مرفقين في الملف يتضمنان التفاصيل.		X	يستخدم المكتب الصندوق "50ACC" للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ووُجّهت أوامر داخلية منفصلة لكل نوع من أنواع المسؤولية ولكل نوع من أنواع				

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُنفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٨ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٣٩	يوصي المجلس كذلك بأن يقوم المكتب بتحليل مستوى التمويل الحالي ويقيم ما إذا كان مستوى التمويل سيكون كافياً لجميع المجالات في الأجل الطويل.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاب المكتب بأنه جرى تحديد نسبة ٩ في المائة لتكون النسبة اللازمة لجمع ما يكفي من الأموال لتغطية الالتزام الذي يتحمله المكتب. وأرفقت بالإجابة مذكرة داخلية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة من المراقب المالي بالنيابة في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في الأمانة العامة مطبقة على التمويل من خارج الميزانية العادية. وأضاف المكتب أنه لم يُتخذ حتى الآن أي قرار بشأن التمويل من الميزانية العادية.	أجاب	X	وفقاً للمذكرة الداخلية الصادرة عن المراقب المالي بالنيابة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ارتفعت نسبة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الممولة من التبرعات وغيرها من الموارد غير المقررة إلى ٦ في المائة وهي نسبة لا تزال دون نسبة ٩ في المائة اللازمة لجمع ما يكفي من الأموال لتغطية الالتزام. ولذلك، نظراً إلى أن المكتب قد حدد ٩ في المائة نسبة لازمة لجمع ما يكفي من الأموال، تُعتبر هذه التوصية منقّدة.				
٩ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٤٥	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب باستعراض الخطر الذي قد يتعرض له فيما يتعلق بالعملات ويضع مبادئ توجيهية داخلية بشأن كيفية التعامل مع خطر تقلب أسعار الصرف.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاب المكتب بأنه جرى التماس إرشادات من خزانة الأمم المتحدة، ولكن لم يتلق رداً حتى وقت إعداد هذا التقرير.	أجاب	X	لاحظ المجلس جهود دائرة إدارة الموارد المالية بشأن هذه التوصية. ولكن، نظراً إلى عدم ورود رد من خزانة الأمم المتحدة حتى وقت إعداد هذا التقرير، هذه التوصية تعتبر أنها لا تزال قيد التنفيذ.				
١٠ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٥١	يوصي المجلس أيضاً بأن يقوم المكتب بإعداد الملاحظات المتعلقة بالتعرض لمخاطر العملات ضمن نهج منظم يتيح تتبع التغيرات بوضوح في الحالات التي يتعين فيها إدخال تعديلات على بيانات نظام أوموجا.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاب المكتب بأنه جرى استكشاف سبل التشغيل الآلي لعملية تحديد التعرض لخطر تقلب أسعار صرف العملات الأجنبية. ولكن ذكر أن نظام أوموجا لا يسمح بالإبلاغ عن المبالغ المستحقة القبض الناجمة عن صافي أسعار صرف العملات الأجنبية، ولذلك لن يتناول التقرير هذه المسألة.	أجاب	X	لاحظ المجلس أن المكتب حَسَّن ملف العمل لتوفير بيانات متسقة من أجل تحديد التعرض لتقلبات العملات الأجنبية المتعلقة بالتبرعات المستحقة القبض، وهي مسألة كُثِّفَتْ في التقرير المالي السابق. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية منقّدة.				

الرقم	الستين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١١ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٥٦	يوصي المجلس بأن ينسق المكتب مع الأمم المتحدة في نيويورك لإتاحة إمكانية الوصول إلى خاصية توزيع النقدية في الحساب المصرفي المسك في بنما.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاز المكتب بأنه جرت متابعة المسألة مع خزانة الأمم المتحدة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن قد جرى التوصل إلى حل بعد للمسألة التقنية للحساب المصرفي في بنما. وقد أرفقت المراسلة الأخيرة بالإجابة.	لاحظ المجلس جهود دائرة إدارة الموارد المالية بشأن هذه التوصية ولكن، لم يقدم أي دليل يدل على أن المكتب الميداني في بنما كانت لديه بالفعل إمكانية الوصول إلى خاصية توزيع النقدية في الحساب المصرفي في بنما. وفي هذا السياق، تعتبر هذه التوصية أنها لا تزال قيد التنفيذ.	X						
١٢ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٥٧	يوصي المجلس كذلك بأن يقوم المكتب باستعراض للتأكد مما إذا كانت توجد حالات إضافية تكون فيها إمكانية الوصول إلى صندوق النقدية المشترك مقيدة.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاز المكتب بأنه يجري اتصالات منتظمة مع مختلف المكاتب من أجل المضي قدماً نحو استخدام الحسابات المصرفية للأمم المتحدة لتنفيذ التحويلات الإلكترونية للأموال والمتابعة مع خزانة الأمم المتحدة بشأن إدخال تحسينات على الواجهة البرمجية للمدخلات المصرفية، على سبيل المثال. وأرفقت بالإجابة عينة من الاتصالات وقائمة بالمعاملات المتعلقة بالبرنامج الإنمائي مع إشارة إلى إمكانية إجراء الدفع من خلال الحسابات المصرفية للأمم المتحدة.	أجرى المكتب استعراضاً لتحديد ما إذا كانت هناك أماكن أخرى تكون فيها إمكانية الوصول إلى صندوق النقدية المشترك للأمانة العامة للأمم المتحدة مقيدة، وأرفق قائمة بالمعاملات المتعلقة بالبرنامج الإنمائي مع إشارة إلى إمكانية إجراء الدفع من خلال الحسابات المصرفية للأمم المتحدة. ولذلك، نظراً إلى الجهود التي بذلها الكيان، تُعتبر هذه التوصية منقّدة.	X						
١٣ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٦١	كرر المجلس توصيته السابقة بأن يقوم المكتب بتحسين ضبطه لأرصدة المصروفات الثرية، ويجمع بيانات حساب النقدية لكل حساب من حسابات المصروفات الثرية، ويكفل امتثال بيانات حساب النقدية للقواعد الرسمية ذات الصلة.	ذكر المكتب أن جميع حسابات المصروفات الثرية تخضع للرصد والاستعراض على نحو منتظم. وتُستعرض أي حالة من حالات عدم الامتثال التي يقوم بها أمناء المصروفات الثرية، لتحديد مدى الحاجة إلى استرداد النقدية و/أو سحب السلطة المفوضة إليهم. وقدّمت بيانات حسابات النقدية. ورأى المكتب أن هذه التوصية نُفذت وطلب إلى المجلس إغلاقها.	بناءً على استعراض بيانات حسابات النقدية التي قدمها المكتب، لاحظ المجلس أن جميعها قد أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولم يعثر على أي أخطاء جوهرية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. ولذلك، تعتبر هذه التوصية منقّدة.	X						

الرقم	الستين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُعذت	التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٤ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٦٥	يوصي المجلس بأن يتخذ المكتب الإجراءات اللازمة لمواءمة طريقة التصرف في المصروفات الشرية في كولومبيا مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.	يوصي المجلس بأن يتخذ المكتب الإجراءات اللازمة لمواءمة طريقة التصرف في المصروفات الشرية في كولومبيا مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.	في إطار الجهود الرامية إلى تخفيض حالات سفر الأفراد الذين يحملون أموالاً نقدية، أوضح المكتب أنه ينظر في حل بطاقة الدفع paycard بالتعاون مع خزانة الأمم المتحدة. وأرفقت المراسلات التي جرت مع خزانة الأمم المتحدة.	يعترف المجلس بالتقدم الذي أحرزه المكتب في مواءمة طريقة مواءمة المصروفات الشرية في كولومبيا مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. بيد أن المجلس يعتبر أن التوصية قيد التنفيذ آخذاً في الاعتبار أن الإجراءات التي اتخذها الكيان لا تزال قيد التنفيذ.	X					
١٥ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٧٤	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب قدر الإمكان بتحديد شروط الدفع وتواريخ الاستحقاق في كل اتفاق باعتبارها مرجعاً واضحاً وسهلاً في عملية التقادم.	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب قدر الإمكان بتحديد شروط الدفع وتواريخ الاستحقاق في كل اتفاق باعتبارها مرجعاً واضحاً وسهلاً في عملية التقادم.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاب المكتب بأن القائمة المرجعية لعمليات الموافقة تشكل مثالا على المواعيد المحددة للإبلاغ المالي التي يجري على أساسها التحقق من التعهدات والاتفاقات. وفي إطار متابعة التوصية نفسها، جرى تحديث اتفاق التمويل المعيارى مع الجهات المانحة، وتضمن جدولاً زمنياً للمدفوعات.	وفقاً للمعلومات المقدمة من المكتب، تضمنت المادة الأولى من نموذج اتفاق التمويل مع الجهات المانحة الجدول الزمني للمدفوعات. وعلاوة على ذلك، ذكر في المادة الثالثة أن المكتب يبدأ ويواصل تنفيذ عملياته بموجب الاتفاق عند تلقي المساهمات وفقاً للجدول الزمني للمدفوعات المبين في المادة الثانية-٣. ومن جهة أخرى، حددت القائمة المرجعية لقسم التمويل المشترك والشراكة لاتفاقات ورسائل التمويل المواعيد المحددة للإبلاغ المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. ولذلك، تعتبر هذه التوصية منقّدة.	X					
١٦ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٧٥	يوصي المجلس أيضاً بأن يقوم المكتب بتحسين عملية التقادم حتى يكون التدخل اليدوي في تواريخ الاستحقاق بأقل قدر ممكن. وينبغي للمكتب أن يضع قواعد لتحديد التواريخ التي تحيل إلى عملية التقادم وفقاً لذلك.	يوصي المجلس أيضاً بأن يقوم المكتب بتحسين عملية التقادم حتى يكون التدخل اليدوي في تواريخ الاستحقاق بأقل قدر ممكن. وينبغي للمكتب أن يضع قواعد لتحديد التواريخ التي تحيل إلى عملية التقادم وفقاً لذلك.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاب المكتب بأن القائمة المرجعية لعمليات الموافقة تشكل مثالا على المواعيد المحددة للإبلاغ المالي التي يجري على أساسها التحقق من التعهدات والاتفاقات. وفي إطار متابعة التوصية نفسها، جرى تحديث اتفاق التمويل المعيارى مع	قدم الكيان أدلة تثبت أنه حسن عملية التقادم من خلال استعراض جميع التبرعات المعلنة غير المسددة. وخلال عملية الاستعراض، جرى الاتصال بالمكاتب لكي تقدم معلومات عن تحصيل تلك التبرعات المعلنة التي استحق سدادها استناداً إلى تواريخ	X					

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُعَدُّ التنفيذ الأحداث لم تُنفَّذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		تقرير مراجعة الحسابات عن السنة/فترة						
				الجهات المانحة، وتضمن جدولاً زمنياً للمدفوعات.				الاستحقاق المحددة في وثيقة الفواتير. وإضافة إلى ذلك، أشار الكيان إلى أنه عندما تكون هناك إشارة واضحة من المكاتب تفيد بتأخر المدفوعات من الجهة المانحة بسبب تأخر في تنفيذ المشروع و/أو تمديده، يُحدَّث تاريخ الاستحقاق في وثيقة الفواتير. ولذلك، تعتبر هذه التوصية منقّدة.
١٧ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٨٠	يوصي المجلس بأن يبدأ المكتب، كخطوة أولى، بتعزيز الإبلاغ القطاعي الذي يضطلع به من خلال التمييز بين المصروفات، لا على أساس برنامجي مكافحة المخدرات والجريمة فحسب، وإنما على أساس المناطق الجغرافية و/أو البرامج الفرعية أيضاً.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أجاب المكتب بأنه أدرج الإبلاغ القطاعي على أساس المناطق والبرامج الفرعية الجغرافية المتعلقة ببيانات الإيرادات والمصروفات لعام ٢٠١٨.	X	وفقاً للملاحظة ٣ على البيانات المالية (الإبلاغ القطاعي)، لوحظ أن الإبلاغ عن المصروفات جرى حسب المنطقة الجغرافية والبرامج الفرعية. ولذلك، نظراً إلى الجهود التي بذلها المكتب، تُعتبر هذه التوصية منقّدة.		
١٨ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٨١	يوصي المجلس بأن يحدد المكتب، كخطوة ثانية، مدى إمكانية مواصلة تعزيز الإبلاغ القطاعي من خلال التمييز بين الإيرادات والأصول والخصوم ضمن المناطق الجغرافية و/أو البرامج الفرعية. وينبغي تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه بعد امتثال المخصصات المرسودة للقطاعات الجديدة لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١٨، وحينما يتسنى تطبيقها بطريقة متسقة على مر السنين. وسيمكّن ذلك القراء من مقارنة الإبلاغ القطاعي من بيان مالي إلى آخر.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ذكر المكتب أن التوصية استعرضت وثبت أنها بعيدة المنال.	X	قام المكتب بتقييم إمكانية إعداد التقارير حسب المناطق الجغرافية و/أو البرامج الفرعية. ولكن أفاد الكيان بأن التوصية بعيدة المنال نظراً إلى أن الأرصدة النقدية والاستثمارات على سبيل المثال ليس لها مركز تمويل أو أي عناصر مميّزة أخرى لتيسير الإبلاغ القطاعي من دون اللجوء إلى الحسابات اليدوية الأساسية والتخطيط، مما يزيد خطر التلاعب بالبيانات. ولكن، في الفترة المالية الحالية، عرض المكتب النفقات في تقريرين قطاعيين: حسب المنطقة الجغرافية وحسب البرنامج الفرعي، وفقاً		

الرقم	الستتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُعَدَّت التنفيذ الأحداث لم تُنفَّذت قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		تقرير مراجعة الحسابات عن السنة/فترة					
١٩ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس المكتب بأن يعزز عملية تسجيل جميع عقود الإيجار عموماً في قاعدة بيانات إدارة العلاقات بالموثدين في نظام أوموجا.	الفصل الثاني، الفقرة ٨٦	في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، أجاب المكتب بأن نسبة ٣٧ في المائة من عقود الإيجار قد سُويت؛ وأن نسبة ١٥ في المائة هي حقوق استخدام متبرع بها وعقود إيجار مبرمة بين المكتب وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة باستخدام نظام أوموجا؛ وأن نسبة ٤٨ في المائة من عقود الإيجار لا تزال في طور التسوية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن جميع عقود الإيجار مدرجة حالياً في قاعدة بيانات إكسل التي تتعدها وحدة المشتريات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.	X	لاحظ المجلس الجهود المبذولة لتسوية جميع عقود الإيجار، ولكن لا تزال الجهود جارية. ولذلك لا يمكن حالياً القول إنه جرى تحسين عملية تسجيل جميع عقود الإيجار عموماً في قاعدة بيانات إدارة العلاقات بالموثدين في نظام أوموجا. وفي هذا الصدد، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	
٢٠ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس أيضاً بأن يبذل المكتب جهوداً بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتكثيف وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا من أجل تسهيل تحديد عقود الإيجار مقابل عقود التأجير، وكذلك عقود الإيجار القابلة للإلغاء مقابل العقود غير القابلة للإلغاء. وعندئذ يصبح استخدام قاعدة بيانات خارج نظام أوموجا زائداً عن الحاجة في المستقبل.	الفصل الثاني، الفقرة ٨٧	أجاب المكتب بأنه يناقش مع الأمانة العامة للأمم المتحدة جدوى تكثيف وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا. ويتوقع تنفيذ هذه التوصية بالكامل بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٢٠.	X	يقوم المكتب بتقييم إمكانيات وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا لينظر في كيفية ملاءمتها بشكل أفضل مع احتياجات المنظمة. ونظراً إلى أن المكتب لم يقدم أي دليل وأنه من المقرر أن تنفذ الإدارة الإجراءات تنفيذها تاماً في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠، تعتبر هذه التوصية أنها لا تزال قيد التنفيذ.	
٢١ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس المكتب بإجراء استعراض لفرع البرامج من دليل البرامج والعمليات وتحديثه في أقرب الآجال والحفاظ على تحديثه ودقته.	الفصل الثاني، الفقرة ٩٩	أجاب المكتب بأنه جرى تحديث عدد من الوصلات المتقدمة في فرع البرامج في دليل البرامج والعمليات. وينتظر المكتب ليقوم باستعراض نتائج استعراض الأقران الجاري لنهجه في الإدارة القائمة على النتائج، قبل أن يقوم بتحديث	X	يعترف المجلس بالجهود التي بذلها الكيان في تحديث فرع البرامج في دليل البرامج والعمليات. وذكرت الإدارة أن المعلومات ستُحتمل على منصة نظام "بروفي" بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٩ وأن	

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُنفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		تقرير مراجعة الحسابات عن السنة/فترة						
٢٢ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن يتيح المكتب المعارف الموجودة في دليل البرامج والعمليات بصورة تسهل على المستخدمين طباعة نسخة منه. الفصل الثاني، الفقرة ١٠١	ذكر المكتب أن دليل البرامج والعمليات أصبح الآن قابلا للطباعة، ولكن أقر بأنه ليس سهل الاستعمال. وقد أعدت النسخة القابلة للطباعة بناء على مشورة دائرة تكنولوجيا المعلومات. وتتطلب مواصلة عملية التحسين تحقيق الموازنة والتوافق مع منصة التشارك الجديدة المتاحة على نطاق الأمانة العامة. ويُتوقع تنفيذ هذه التوصية بالكامل بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.	ما تبقى من محتويات فرع البرامج. ويُتوقع تنفيذ هذه التوصية بالكامل بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٠. وفي هذا الصدد، تعتبر هذه التوصية أنها لا تزال قيد التنفيذ.	X			
٢٣ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس المكتب بدمج دليل الإدارة القائمة على النتائج ووثيقة "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: النهج المتكامل المتبع إزاء البرامج: الدليل" في دليل البرامج والعمليات. الفصل الثاني، الفقرة ١٠٧	على النحو المبين في التعليقات الواردة أعلاه المتعلقة بالتوصية رقم ٢١ أعلاه، ينتظر المكتب ليقوم باستعراض نتائج استعراض الأقران الجاري لنهجه في الإدارة القائمة على النتائج، قبل أن يقوم بتحديث ما تبقى من محتويات فرع البرامج. ويُتوقع تنفيذ هذه التوصية بالكامل بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.	ذكر المكتب أن التوجيهات الواردة في هذه الوثائق ستنتج وتُحمل ضمن دليل جديد موحد للبرامج والعمليات. ونظرا إلى أن المكتب لم يقدم أي دليل وأنه من المقرر أن تنفذ الإدارة الإجراءات تنفيذها تاما في الربع الثاني من عام ٢٠٢٠، تعتبر هذه التوصية أنها لا تزال قيد التنفيذ.	X			
٢٤ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن يستعرض المكتب فرع العمليات من دليل البرامج والعمليات. وإذا ارتأى المكتب أن فرع العمليات لم يعد مفيدا حتى بعد التحديث، فيتعين إلغاؤه. الفصل الثاني، الفقرة ١١٤	ذكر أن العمل جار على تحديث فرع العمليات في دليل البرامج والعمليات. وقد يتأثر الجدول الزمني لإنجاز عملية التحديث بمبادرات الإصلاح الجارية، مثل نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي والتوسعة ٢ لنظام أوموجا. ويُتوقع تنفيذ هذه التوصية بالكامل بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.	ذكر الكيان أنه أجرى مناقشات داخلية مع المكاتب المعنية من أجل إيجاد بديل مناسب لنظام "بروفي" لاستضافة دليل منقح للبرامج والعمليات. ونظرا إلى أن المكتب لم يقدم أي دليل وأنه من المقرر أن تنفذ الإدارة الإجراءات تنفيذها تاما في الربع الثاني من عام ٢٠٢٠،	X			

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُنفذ	التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٥ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس المكتب بأن يجري تقييمًا لمخاطر الغش الخاصة به في المقر والمكاتب الميدانية في الوقت المناسب.	الفصل الثاني، الفقرة ١١٩	يعكف المكتب حاليًا على تقييم مخاطر الغش الخاصة به، وسيقوم بتحديث مصفوفته الخاصة بالإدارة المركزية للمخاطر بما يتماشى مع مصفوفة الأمانة العامة للأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تنفذ هذه التوصية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.	X		نظرًا لأن المكتب لم يقدم أي دليل على وجود مصفوفة لإدارة المخاطر، وأنه من المقرر التنفيذ الكامل لإجراءات الإدارة في الربع الثاني من عام ٢٠٢٠، لا تزال هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.				
٢٦ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن يشرع المكتب في رصد إتمام الدورة التدريبية الشبكية المعنونة "منع الغش والفساد في الأمم المتحدة" عبر نظام إنسيبرا لإدارة التعلم.	الفصل الثاني، الفقرة ١٢١	يقوم المكتب حاليًا برصد معدلات الامتثال لجميع الدورات التدريبية الإلزامية، بما في ذلك الدورة المعنونة "منع الغش والفساد في الأمم المتحدة" والمتوفرة عبر نظام إنسيبرا لإدارة التعلم. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد تُنفذ ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	X		قام المجلس بفحص الوثائق التي قدمها الكيان ويرى أن الأدلة المقدمة تؤكد أن الدورة يجري التشجيع عليها. وبالإضافة إلى ذلك، ترصد دائرة إدارة الموارد البشرية إتمام الدورة من جانب موظفي المكتب. ولذلك يرى المجلس أن التوصية قد تُنفذ.				
٢٧ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس أيضًا بأن ينظر المكتب في تقديم تدريب إضافي بشأن الغش والفساد.	الفصل الثاني، الفقرة ١٢٢	يقوم المكتب حاليًا باستكشاف مدى إمكانية التشجيع على توفير دورات تدريبية إضافية بشأن الغش والفساد من خلال منصة التعلم الإلكتروني. ويتوقع الكيان تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٢٠.	X		ذكر المكتب أنه لا يملك منصة للتعلم الإلكتروني، ولكنه يستخدم نظام إنسيبرا الخاص بالأمانة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكر أن وحدة تطوير قدرات الموظفين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ستعلن عن دورات للتعلم الإلكتروني بشأن الغش والفساد بالاشتراك مع مقر الأمم المتحدة. وقد أوضح المكتب أنه ينسق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقديم تدريب يقوده الميسرون بشأن التوعية فيما يتعلق بأساليب الغش. ومع ذلك، ونظرًا لأن المكتب لم يقدم أي دليل، وأنه من المقرر				

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُنفذ	التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٨ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٢٤	يوصي المجلس بأن يقدم المكتب معلومات عن الغش والفساد في باب خاص في موقعه على الشبكة الداخلية وأن يقوم بانتظام بتحديث هذا الموقع.	يتخذ المكتب حالياً الترتيبات اللازمة لتوفير معلوماتٍ عن الغش والفساد في باب خاص في موقعه على الشبكة الداخلية سيجري تحديثه بانتظام. ويتوقع الكيان تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٩.		X	ذكر الكيان أن الباب الخاص بالغش والفساد في الشبكة الداخلية سيتم إنشاؤه بعد وضع الصيغة النهائية للأعمال المتعلقة بوضع سجل مخصص لمخاطر الغش والفساد وما يقابل ذلك من خطة لمعالجة المخاطر. وسيتم إدراج سجل مخاطر الغش والفساد في موقع الشبكة الداخلية المخصص إلى جانب وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة وسيجري تحديثه بانتظام. ويُرْمَع القيام بالتنفيذ الكلي في الربع الأول من عام ٢٠١٩. بيد أن الكيان لم يقدم أي معلومات بشأن التقدم المحرز. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.					
٢٩ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٢٥	يوصي المجلس أيضاً بأن يدرج المكتب، في الباب المتعلق بالغش والفساد، بياناً واضحاً لمديره التنفيذي يوضح نهج المكتب فيما يتعلق بالغش والفساد.	يعكف المدير التنفيذي للمكتب على إعداد رسالة بشأن الغش والفساد تُعمَّم على الموظفين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ويتوقع الكيان تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٩.		X	أفاد الكيان بأن رسالة من المدير التنفيذي ستصدر إلى جميع الموظفين والدول الأعضاء لتعريفهم بنهج المكتب فيما يتعلق بالغش والفساد في أعقاب وضع الصيغة النهائية لسجل المكتب لمخاطر الغش والفساد. ومع ذلك، لم يقدم الكيان دليلاً على الرسالة الموجهة من المدير التنفيذي. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.					

الرقم	الستتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُعَدُّ تنفيذ الأحداث لم تُنفذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٠ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٢٨	يوصي المجلس المكتب بأن يكفل إدراج بند بشأن الغش والفساد في جميع اتفاقاته المحتملة مع الشركاء المنفذين.	ينتظر المكتب انتهاء مكتب المراقب المالي في مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية بالأمانة العامة من إعداد نص اتفاق موحد مع الشركاء المنفذين يكون على نطاق المنظمة ويتضمن بنوداً بشأن مكافحة الغش والفساد. وحالما يصبح الاتفاق الموحد متاحاً، سوف يقوم المكتب بتكييفه تبعاً لذلك. ويتوقع المكتب تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٩.	استعرض المجلس البنود الموحدة بشأن منع الغش والفساد في الاتفاقات وخلص إلى أن هذه التوصية قد تم تنفيذها.	X		
٣١ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٣٠	يوصي المجلس المكتب بأن ينظر في تعيين مراكز تنسيق بشأن الغش في مقره ومكاتبه الميدانية.	يمضي المكتب في تعيين جهات تنسيق وجهات تنسيق بديلة معنية بالغش والفساد في مقره ومكاتبه الميدانية. ويتوقع المكتب تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٩.	يُرمع القيام بالتنفيذ الكلي في الربع الأول من عام ٢٠١٩. بيد أن الكيان لم يقدم أي معلومات بشأن التقدم المحرز. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
٣٢ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٣١	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب بنشر معلومات عن مراكز التنسيق على موقعه على الشبكة الداخلية وإدراجها في "السجل المشترك للأفرقة والهيئات ومراكز التنسيق".	حالما يتم الانتهاء من تعيين مراكز التنسيق، سوف تُدرج أسماؤهم في سجل وسيجري إخطار جميع موظفي المكتب بها. ويتوقع المكتب تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٩.	ذكر الكيان أن تعيين مراكز التنسيق المعنية بالغش في مقره وموقعه الميدانية لا يزال قيد الإعداد وأن المكتب قد أنشأ قدرة مركزية لإدارة المخاطر من أجل تنسيق أنشطة إدارة المخاطر على نطاق المكتب. ويُرمع القيام بالتنفيذ الكلي في الربع الأول من عام ٢٠١٩. بيد أن الكيان لم يقدم أي معلومات بشأن التقدم المحرز. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
٣٣ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٣٦	يوصي المجلس بأن يبذل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجهود، بتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل تدريب المزيد من الموظفين على	سيقوم المكتب ببناء القدرة على التحقيق في قضايا الفئة الثانية، وسيواصل الاعتماد على خدمات مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بقضايا الفئة الأولى. ويصنف	أفاد المكتب بأنه على تواصل مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التدريب على برامج التوعية بشأن أساليب الغش. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكر أن المشاورات	X		

الرقم
الستين
التقرير المرجعي
توصية المجلس
رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة
تقييم المجلس
تُعَدَّت
التنفيذ
الأحداث لم تُنفَّذ
قيّد تجاوزتها

الحالة بعد التحقق

إجراء تحقيقات في حالات الغش من أجل بناء قدرات كافية.

مكتب خدمات الرقابة الداخلية سوء السلوك إلى فئتين، على النحو التالي: (أ) الفئة الأولى تشمل الأمور الخطيرة جدا والمعقدة والقضايا الجنائية الخطيرة، من قبيل الاحتيال الخطير أو المعقّد، وأي فعل أو نشاط جنائي آخر، وسوء استعمال السلطة أو امتهان الموظفين، أو تضارب المصالح، وسوء الإدارة الصارخ، وهدر موارد كبيرة، وجميع الحالات المنطوية على خطر يهدد حياة الموظفين أو غيرهم، بمن فيهم الشهود، والانتهاك الجسيم لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها ومنشوراتها الإدارية، والتحقيقات الاستباقية المعقدة الرامية إلى دراسة وتقليل الخطر على الحياة و/أو ممتلكات الأمم المتحدة؛ (ب) والفئة الثانية تشمل الحالات التي تشكل خطرا أقل على المنظمة، من قبيل شؤون الموظفين، والتحرّيات المتعلقة بقضايا المرور، والسرقات البسيطة، والمنازعات المتعلقة بالعقود أو بإدارة المكاتب، وسوء الاستخدام البسيط للمعدات أو الموظفين، والمسائل المتعلقة بسوء الإدارة البسيط، ومخالفات الأنظمة أو القواعد أو المنشورات الإدارية، والاحتيال البسيط على الاستحقاقات. ويتوقع الكيان تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الثالث من عام ٢٠١٩.

X

ذكر الكيان أن تنفيذ التوصية جار وأنه يستعرض الحاجة إلى إدراج المعلومات الإضافية الموجودة في تطبيق Lotus Notes المحلي في وحدة السفر في أوموجا. وبالإضافة

سيواصل المكتب مع الأمانة العامة للأمم المتحدة مناقشة مدى إمكانية تكييف وحدة السفر في نظام أوموجا على النحو الذي أوصى به المجلس.

يوصي المجلس بأن يبذل المكتب الجهود بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، من أجل تكييف وحدة السفر في نظام أوموجا بغية تيسير التخطيط المسبق للسفر

A/73/5/Add.10
الفصل الثاني،
الفقرة ١٤٠

٣٤ - ٢٠١٧

الرقم	الستين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُعَدَّت	قيد تجاوزتها التنفيذ الأحداث لم تنفذ	الحالة بعد التحقق
				وتوحيد عملية السفر الشاملة داخل نظام أوموجا. ويتوقع الكيان تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٢٠.			إلى ذلك، فقد ذكر أنه إذا كان هناك حاجة إلى إدراج هذه المعلومات، فإن المكتب سيتواصل مع مقر الأمم المتحدة لاستعراضها. ومع ذلك، ونظرًا لأن المكتب لم يقدم أي دليل على وجود مصفوفة لإدارة المخاطر، وأنه من المقرر التنفيذ الكامل لإجراءات الإدارة في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	
٣٥ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٤٤	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب في طلب إجراء استعراض لسياسة الشراء المسبق من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة، علاوة على إجراء تقييم لكيفية الحصول على أفضل أسعار تذاكر السفر.	يجري المكتب والأمانة العامة للأمم المتحدة مناقشات بشأن سياسة الشراء المسبق، وذلك ضمن الفريق العامل على نطاق الأمانة العامة المعني بشؤون السفر. ويتوقع الكيان تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٢٠.		X	ذكر المكتب أنه سيجري تحليلًا بالاشتراك مع شركة إدارة السفر بشأن بيانات التذاكر لتحديد ما إذا كانت قد تحققت وفورات وما إذا كانت أنماط السفر لدى المكتب قد استفادت من سياسة الشراء المسبق. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أشار إلى أن النتائج تبين أن أنماط السفر لدى المكتب لم تستفد من سياسة الشراء المسبق، وسيتشاور المكتب مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بالأمانة العامة بشأن كيفية المضي قدماً. ونظرًا لأن المكتب لم يقدم أي دليل على وجود مصفوفة لإدارة المخاطر، وأنه من المقرر التنفيذ الكامل لإجراءات الإدارة في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُنفذت	قيد تجاوزتها الأحداث لم تُنفذ	الحالة بعد التحقق
٣٦ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٥٢	يوصي المجلس بأن يذكر المكتب موظفيه بسياسة الشراء المسبق الحالية وواجب امتثالهم لها.	ذكر المكتب أنه ستُوجّه رسالة خاصة إلى جميع الموظفين في مقر المكتب ومكاتبه الميدانية لتذكيرهم بسياسة الشراء المسبق ووجوب الامتثال لها. ويتوقع المكتب تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٩.	من المزمع القيام بتنفيذ الإجراءات الإدارية بالكامل في الربع الأخير من عام ٢٠١٩. ومن ثم، لا تزال هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.	X			
٣٧ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٥٣	يوصي المجلس أيضاً بأن يقيم المكتب بانتظام امتثاله لسياسة الشراء المسبق والشروع فوراً في اتخاذ الإجراءات التصحيحية، عند الاقتضاء.	أشار المكتب إلى أنه سيجري إعداد تقارير فصلية وتحليلها وتوزيعها على المديرين في المكتب، الذين سيُطلب منهم الإبلاغ عن الإجراءات التصحيحية المتخذة. ويتوقع المكتب تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٩.	ذكر المكتب أنه سيتم تعميم تقرير أولي يغطي إحصائيات عام ٢٠١٨ في الربع الأول من عام ٢٠١٩، يليه تقارير فصلية بعد ذلك. بيد أن الكيان لم يقدم أي دليل بشأن هذا التقرير. ولذلك، ومع الأخذ في الاعتبار أن التنفيذ الكامل مقرر في الربع الأخير من عام ٢٠١٩، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
٣٨ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٥٨	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، في تنفيذ آلية مراقبة مؤتمتة في نظام أوموجا من أجل رصد تقارير المصروفات السريعة واستعراضها.	في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، رد الكيان أن المكتب كان قد تواصل مع مقر الأمم المتحدة وأكد أنه لا يتوخى إنشاء آلية مراقبة مؤتمتة من أجل رصد تقارير المصروفات واستعراضها. وبدلاً من ذلك، سوف تظل هذه التقارير مستندة إلى تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، التي يجري تحسينها باستمرار لتلبية متطلبات المستخدمين.	وفقاً للاتصالات التي أجريت مع إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بالأمانة العامة، يجري حالياً اختبار صيغة جديدة للطبقة الدلالية للسفر، ويمكن أن تدخل في طور الإنتاج في آب/أغسطس، بعد اعتمادها من جانب الجهات المالكة للعمليات. ومع ذلك، لم تقدم أي معلومات أخرى تكفل أنه في حالة عدم وجود آلية مراقبة مؤتمتة في نظام أوموجا، فإن التقرير الحالي لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال يتضمن آلية من أجل رصد تقارير المصروفات السريعة واستعراضها. ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم	الستين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُعَدُّ التنفيذ الأحداث لم تُنفَّذ قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٩ -	٢٠١٧	A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٦٤	يوصي المجلس بأن ينظر المكتب، بالتنسيق مع فريق التخطيط المركزي للموارد على المستوى العالمي، في تحسين عملية معالجة الحالات التي لم يبت بعد في تقارير المصروفات المتعلقة بها.	ذكر المكتب في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ أن تجهيز مطالبات تسوية تكاليف السفر قد تحسن من خلال تعزيز الطريقة السريعة للمطالبات التي تُفُذت في آب/أغسطس ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُفيد بأن أداة للتنظيم الداخلي قد دُشنت أيضا في شباط/فبراير ٢٠١٩ من أجل إزالة التوقيفات في مطالبات تسوية تكاليف السفر المتعلقة في سير العمل. وأخيرا، فقد ذكر أن التغييرات قد أُجريت بهدف تبسيط عملية تقديم المطالبات من خلال التقليل إلى أدنى حد من الخطوات اللازمة في خاصية الخدمة الذاتية للموظفين بنظام أوموجا، والتشجيع على تقديم المطالبات قبل استعادتها من خلال كشوف المرتبات.	في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدر الكيان رسالة خاصة أعلن فيها عن زر جديد يسمى "لا يلزم تقديم تقرير بالمصروفات، إغلاق الرحلة"، جرى تطويره في بوابة نظام أوموجا لتطبيقه على الرحلات التي تستوفي جميع الشروط التالية: أن يكون المسافر قد أتم السفر حسب ما كان مقررًا/مُعتمداً؛ أن يكون المسافر قد تلقى سلفة للسفر؛ ألا يطالب المسافر بأي شيء آخر بخلاف بدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية في محطات السفر.	X	
				وعلّاه على ذلك، ففي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩ قام رئيس قسم الدعم العام بإخطار جميع موظفي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بأنه نظرا للأعداد المتزايدة من الرحلات التي لا تمضي من خلال عملية سير العمل بأكملها أو التي لا تزال في طور المسودة أو تظل معلقة لفترة طويلة، فقد جرى تطوير أداة مؤتمتة للمساعدة في تنظيف طلبات السفر هذه وتقارير المصروفات في النظام.			
				وفي هذا الصدد، يقر المجلس بالجهود التي يبذلها المكتب. ومع ذلك، فإنه سيجري في عملية مراجعة الحسابات المقبلة اختبار تنفيذ الإجراءات التي يتخذها المكتب لضمان القيام بتحسينات			

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤٠ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٦٧	يوصي المجلس بأن يستعرض المكتب، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وظيفة الاسترداد التلقائي ضمن نظام أوموجا، ولا سيما فيما يتعلق بتقارير المصروفات المستهلة التي لا ينبغي أن توقف عمل النظام إلا لفترة زمنية معقولة فقط.	أفاد المكتب في رسالته المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ أنه جرى تدشين أداة للتنظيم الداخلي في شباط/فبراير ٢٠١٩ من أجل إزالة حالات التوقف التي تواجهها وثائق السفر، وذلك استناداً إلى حالتها والمدة المنقضية منذ بدئها.	X	في عملية معالجة الحالات التي لم يبت بعد في تقارير المصروفات المتعلقة بها. ومن ثم، لا تزال هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.					
٤١ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٧٣	يوصي المجلس بأن يكفل المكتب اتخاذ إجراءات فورية للتمكين من وضع خطة شراء عامة لعام ٢٠١٨.	أشار المكتب إلى أنه يجري حالياً وضع الصيغة النهائية لخطة الشراء العامة لعام ٢٠١٨.	X	استعرض المجلس التقدم المحرز، ويعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.					
٤٢ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٧٤	يوصي المجلس أيضاً بأن يعمل المكتب على استعراض وصقل الهيكل القائم لجمع خطط الشراء الموحدة للكيانات التابعة له في الوقت المناسب.	رد المكتب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بأن خطط الشراء يجري طلبها عبر البريد الإلكتروني من جانب جميع المكاتب التابعة له بمكتب الأمم المتحدة في فيينا بحلول تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، مع تحديد موعد نهائي في منتصف كانون الأول/ديسمبر. كما تم إصدار رسالة بريد إلكتروني ثانية ورسائل تذكيرية موجهة، مع تمديد يصل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وفي عام ٢٠١٨، وردت ٨٠ في المائة من خطط الشراء لعام ٢٠١٩ بحلول الموعد النهائي و ٢٠ في المائة بحلول	X	فيما يتعلق بالتوصية، لاحظ المجلس الجهود المبذولة فيما يتعلق بميكل جمع خطط الشراء الموحدة للمكاتب التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الوقت المناسب، مما أدى إلى تحسين استلام خطط الشراء الإلزامية لتلك المكاتب. وعلى الرغم من تلك الجهود، فمن الضروري مراعاة الهدف من التوصية. فهدفها الأساسي هو وضع خطة شاملة للشراء كل عام، كما هو موضح في دليل الأمم المتحدة للمشتریات.					

تقرير مراجعة
الحسابات
عن السنة/فترة

الرقم

السنتين

التقرير المرجعي

توصية المجلس

رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

تقييم المجلس

تُنفَّذت

التنفيذ

الأحداث لم تُنفَّذ

قييد تجاوزتها

الحالة بعد التحقق

شباط/فبراير ٢٠١٩. وأفاد المكتب بأنه يهدف إلى تحسين هذا الرقم في عام ٢٠٢٠ للوصول إلى نسبة ١٠٠ في المائة في تقديم الخطط بحلول نهاية العام. وأشار المكتب أيضًا إلى أن وحدة المشتريات ليست في وضع يمكنها من تقديم خطة شراء موحدة لعام ٢٠١٩. وذكر أيضًا أن الوحدة قامت بالفعل بمراجعة وتنقيح الهيكل (جدول البيانات) وجمعت البيانات في الوقت المناسب. ولهذا الأسباب، فقد اعتبر أن التوصية قد تُنفَّذت. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكر أن توحيد جميع خطط

الشراء سيتطلب توفير المزيد من الموارد ووجود خطة واضحة بشأن كيفية المضي قدما على أساس النتائج. وفي الوقت الحالي، فإن المكتب في انتظار تعليمات واضحة بشأن الدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في فيينا ضمن الإطار الجديد لتفويض سلطة الشراء، ومن ثم فليس من الواضح ما إذا كانت هذه العملية ستكون لازمة للفترات المقبلة.

وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، أشار المكتب إلى رأي المجلس وأضاف أن وحدة المشتريات ستواصل إجراء تحسينات في جمع وتوحيد خطط الشراء عندما يتم طلب خطط الشراء لعام ٢٠٢٠ في نهاية عام ٢٠١٩.

X لاحظ المجلس أن النموذج الحالي لخطط الشراء يتضمن معلومات أكثر تفصيلاً، من قبيل رقم المشروع وموقعه، والأماكن التي يلزم فيها وجود البضائع، وفئات المنتجات

ذكر المكتب أنه أدخل التعديلات ذات الصلة على النموذج المستخدم لجمع المعلومات اللازمة لخطط الشراء. وبالتالي يرى المكتب أن هذه التوصية قد تُنفَّذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.

يوصي المجلس بأن يحسن المكتب طلبه المتعلق بتقديم خطط الشراء الموحدة من خلال المطالبة بتوفير مزيد من المعلومات المفصلة وتعزيز

٤٣ - ٢٠١٧

A/73/5/Add.10
الفصل الثاني،
الفقرة ١٧٨

الرقم	الستتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
		تقرير مراجعة الحسابات عن السنة/فترة الستتين									
٤٤ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن يحلل المكتب الأسباب الجذرية للعوامل التي تفضي إلى حالات شراء بأثر رجعي، وأن يضع تدابير محددة لمنع تكرار حالات من هذا القبيل.	البيانات لوضع خطة مفيدة عامة للشراء.	أفاد المكتب بأن عدد الحالات ذات الأثر الرجعي قد انخفض في أعقاب تنفيذ بعض التدابير الرامية إلى الحيلولة دون تكرارها. وأضاف أنه سيُجرى تحليل جديد للحالات ذات الأثر الرجعي على مدى فترة ستة أشهر لتحديد حجم الحالات والتحقيق في أسبابها الجذرية.	ذكر الكيان أن هذه التوصية قيد التنفيذ، ولكنه لم يقدم أي وثائق داعمة لإثبات تحليل حالات الشراء بأثر رجعي. ولذلك، ومع الأخذ في الاعتبار أن التنفيذ الكامل مقرر للربع الثاني من عام ٢٠١٩، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X					
٤٥ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن ينشئ المكتب شبكة من جهات تنسيق العمليات في الميدان معنية بأهداف التنمية المستدامة، والقيام، إلى جانب أعضاء الفريق العامل غير الرسمي في مقر المكتب، بالترويج للشبكة على الصعيد الداخلي.	يوقع المكتب تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٩.	ذكر المكتب أن إنشاء شبكة جهات تنسيق العمليات الميدانية المعنية بأهداف التنمية المستدامة التابعة له سيتم بحلول نهاية عام ٢٠١٨.	ذكر المكتب أن تنفيذ هذه التوصية قد تأخر، ومن المتوخى اتباع نهج جديد في تعميم مراعاة أهداف التنمية المستدامة في المكتب خلال عام ٢٠١٩. وبالتالي، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X					
٤٦ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس بأن يواصل المكتب تقديم أنشطة التدريب المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عن طريق تطبيق نهج إدارة قائمة على النتائج.	أوضح المكتب أنه قد أجريت دورات تدريبية على مستوى كل من مقر المكتب ومكاتبه الميدانية. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	استعرض المجلس الأدلة المقدمة المتصلة بوضع مختلف أنشطة التدريب المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠. ويرى أن هذه التوصية قد نفذت.	X						
٤٧ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.10	يوصي المجلس أيضاً بأن يضع المكتب مجموعة أنشطة تدريب لتوفير التوجيه والمشورة الشاملين بشأن أفضل سبل إدماج أهداف التنمية المستدامة في عمل المكتب، وإتاحة مجموعة أنشطة	أفاد المكتب بأنه يجري العمل في وضع وحدة تدريبية على الإنترنت، ومن المتوقع أن يتم تدشينها قبل نهاية عام ٢٠١٨.	في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، تلقى المجلس مذكرة توثيقية مشتركة بين وحدة التخطيط الاستراتيجي والشؤون المشتركة بين الوكالات والبرنامج العالمي للتعلم الإلكتروني. وقد قدمت المذكرة كدليل على أن	X						

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُنفَّذت الإنفاذ تجاوزتها لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق
				التدريب لموظفي المكتب على شكل دورات تدريبية على شبكة الإنترنت.	المكتب يعمل حالياً على تطوير مجموعة عناصر التدريب الموصى بها ويأمل في جعلها متاحة عبر الإنترنت بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١٩. وبناء عليه، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
٤٨ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٩٩	يوصي المجلس بأن ينشئ المكتب منبرا للمعارف يتيح نشر المعارف الداخلية بشأن أهداف التنمية المستدامة وتوفير الدعم في هذا المجال، على صعيد المكتب ككل.	أوضح المكتب أنه يجري تحديث صفحات المعلومات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة في الموقع الشبكي للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم تجميع كافة المواد المتصلة بهذه الأهداف على الموقع الشبكي الداخلي للمكتب. ويتوقع الكيان تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٩.	X	استعرض المجلس التقدم المحرز، ويعتبر أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	
٤٩ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٤	يوصي المجلس بأن يجري المكتب تحليلاً دقيقاً لجميع مشاريعه وبرامجه، وأن ينظر في إمكانية تعزيز الأطر الاستراتيجية المقبلة بجميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها التي يمكن أن يسهم فيها المكتب.	أشار الكيان إلى أن جميع برامج المكتب تتماشى مع الإطار الاستراتيجي الحالي ومع أهداف التنمية المستدامة. وذكر أيضاً أن المكتب يواصل كفالة قيام الوحدات في مكاتبه الميدانية وفي مقره بمواءمة البرامج والمشاريع مع إطاره الاستراتيجي. وختاماً، فقد أضاف أنه، بالنظر إلى اقتراح إعادة تصميم الإطار الاستراتيجي، سيكفل المكتب أن تنعكس فيه مساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة تامة، رهنا بموافقة لجنة البرنامج والتنسيق. ويتوقع المكتب تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٩.	X	ذكر المكتب أنه جرى تقديم مشروع الخطة البرنامجية والمعلومات المتعلقة بالأداء لكي تنظر فيهما لجنة البرنامج والتنسيق، ويتضمنان حالياً روابط بين كل برنامج فرعي للمكتب وخطة عام ٢٠٣٠. كما ذكر أنه قد أجري مؤتمر بالفديو مع الموظفين في مقر المكتب وفي الميدان لضمان أن تقدم البرامج تقارير بدقة أكبر بشأن غايات أهداف التنمية المستدامة التي تساعد البرامج الدول الأعضاء على تحقيقها. وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها الكيان، لاحظ المجلس أن الوثيقة لا تزال في طور المشروع ولا يوجد دليل على الموافقة عليها بشكل رسمي. وبناء عليه، لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٥٠ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ١٦	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب باستخدام نهج متكامل النظم لإدماج الإلغاءات المنفذة بين المنظمات في أداة تخطيط وتوحيد الأعمال، بما في ذلك أي إجراءات إضافية ضرورية لبلوغ هذا الهدف، كمؤسسة هيكل الأموال، على سبيل المثال.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أفاد المكتب بأنه قد قرر أنه لن يكون من الممكن بالنسبة لصندوق جديد أن يسجل المعاملات التبادلية، ومن ثم فقد استخدمت مراكز مختلفة للصناديق من أجل مختلف أنواع المعاملات. ولم يكن من الممكن القيام بالإلغاءات المنفذة بين المنظمات في أداة تخطيط وتوحيد الأعمال، حيث كانت القيود المقرر إلغاؤها متعلقة بمعاملات تتصل بكل من الجريمة والمخدرات، ولا سيما استرداد التكاليف. ونظرا لأن استرداد التكاليف يجري في صندوق واحد، فإنه لا يمكن تحديد المبالغ في نهاية السنة إلا كقيمة بالنسبة المثوية. وتم تحسين القيود المتعلقة بالإزالة اليدوية حيث جرت مراقبة الاستخدام الصحيح لحسابات دفتر الأستاذ على مدار العام.	X	استعرض المكتب هيكل مصادر دخله، من أجل تحسين متطلبات الإبلاغ لديه، وأنشأ خمسة مراكز مختلفة للصناديق من شأنها أن تعزز التمييز بين المعاملات التبادلية وغير التبادلية. ومن ثم يعتبر أن التوصية قد نُفذت.					
٥١ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٢٥	يوصي المجلس بأن ينشئ المكتب هيكلًا واضحًا لمصادر دخله بغية تحسين الوفاء باحتياجاته المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ.	في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أرسل المكتب ملفًا بشأن إنشاء مراكز للصناديق لمختلف أنواع المعاملات في إطار الصناديق الموجودة، نظرا لأن إنشاء صندوق جديد لن يكون ممكنا.	X	استعرض المكتب هيكل مصادر دخله، من أجل تحسين متطلبات الإبلاغ لديه، وأنشأ خمسة مراكز مختلفة للصناديق من شأنها أن تعزز التمييز بين المعاملات التبادلية وغير التبادلية. ومن ثم يعتبر أن التوصية قد نُفذت.					
٥٢ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٣٠	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب بتحسين ضبطه لأرصدة المصروفات النثرية، وجمع بيانات الحسابات النقدية لكل حساب من حسابات المصروفات النثرية، وكفالة تطابق البيانات مع حسابات دفتر الأستاذ العام.	ذكر المكتب أن جميع حسابات المصروفات النثرية تخضع للرصد والاستعراض على نحو منتظم. وتُستعرض أي حالة من حالات عدم امتثال أمانة المصروفات النثرية، لتحديد مدى الحاجة إلى استرداد النقدية و/أو سحب السلطة المفوضة إليهم. وتم تقديم كشف الحسابات النقدية. ويرى	X	من واقع الاستعراض الذي أجري لكشوف الحسابات النقدية المقدمة من المكتب، لاحظ المجلس أن جميعها قد أُجريت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولم يعثر المجلس على أي أخطاء جوهرية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية					

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُنقذ	التنفيذ	الأحداث	لم تنقذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٥٣ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٤٢	يوصي المجلس بأن يعزز المكتب ضوابطه على اتفاقات التعهدات المبرمة لكفالة أن تعكس البيانات المالية جميع الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات.	ذكر المكتب أن التحسينات المدخلة على التوسعة ٢ لنظام أوموجا ستعكس إغلاق المنح وجميع الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات. ومن المتوقع أن تنقذ هذه التوصية بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢٠.	للاُمم المتحدة. ومن ثم يعتبر أن التوصية قد نُقذت.	X					
٥٤ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٥٦	يوصي المجلس مقر المكتب بأن يضع إجراءات ونماذج تشغيل عملية موحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن للمكاتب الميدانية أن تسخرها للمجالات الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل ضمان التمكن من رصد الامتثال.	أوضح المكتب أنه يجري حالياً استعراض وثيقة معنونة "دليل الحوسبة في المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، ومن المتوقع وضع صيغتها النهائية ونشرها بحلول نهاية عام ٢٠١٨.	صدر دليل الحوسبة في المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأعلن عنه من خلال مقال على موقع iSeek. ولذلك يرى المجلس أن التوصية قد نُقذت.	X					
٥٥ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٦٢	يوصي المجلس المكتب بأن يحدد معايير للوصول إلى مباني المكاتب الميدانية.	أفاد المكتب بأنه يقوم حالياً باستعراض سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعايير المتعلقة بإمكانية الوصول في المكاتب الميدانية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضح الكيان أنه سيقوم، بالتشاور مع شعبة الشؤون الإدارية لديه، بتقييم ما إذا كان ينبغي وضع سياسات ومعايير مستقلة خاصة بالمكتب.	بالنظر إلى أن عملية الاستعراض التي تجرى بالاشتراك مع البرنامج الإنمائي لا تزال مستمرة، وأنه لم تقدم وثائق داعمة يمكن أن تشير إلى خلاف ذلك، يعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ.	X					
٥٦ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٦٣	يوصي المجلس المكتب أيضاً بأن ينظر في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تطبيق معايير الوصول في المباني التي يديرها البرنامج.	على النحو المشار إليه أعلاه، يعكف المكتب حالياً على استعراض سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعايير المتعلقة بإمكانية الوصول في المكاتب الميدانية، وسيتعاون معه وفقاً لذلك.	يقر المجلس بالتقدم الذي تم إحرازه. ومع ذلك، يعتبر أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X					
٥٧ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٦٨	يوصي المجلس المكتب بأن ينشئ، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا، آلية للرصد المنتظم	ذكر المكتب أن سياسة ومنهجية رصد المشتريات ومراقبتها قد أصبحت اليوم جزءاً من خطة الأمين العام للإصلاح	دخلت نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 بشأن تفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسيين	X					

الرقم	الستين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				لأنشطة المشتريات في مقره ومكاتبه الميدانية وأن يسند مسؤوليات واضحة عن عملية الرصد.	الإداري، ويتم التعامل معها بصورة مركزية فيما يتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أُجري تدريب في الموقع وزيارات ميدانية في ثلاث مناطق جغرافية تابعة للمكتب بهدف تحسين ورصد ممارسات الشراء فيها.		والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إطار المساءلة لرصد ممارسة سلطة صنع القرار التي تم تفويضها قد أصدرته الأمانة العامة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛ وهو يشير إلى كيفية رصد تفويض سلطة الشراء. وراجع المجلس تلك الوثائق ويعتبر أن التوصية قد نُفذت.				
٥٨ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٧٦	يوصي المجلس المكتب بأن ينظر في الوثيقة المعونة "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأهداف التنمية المستدامة" باعتبارها وثيقة "حية" وأن يستكملها كلما دعت الضرورة.	أشار المكتب إلى أنه يجري استكمال الوثيقة المعونة "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأهداف التنمية المستدامة".	X	استعرض المجلس الوثيقة المعونة "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأهداف التنمية المستدامة" ويعتبر أن هذه التوصية قد نفذت.					
٥٩ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٨٣	يوصي المجلس المكتب بأن يكيف تخطيطه الاستراتيجي من أجل وضع استراتيجية طويلة الأمد لتقديم دعم فعال ومتسق فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.	ذكر الكيان أن الاستراتيجية طويلة الأجل فيما يتعلق بتوفير دعم فعال ومتسق لأهداف التنمية المستدامة قد أُرسيّت في الخطة الاستراتيجية للمكتب. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	X	يقر المجلس بالتقدم الذي تم إحرازه. ومع ذلك، فلا تزال أجزاء من المستندات المقدمة وما نجم عنها من إجراءات في مرحلة المسودة. وعلاوة على ذلك، لم يرد أي دليل يتناول حالة التنفيذ فيما تقوم به اللجنة التوجيهية من عمل بشأن الأهداف. وبالتالي، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.					
٦٠ - ٢٠١٦		A/72/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٨٤	يوصي المجلس المكتب أيضاً بأن يوائم جميع البرامج والأنشطة مع أهداف التنمية المستدامة، وعند الاقتضاء، مع غايات ملموسة، بحيث يصبح عمله بشأن	أوضح الكيان أن جميع برامج المكتب صارت الآن متوائمة مع أهداف التنمية المستدامة. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	X	يقر المجلس بالتقدم الذي تم إحرازه. ومع ذلك، لا تزال أجزاء من الوثائق المقدمة وما نجم عنها من إجراءات في مرحلة المسودة. وعلاوة على ذلك، لم يرد أي دليل يتناول حالة التنفيذ فيما تقوم به اللجنة					

الرقم السنتين التقرير المرجعي توصية المجلس رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقييم المجلس تُنفذ التنفيذ الأحداث لم تُنفذ قيد تجاوزتها	تقرير مراجعة الحسابات عن السنة/فترة				
الأهداف أكثر وضوحاً وتحظى إجراءاته بالمزيد من التقدير.					
يوصي المجلس المكتب بالاستفادة بشكل أفضل من معطيات المخاطر القائمة المجمعة بغية الاسترشاد بها في القرارات الإدارية، وباخضاع المخاطر وتدابير التخفيف منها لاستعراض الإدارة العليا بانتظام وبإعادة تقييمها توجيهاً لإرشاد السجل المركزي للمخاطر.	A/71/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٣٣	٢٠١٥ - ٦١	X	التوجيهية من عمل بشأن الأهداف. وبالتالي، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	فيما يتعلق بعملية المتابعة الحالية، أعلن المكتب أن المهمة يتوقع القيام بها مبدئياً في عام ٢٠١٩، مع انتظار المكتب للتطورات التي تجري على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقييم المخاطر المؤسسية المقرر إجراؤه بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، وهو ما قد يؤدي إلى إصدار توجيه للمكاتب التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة الموجودة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا يمكن أن يستفيد من تقييم المخاطر المقبل.
يوصي المجلس بأن ينظر المكتب في إمكانات تبسيط بنية الإبلاغ، على سبيل المثال من خلال الاكتفاء بالإبلاغ عن التغيرات التي طرأت بالمقارنة بالتقارير السابقة، وتحسين استخدام الرسوم البيانية لإبراز التقدم المحرز مقارنة بالأهداف، ومن خلال إدراج البيانات المتعلقة بالنفقات الرئيسية لتحديد حالات الانحراف عن التنبؤات المتفق عليها ولإبراز أسباب الفروق في الإنفاق والأنشطة المضطلع بها.	A/71/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٨٦	٢٠١٥ - ٦٢	X	من المزمع القيام بتنفيذ الإجراءات الإدارية بالكامل في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠. ومن ثم، لا تزال هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.	يقوم المكتب حالياً باستكشاف الإمكانات المتاحة لمواصلة إدماج نظام أوموجا وأداة إبلاغ الجهات المانحة في إطار التحسينات المدخلة على التوسعة ٢ لنظام أوموجا. ومن المتوقع أن تنفذ هذه التوصية في الربع الأخير من عام ٢٠٢٠.

الرقم	الستين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	نُفذت	التنفيذ	الأحداث	لم تُنفذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٦٣ - ٢٠١٤		A/70/5/Add.10 و A/70/5/Add.10 و Corr.1، الفصل ١٨ الثاني، الفقرة ١٨	يوصي المجلس بأن يضع المكتب وتقييمات لمخاطر الغش لتحديد الفصل مجالات عملياته الأشد عرضة للغش. وينبغي الاسترشاد بهذه التقييمات في وضع خطط التخفيف من حدة المخاطر حتى تركز برامج التدريب وتقارير الإبلاغ عن الحالات الاستثنائية المحددة على الكشف عن حالات الغش.	أفاد المكتب أنه يعكف حالياً على تقييم مخاطر الغش الخاصة به، وسيقوم بتحديث مصفوفته الخاصة بالإدارة المركزية للمخاطر بما يتماشى مع مصفوفة الأمانة العامة للأمم المتحدة.		X	لم يُقدّم أي دليل لإثبات حدوث تقدم. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.				
٦٤ - ٢٠١٤		A/70/5/Add.10 و A/70/5/Add.10 و Corr.1، الفصل ٤٤ الثاني، الفقرة ٤٤	أوصى المجلس بأن يتحمّل فرادى مديري المشاريع المسؤولية عن مشاريع التقييم من أجل ترسيخ الثقافة التقييم. وينبغي إدراج التقيد بالثاني، بهذا النشاط في نظام تقييم الأداء. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ترصد الإدارة العليا معدلات تنفيذ توصيات التقييم.	أوضح الكيان أن مديري المشاريع يخضعون للمساءلة عن التخطيط وإجراء التقييمات وفقاً لسياسة المكتب بشأن التقييم المنصوص عليها في وثائق المشاريع والبرامج وفي تنقيحاتها. ويقوم قسم التقييم المستقل التابع للمكتب باستعراض جميع وثائق المشاريع والبرامج وتنقيحاتها لمعرفة مدى امتثالها لسياسة التقييم ولإبلاغ الإدارة العليا بأي حالة من حالات عدم الامتثال. ويرى المكتب أن هذه التوصية قد نُفذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.		X	استعرض المجلس التقدم المحرز، ويعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.				
٦٥ - ٢٠١٢ - ٢٠١٣		A/69/5/Add.10 الفصل الثاني، الفقرة ٧٥	وافق المكتب على توصية المجلس بأن يعزز إطاره المتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية.	ذكر الكيان أنه جرى تعزيز إطار المكتب المتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية. بيد أنه يتوقع أن ينبثق المزيد من التغييرات عن تنفيذ حل التوسعة ٢ لنظام أوموجا وعن السياسة المتبعة على نطاق الأمانة العامة بشأن الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين، التي يلزم للمكتب مراعاتها لدى المضي قدماً في تنقيح إطار عمله.		X	أبلغ المجلس أن المكتب كان في انتظار مشروع السياسة العامة الصادرة عن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية التابع للأمانة العامة، المنبثق عن حلقة العمل بشأن وضع سياسة للشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٨، والتي شارك فيها المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أبلغ أن تنفيذ وحدة إدارة المانحين ضمن نظام أوموجا الموسع ٢ قد تأخر، وقد يحتاج				

الرقم	السنتين	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة	تقييم المجلس	تُعَدَّت	التنفيذ	الأحداث	لم تُنفَّذ	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							تنفيذها إلى المزيد من المواءمة للإطار من أجل مراعاة متطلبات النظام والعمليات. والأحداث الخارجية المذكورة أعلاه تؤثر بالتالي على التحسينات النهائية. وأبلغ المجلس أيضا بأن التفتيحات والتغيرات الأخيرة متوقع إنجازها في منتصف عام ٢٠١٩، مما ينتج عنه نشر إطار مستكمل فيما يتعلق بمشاركة الأطراف الخارجية. وأخيرا، فقد طلب مكتب أوموجا في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بالأمانة العامة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩ من المجلس أن يحيط علما بأن الإصدار الأول من الحل قد جرى تنفيذه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً للجدول الزمني المقرر. وذكر أيضا أن عمليات النشر الإضافية للمجموعات وللخصائص الوظيفية قيد التنفيذ. ومن ثم، لا تزال هذه التوصية تُعتبر قيد التنفيذ.				
المجموع						٢٥	٤٠	-	-		
النسبة المئوية						٣٨	٦٢	-	-		

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من رئيس دائرة الموارد المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع المكتب خلال الفترة التي تغطيها هذه البيانات. وإني أصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالمكتب، وذلك استناداً إلى سجلاتنا والتقارير الواردة من الوكالات المنفذة.

(توقيع) بولينيكيس سوفوكليوس
رئيس دائرة إدارة الموارد المالية
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الفصل الرابع

التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ألف - مقدمة

- ١ - وفقا لقراري الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم و ٢٥٢/٦١، يقدم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في هذه الوثيقة التقرير المالي والبيانات المالية للمكتب للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - ويعرض التقرير المالي والبيانات المالية المتصلة بالوصول على التبرعات واستخدامها وإدارة موارد الميزانية العادية التي عُهد بها إلى المكتب. وصندوقا التبرعات هما صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد أقرت الجمعية العامة موارد الميزانية العادية للمكتب.
- ٣ - وترد المعلومات بشأن النتائج المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الملاحظة ٣ على البيانات المالية، الإبلاغ القطاعي.

باء - السياق التنفيذي

- ٤ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكلف بالعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز سبل تصديها للمشاكل المترابطة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر والأسلحة النارية، والفساد، وجرائم الفضاء الإلكتروني، والقرصنة، والإرهاب، والجريمة البيئية، والاتجار بالممتلكات الثقافية. وتحقيقاً لذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على استحداث وتعزيز النظم التشريعية والتنظيمية ونظم العدالة الجنائية والنظم الصحية اللازمة لتوفير حماية أفضل لسكانها، ولا سيما الأشخاص الأكثر ضعفاً.
- ٥ - وبغية تعزيز فعالية المكتب وخضوعه للمساءلة، فضلاً عن تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، تُظَم المكتب في صورة ستة برامج فرعية مواضيعية هي: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ والعدالة؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية. ولدى المكتب أيضاً ثلاثة برامج فرعية شاملة تقدم الخدمات إلى الدول الأعضاء، هي: دعم السياسات؛ والتعاون التقني والدعم الميداني؛ وتقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٦ - وتتولى تنفيذ برنامج العمل الشعب الفني الثلاث، وهي شعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، وشعبة شؤون المعاهدات. أما الشعبة الرابعة، ألا وهي شعبة الإدارة، فهي مسؤولة عن تقديم الخدمات الإدارية والمراقبة. وعن طريق شعبة العمليات، يعمل المكتب في جميع مناطق

العالم من خلال شبكة ميدانية واسعة تشمل المكاتب الإقليمية (٨)، والمكاتب القطرية (٧)، ومكاتب البرامج والمشاريع (٨٧)، ومكتبي الاتصال والشراكات (٢).

٧ - ولا يزال المكتب يحظى بدعم قاعدة واسعة من الجهات المانحة كانت تتألف في عام ٢٠١٨ من ١٢٤ كيانا من طائفة واسعة من الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية، والصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، ووكالات الأمم المتحدة، والكيانات غير الحكومية (كيانات القطاع الخاص والأفراد).

٨ - ويستجيب المكتب للطلب المتزايد على خدماته من خلال الالتزام بنمط متكامل لتخطيط البرامج وتنفيذها والإبلاغ عنها. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج إعداد البرامج العالمية والإقليمية والقطرية التي تتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء بطريقة أكثر استدامة وتقديم المساعدة من أجل تحقيق اتساق السياسات والإصلاحات المؤسسية. والجدير بالذكر أن هذا النهج يعمّق تفاعل المكتب مع قطاع عريض من الجهات صاحبة المصلحة، مثل الكيانات الإقليمية، والبلدان الشريكة، والهيئات المتعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، ومعاهد البحوث، ووسائل الإعلام.

٩ - وينفذ المكتب أيضا أنشطته من خلال التعاون أو تنفيذ ترتيبات الشراكة مع الإدارات والمكاتب الأخرى للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ويتعاون المكتب أيضا مع كيانات من خارج الأمم المتحدة، مثل منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٠ - ومن أجل تعزيز الشفافية في اضطلاع بولايتيه، يشارك المكتب بوصفه عضوا نشطا في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، الذي يحدد معايير وقواعد التقييم في منظومة الأمم المتحدة.

جيم - لمحة عامة عن الأنشطة

١١ - في السنة قيد الاستعراض، واصل المكتب تقديم الدعم إلى لجنة المخدرات في إطار متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦. ويسر المكتب التنفيذ العملي للالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي من خلال اتباع نهج شامل وغير إقصائي، وتعزيز تبادل الخبرات في مجالات الممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة.

١٢ - واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته التاسعة التي عقدت في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الإجراءات والقواعد المتعلقة بتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وقرر إطلاق المرحلة التحضيرية لعملية الاستعراض التي يُتوقع أن تنجز بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

١٣ - وواصل المكتب طوال عام ٢٠١٨ العمل على كفالة وجود صلة قوية بين برامج الخاصة بالمساعدة التقنية وبين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأصدر المكتب منشوره المعنون "دليل تحقيق الإدارة القائمة على النتائج وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يساعد الموظفين في التخطيط للنتائج البرنامجية ورصدها والإبلاغ عنها بفعالية.

١٤ - وعلاوة على ذلك، فقد شهد عام ٢٠١٨ إعداد ثلاث مبادرات بارزة، هي:

(أ) التعاون الثلاثي بين المكتب واليابان والاتحاد الروسي لدعم جهود مكافحة المخدرات في أفغانستان، الذي قُدّم في إطاره الدعم لبناء قدرات أفغانستان والبلدان المجاورة في آسيا الوسطى في مجال إنفاذ القانون؛

(ب) توسيع نطاق تعاون المكتب في منطقة وسط أفريقيا مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من خلال المساعدة في وضع سياسات حماية الضحايا والشهود وإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة؛

(ج) مبادرة المكتب الواسعة النطاق من أجل العمل بصورة فعالة على تفكيك الشبكات الإجرامية النشطة في شمال أفريقيا في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

١٥ - وفي عام ٢٠١٨، أطلق المكتب أيضا استراتيجيته للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠٢١-٢٠١٨) وشرع في تنفيذها بما تشمله من أطر مساءلة وغايات وأهداف واضحة. والاستراتيجية متوافقة تماما مع السياسات المطبقة على نطاق المنظومة، وهي ستساعد المكتب على تحقيق تقدم قابل للقياس بحلول التاريخ المستهدف لها في عام ٢٠٢١.

الملامح الرئيسية بحسب المنطقة الإقليمية

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٦ - في كولومبيا، دعم المكتب الحكومة الوطنية واتفاق السلام الموقع عام ٢٠١٦. وفي هذا السياق، ساعد مشروع التنمية البديلة الممول وطنيا لإيجاد بدائل عن المحاصيل غير المشروعة أكثر من ٩٩ ٠٠٠ أسرة على الالتزام بالاتفاقات الطوعية لاعتماد البدائل، وعزز مشاركة أكثر من ١ ٠٠٠ شخص من جامعي الكوكا السابقين في العمل الاجتماعي، مما ترك أثرا مباشرا على المجتمعات المحلية. وفي بنما، واصل المكتب تنفيذ النظام القانوني القائم على مبدأ المقاضاة الحضورية بالتعاون مع النظراء الوطنيين، كما واصل توسيع نطاق عمله من خلال المشاريع المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ومراقبة الأسلحة النارية والجريمة المنظمة.

أفريقيا والشرق الأوسط

١٧ - في منطقة القرن الأفريقي، لا تزال مكافحة الجريمة البحرية تشكل حجر الزاوية لأنشطة المكتب. وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وسّع المكتب نطاق تركيزه على مكافحة الاتجار والجريمة المنظمة وصلاتهما بالجماعات الإرهابية. وفي غرب أفريقيا، واصل المكتب توسيع نطاق تغطية مشاريعه ليشمل الدول الأعضاء التي تغطيها استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. وعلاوة على ذلك، نَقَدَ المكتب مشاريع إقليمية ترمي إلى تعزيز مراقبة الحدود والتحقيقات القائمة على الاستخبارات، وإلى تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين.

غرب ووسط آسيا

١٨ - واصل المكتب تنفيذ نهج أقاليمي لمراقبة المخدرات تقع أفغانستان في صميمه، وذلك تماشيا مع خريطة الطريق المعنونة ”نهج واحد متضافر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يربط أوروبا بغرب ووسط آسيا“. وعلاوة على ذلك، أطلق المكتب مبادرات للتصدي للأخطار الناجمة عن تزايد إنتاج المواد الأفيونية.

جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ

١٩ - ساعد المكتب ستة بلدان في التصدي لخطر المخدرات غير المشروعة من خلال التعاون دون الإقليمي في مجال مراقبة المخدرات في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية. وفي جنوب آسيا، عزز المكتب وجوده في بنغلاديش، ونقل فريقه لإدارة البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية إلى سري لانكا بهدف زيادة التعاون الإقليمي.

شرق وجنوب شرق أوروبا

٢٠ - أطلق المكتب شراكة استراتيجية وإجراءات برنامجية في أوروبا الشرقية، وأسهم في بناء القدرات في مجال مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في إطار مبادرة الإدارة التكاملية للأمن الداخلي في منطقة غرب البلقان التي يقودها الاتحاد الأوروبي.

البرامج العالمية

٢١ - تواصل توسيع نطاق برامج المكتب العالمية في عدد من المجالات المواضيعية وفي العناصر الميدانية. وعلى وجه الخصوص، ساعد البرنامج العالمي المعني بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب أكثر من ٥٠ دولة من الدول الأعضاء وقدم التدريب لأكثر من ٢ ٨٠٠ مسؤول بشأن جوانب العدالة الجنائية المتصلة بالإرهاب. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ساعد البرنامج أيضا على إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز التعاون في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقدم البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة الدعم المباشر في مجال بناء القدرات إلى حوالي ١٠ ٠٠٠ فرد، كما عمل على توعية الممارسين، بمن فيهم المرتبون والطلاب والمدربون الرياضيون والقضاة والخبراء في مجال إصلاح السجون والشباب من أكثر من ١٩٠ بلدا. وقدم برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المكتب ومنظمة الجمارك العالمية التدريب لحوالي ٢ ٩٠٠ موظف من خلال تنفيذ أنشطة في ٩١ من الموانئ البحرية والموانئ الجافة والسكك الحديدية والحدود البرية والمطارات في ٥٤ دولة من الدول الأعضاء؛ وساعد ذلك على وجه الخصوص في تنفيذ ٧٦٥ عملية ضبط لشحنات مخدرات غير مشروعة وسلائف كيميائية للمخدرات والأسلحة، وعمليات ضبط ٣٢ حاوية محملة بمواد استراتيجية وذات استخدام مزدوج، وتحديد ٢٥ حالة من حالات الجرائم البيئية. وعقد البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية المؤتمر السنوي الأول لخبراء القانون البحري للمكتب في كولومبو في سري لانكا، وحضره أكاديميون وممارسون قانونيون من أكثر من ٢٠ بلدا.

دال - الملامح الرئيسية لأداء الميزانية

- ٢٢ - رغم إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا تزال الميزانية البرنامجية للمكتب توضع وتدار وتعرض استناداً إلى الأساس النقدي المعدل باستخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ويرد في البيان الخامس موجز للمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.
- ٢٣ - وتشير جميع الأرقام الواردة في هذا الفرع باعتبارها إيرادات ونفقات إلى أرقام معدة استناداً إلى الأساس النقدي المعدل وقابلة للمقارنة بالميزانيات (المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة).
- ٢٤ - وتوضع ميزانية المكتب الموحدة كل سنتين. وتخضع ميزانية الأموال المرصودة للأغراض العامة (المساهمات غير المخصصة) لموافقة لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تُعرض ميزانية الأموال المرصودة للأغراض الخاصة (المساهمات المخصصة) وميزانية الأموال المرصودة لتكاليف الدعم البرنامجي (ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي) على اللجنتين لإقرارهما. وتشكل المساهمات المخصصة وغير المخصصة وأموال الدعم الإداري والبرنامجي مجتمعاً موارد المكتب الخارجة عن الميزانية. كما تتضمن الميزانية الموحدة معلومات عن الميزانية العادية للمكتب التي تخضع لموافقة الجمعية العامة.
- ٢٥ - وبعد الموافقة على الميزانية الموحدة، يرصد المكتب مخصصات الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع على أساس توفر الأموال. وعند نهاية السنة الأولى من فترة السنتين، تُنقح الميزانية بغية تكيفها تبعاً للاحتياجات المتغيرة. وتخضع هذه التعديلات لموافقة/إقرار اللجنتين ضمن سياق تقرير التنفيذ عن السنة الأولى من فترة السنتين. وقد عُرضت الميزانية المنقحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ على اللجنتين في أواخر عام ٢٠١٨.
- ٢٦ - ويبين الجدول ١ من الفصل الرابع مقارنة لقيم الأداء المجلدة بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨..

الجدول ١ من الفصل الرابع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: لمحة عامة عن الإيرادات والميزانية والإنفاق ومعدل التنفيذ (بما في ذلك الميزانية العادية)، ٢٠١٨-٢٠١٧ (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	٢٠١٧
الإيرادات	٣٨٢,٣
الميزانية (المنقحة) (ألف)	٣٤٩,٢
الإنفاق (باء)	٣٣٣,٠
معدل التنفيذ (نسبة باء إلى ألف)	٩٥,٣ في المائة
	٩٠,٢ في المائة

- ٢٧ - وقد بلغ حجم الميزانية الأصلية التي وافقت عليها/أقرتها اللجنتان في دورتيهما في عام ٢٠١٨ ما مقداره ٣٩٥,٦ مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية (٢٠١٧: ٢٨٤,١ مليون دولار). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أقرت/وافقت اللجنتان على ميزانية منقحة لعام ٢٠١٨ بلغت

٣٢٧,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٩٩,٦ مليون دولار)، مما يعكس توقّعات أكثر حذراً لتنفيذ البرامج الممولة من التبرعات. وبلغت الميزانية المنقّحة الموحدة للمكتب لعام ٢٠١٨، بما في ذلك الميزانية العادية، ٣٤٩,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٣١٧,٩ مليون دولار). وفي عام ٢٠١٨، كان معدل التنفيذ ٩٥,٣ في المائة (٢٠١٧: ٩٠,٢ في المائة) مقابل الميزانية المنقّحة.

٢٨ - ويبين الجدول ١ من الفصل الرابع أن المكتب حقّق، من سنة إلى التالية، زيادة في الإيرادات قدرها ٨,٦ ملايين دولار، وزيادة في التنفيذ (الإنفاق) بمقدار ٤٦,١ مليون دولار (١٦,١ في المائة).

٢٩ - ويبين الجدول ٢ من الفصل الرابع نفقات عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، مقسّمة بحسب مصدر التمويل، أي بحسب كونها من الأموال المرصودة للأغراض الخاصة (المساهمات المخصصة)، أو الأموال المرصودة لتكاليف الدعم البرنامجي (ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي)، أو أموال الأغراض العامة (التبرعات غير المخصصة)، أو الميزانية العادية.

الجدول ٢ من الفصل الرابع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإنفاق حسب مصدر التمويل، ٢٠١٧-٢٠١٨ (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وتشمل الميزانية العادية البابين ١٦ و ٢٣)

٢٠١٧		٢٠١٨	
النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٨٤	٢٤٠,٧	٨٦	٢٨٤,٥
الأموال المخصصة لأغراض خاصة			
٧	٢٠,٢	٦	٢١,٤
الأموال المرصودة لتكاليف الدعم البرنامجي			
١	٣,٦	١	٤,٧
أموال الأغراض العامة			
٩٢	٢٦٤,٥	٩٢	٣١٠,٦
المجموع الفرعي			
٨	٢٢,٤	٧	٢٢,٤
الميزانية العادية			
١٠٠	٢٨٦,٩	١٠٠	٣٣٣,٠
المجموع			

٣٠ - وتعزى زيادة الإنفاق على المكتب في عام ٢٠١٨ إلى زيادة إنجاز مشاريع التعاون التقني، وعلى وجه التحديد البدء بمشروع التنمية البديلة الجديد في كولومبيا الممول من الحكومة. وأُبلغ أيضاً عن حدوث نمو كبير آخر في تنفيذ كل من البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، والبرامج المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في شرق أفريقيا وآسيا الوسطى، ومشاريع البحوث وجمع البيانات في المكسيك. وزاد المكتب، من سنة إلى التالية، برامجه الخاصة بالمساعدة التقنية (الأموال المخصصة لأغراض خاصة) بمعدل ١٨,٢ في المائة (انظر الجدول ٢ من الفصل الرابع).

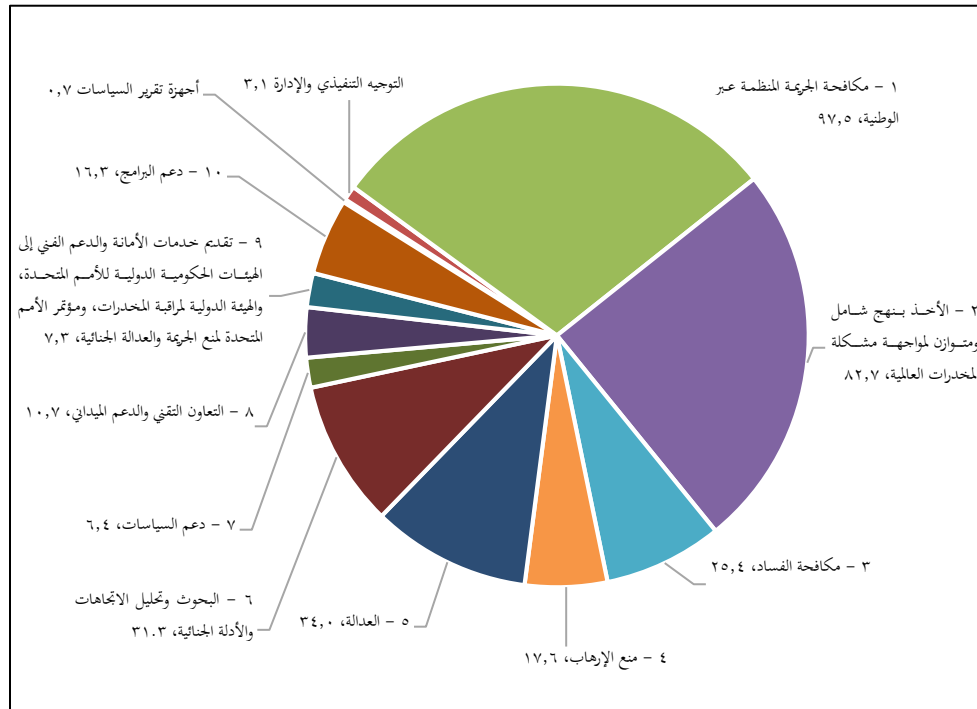
٣١ - ويبيّن الشكلاّن الرابع-أولاً والرابع-ثانياً النفقات بحسب البرنامج الفرعي والمنطقة، على التوالي. وعلى غرار ما كان في عام ٢٠١٧، كان أكبر برنامجين فرعيين من حيث الحجم هما البرنامج الفرعي ١: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبرنامج الفرعي ٢: الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة

المخدرات العالمية. وحاز هذان البرنامجان الفرعيان سووية في عام ٢٠١٨ على نسبة ٥٤,١ في المائة من النفقات (٢٠١٧: ٥٤,٦ في المائة). ومع تنحية البرامج العالمية جانبا (٣٤,٠ في المائة)، تُعتبر أكبر منطقة من حيث حجم الإنفاق هي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وحاز هذان المكوّنان سووية في عام ٢٠١٨ على نسبة ٦٠,٢ في المائة من النفقات (٢٠١٧: ٦٧,١ في المائة).

الشكل الأول من الفصل الرابع

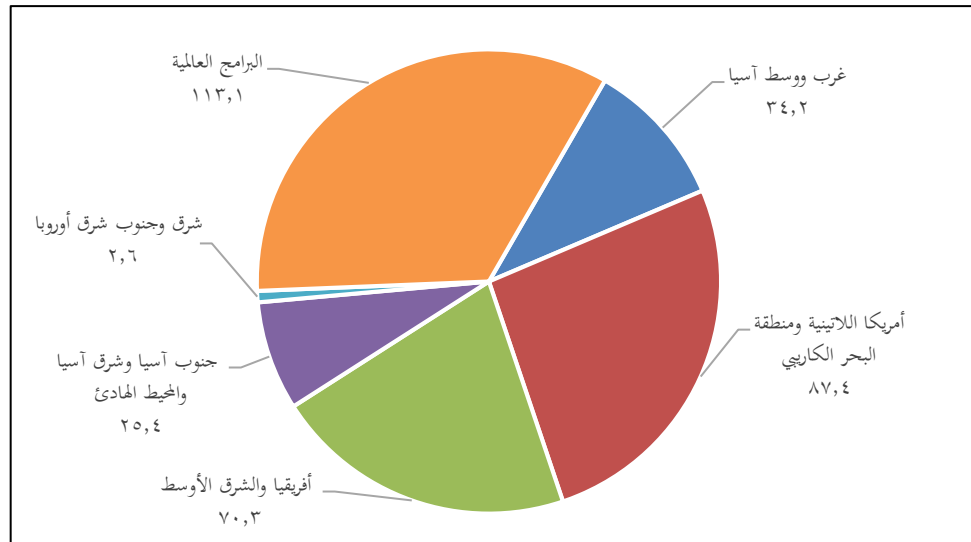
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإنفاق حسب البرنامج الفرعي (بما في ذلك الميزانية العادية)، ٢٠١٨ (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الثاني من الفصل الرابع
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإنفاق حسب المنطقة الإقليمية (بما في ذلك الميزانية العادية)، ٢٠١٨ (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

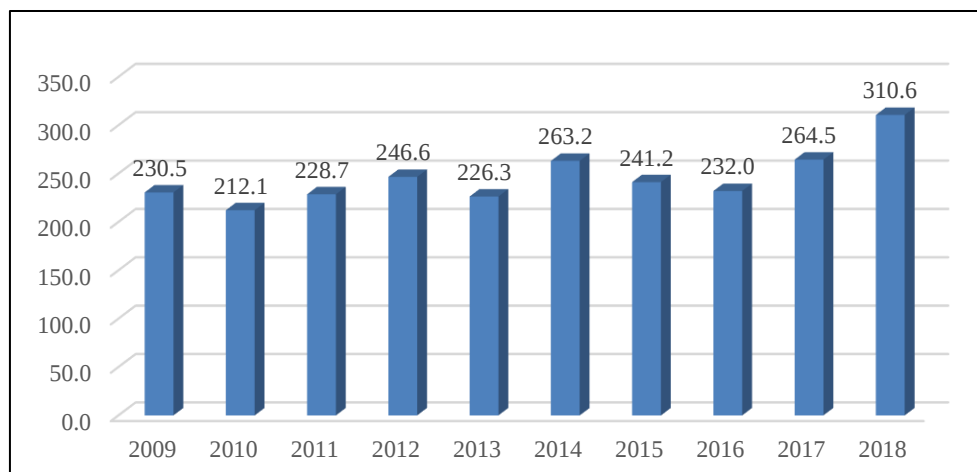


ملاحظة: استناداً إلى البلد/المنطقة التي يجري فيها التنفيذ.

٣٢ - ويبيّن الشكلان الرابع-ثالثا والرابع-رابعا الاتجاهات السائدة على مدى ١٠ سنوات في الإنفاق على المساعدة التقنية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

الشكل الثالث من الفصل الرابع
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الاتجاه السائد في الإنفاق على المساعدة التقنية (بما لا يشمل الميزانية العادية)، ٢٠١٨-٢٠٠٩ (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

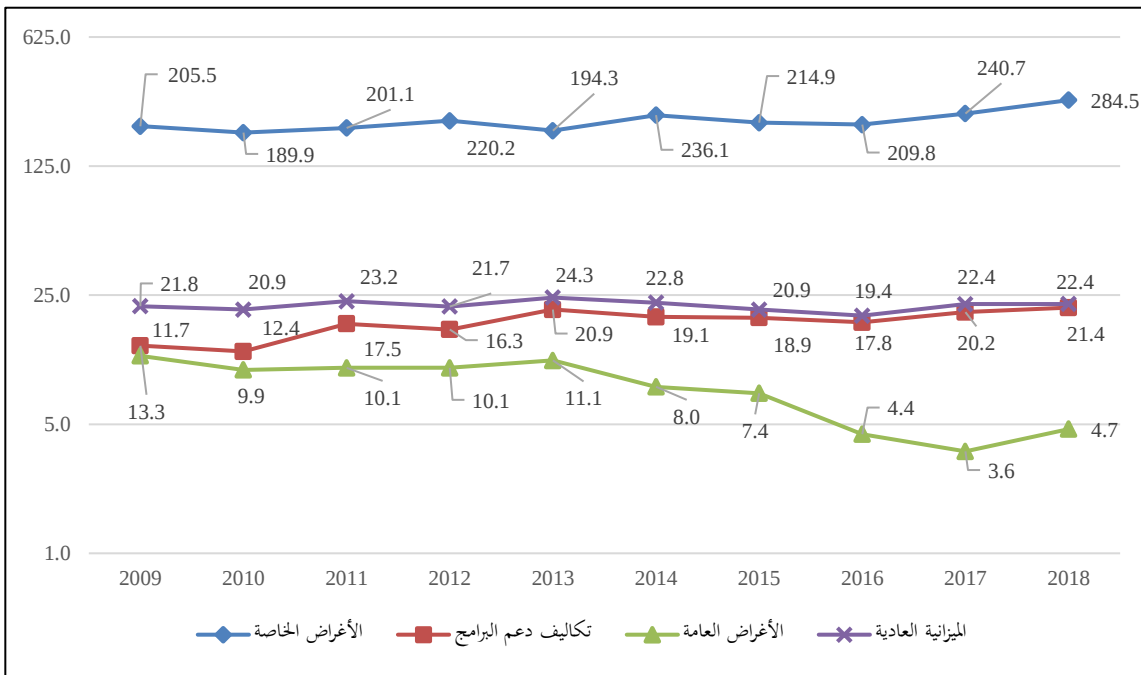


٣٣ - ورغم التقلبات الحاصلة من سنة إلى التالية، شهد المكتب اتجاهًا تصاعدياً في ما قدّمه من مساعدة تقنية (تمويل التنفيذ من الموارد الخارجة عن الميزانية) على مدى العقد. فقد فاقت نفقات عام ٢٠١٨ البالغة ٣١٠,٦ ملايين دولار نفقات عام ٢٠٠٩ البالغة ٢٣٠,٥ مليون دولار بنسبة ٣٤,٨ في المائة. وهذا الاتجاه دليل على ثقة الجهات المانحة القوية في برامج المكتب والتزام المكتب بتقديم المساعدة التقنية بفعالية.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإنفاق حسب مصدر التمويل، ٢٠٠٩-٢٠١٨ (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

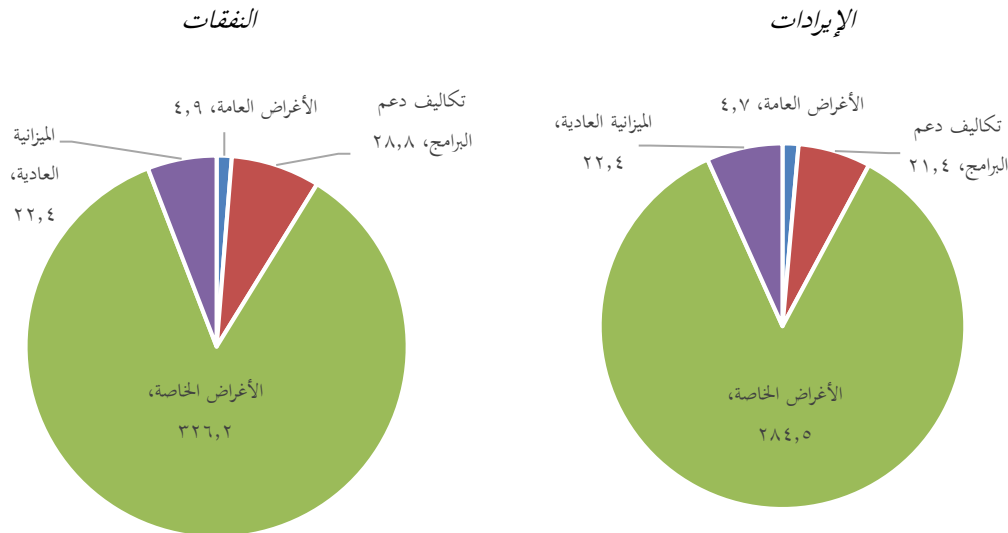


٣٤ - وعلى عكس الاتجاه الإيجابي على صعيد تنفيذ الأنشطة البرنامجية، يبرز الشكل الرابع من الفصل الرابع التدهور المتواصل على مر السنين للمزيج التمويلي من حيث نسبة التبرعات المخصصة إلى التبرعات غير المخصصة. ففي عام ٢٠٠٩، كانت نسبة تمويل الأغراض العامة (غير المخصص) إلى التمويل المرصود للأغراض الخاصة (المخصص) ٩٤:٦، مقارنة بنسبة ٩٩:١ في عام ٢٠١٨. وكان التمويل (الإنفاق) المرصود للأغراض العامة يبلغ ١٣,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٩، ولكنه انخفض بنسبة ٦٤,٦ في المائة ليصل إلى ٤,٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٨، في حين كان التمويل (الإنفاق) المخصص يبلغ ٢٠٥,٥ ملايين دولار في عام ٢٠٠٩ وازداد بنسبة ٣٨,٤ في المائة ليلعب ٢٨٤,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٨.

٣٥ - ويعرض الشكل الخامس من الفصل الرابع الإيرادات والنفقات لعام ٢٠١٨ بحسب مصدر التمويل (أموال الأغراض العامة، والأموال المرصودة لتكاليف دعم البرامج، والأموال المرصودة للأغراض الخاصة).

الشكل الخامس من الفصل الرابع
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الإيرادات والنفقات حسب مصدر التمويل،
٢٠١٨ (على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٣٦ - ويبين الشكل الخامس من الفصل الرابع أن الإيرادات المرصودة للأغراض العامة (غير المخصصة) لم تسهم إلا بنسبة ١,٣ في المائة من مجموع الإيرادات، ولم تمثل إلا نسبة ١,٤ في المائة من إنجاز الأنشطة (الإنفاق) السنوي.

٣٧ - وما لا شك فيه أن التراجع المستمر للإيرادات المرصودة للأغراض العامة، سواء بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المئوية، يعوق قدرة المكتب على تنفيذ ولاياته، وإدارة أوجه العجز البرنامجية، وممارسة التوجيه الاستراتيجي والرقابة، وتنفيذ التحسينات، بما في ذلك مبادرات إصلاح الأمم المتحدة. ومع أن المكتب تصدى لهذا الاتجاه بتوحي الانضباط المالي بصورة أكثر صرامة من خلال اتباع نمط الاسترداد الكامل للتكاليف (انظر الفرع ١٠ أدناه)، فإنه ما زال يهيب بالجهات المانحة أن تزيد المساهمات غير المخصصة لضمان الملاءة المالية لصندوق الأغراض العامة.

هاء - التحليل المالي

٣٨ - يبين هذا الفرع النتائج المعروضة في البيانات المالية المعدّة استناداً إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والملاحظات المرفقة بها، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٣٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان صافي الأصول يبلغ ٦٨٧,٠ مليون دولار (البيان الأول)، وهو ما مثل زيادة قدرها ٨٨,٧ مليون دولار (١٤,٨ في المائة) مقارنةً بمبلغ ٥٩٨,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتُعزى هذه الزيادة إلى فائض صاف في عام ٢٠١٨ قدره ٧٦,٩ مليون دولار (البيان الثاني)، إلى جانب مكاسب ناجمة عن التقييم الاكتواري لاستحقاقات الموظفين قدرها ١١,٨ مليون دولار (البيان الثالث).

- ٤٠ - وبلغت النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ٧١٩,٢ مليون دولار (٧٠,١ في المائة من مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، أي بزيادة قدرها ٩٥,١ مليون دولار عن قيمتها في عام ٢٠١٧ البالغة ٦٢٤,١ مليون دولار (انظر الملاحظتين ٥ و ٦).
- ٤١ - وبانتهاء يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت التبرعات المستحقة القبض تمثل تبرعات معلنة مخصصة غير محصّلة بما مجموعه ٢٥١,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٧٨,٤ مليون دولار) كقيمة صافية بعد احتساب مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها البالغ ٢,١ مليون دولار (٢٠١٧: ٥,٥ ملايين دولار) (انظر الملاحظة ٧).
- ٤٢ - ويشكل تنفيذ الأنشطة البرنامجية في شراكة مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية عنصراً هاماً من عناصر نموذج أعمال المكتب. ويحوّل المكتب، بموجب الإطار الذي وضعه للعمل مع الشركاء الخارجيين، سلفاً إلى شركائه المنقّذين ويقيس لاحقاً استخدامهم لتلك السلف من خلال التقارير التي يقدمها الشركاء في المواعيد المحددة. وبنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان هناك رصيد غير مسدّد من السلف قدره ١٨,١ مليون دولار (٢٠١٧: ٦,٤ ملايين دولار). ومن هذا المبلغ، يتصل ١١,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٢,٦ مليون دولار) بسلف قدّمت لدعم تنفيذ ورصد استراتيجية متكاملة ومستدامة للحد من الزراعات غير المشروعة والترويج للتنمية البديلة ولثقافة احترام الشرعية في كولومبيا (انظر الملاحظة ٨).
- ٤٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت لدى المكتب ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها ١٤,٦ مليون دولار (٢٠١٧: ١١,٢ مليون دولار). وبنهاية عام ٢٠١٨، كانت قيمة مشاريع التشييد الجارية تبلغ ٨,٠ ملايين دولار (انظر الملاحظة ١٠).
- ٤٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أبلغ المكتب عن مبالغ مقبوضة سلفاً بقيمة ٢٧,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٨,٣ مليون دولار). ومثّل هذا المبلغ أموالاً متأتية من المعاملات التبادلية لقاء خدمات لم تكن قد قدّمت بعد بحلول نهاية العام (انظر الملاحظة ١٣).
- ٤٥ - وبلغت التزامات المكتب المتعلقة باستحقاقات الموظفين ١١٦,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٢٠١٧: ١٢٠,٧ مليون دولار)، منها مبلغ ١١٠,٢ ملايين دولار (٢٠١٧: ١١٤,٥ مليون دولار) مثّل التزامات بموجب خطط الاستحقاقات المحدّدة (انظر الملاحظة ١٤).
- ٤٦ - وتكوّن مجموع الإيرادات البالغ ٤٠٩,٢ ملايين دولار خلال عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٣٩٢,١ مليون دولار) أساساً من ٣٣٢,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٤١,٢ مليون دولار) من المعاملات غير التبادلية (٨١,٢ في المائة من مجموع الإيرادات) (انظر الملاحظة ١٩)؛ و ٣٤,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٠,٦ مليون دولار) من المخصصات من الميزانية العادية للأمم المتحدة (انظر الملاحظة ١٨). وتضمنت الإيرادات الأخرى البالغة ٦,٥ ملايين دولار (٢٠١٧: ٧,٨ ملايين دولار) مبلغاً قدره ٦,٤ ملايين دولار (٢٠١٧: ٦,٣ ملايين دولار) من الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية كالخدمات المقدمة للدعم والتدريب في مجال البرامجيات إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى (انظر الملاحظة ٢٠).

٤٧ - وبلغ مجموع النفقات للفترة ٣٣٢,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٠٨,٧ ملايين دولار)، وهو يتكون أساساً من تكاليف متعلقة بالموظفين تبلغ ١٢٠,٠ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠٧,٤ ملايين دولار) (٣٦,١ في المائة من مجموع النفقات)، ومن تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين بقيمة ٥٨,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٨,٧ مليون دولار) (١٧,٧ في المائة من مجموع النفقات). وعلاوة على ذلك، مثلت النفقات البالغة ٣٣,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٧,٥ مليون دولار) الأعمال التي أُنجزها الشركاء المنفذون والمنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين ضمن خطط المنح الصغيرة المأذون بها.

واو - التحديات والتحسينات في عام ٢٠١٨ وما بعده

بدء العمل بنمط استرداد التكلفة الكاملة

٤٨ - في ضوء المأزق الذي يواجهه المكتب نظراً لاعتماده أساساً على المساهمات المخصصة لأغراض بعينها، واصل المكتب في عام ٢٠١٨ العمل على كفاءة التطبيق المنهجي والثابت لاسترداد كامل التكاليف من جميع البرامج والمشاريع الممولة من التبرعات، وذلك عن طريق الربط بين المهام الأساسية والبرنامجية وبين تصنيفات التكاليف المباشرة وغير المباشرة. وطيلة سنوات تنفيذ المكتب لأنشطته، كان يرصد هياكل تكاليفه مقارنةً بالاحتياجات البرنامجية ويحسن مبادئه التوجيهية وإجراءاته المتصلة باسترداد التكاليف واستخدام مصادر التمويل.

٤٩ - وإضافةً إلى ذلك، استحدث المكتب في الربع الأول من عام ٢٠١٨ أداةً لإدارة المخاطر تعتمد على الإنذار المبكر فيما يتعلق باسترداد التكلفة الكاملة (مقياس استرداد التكلفة الكاملة)، وعُمِّمت هذه الأداة على جميع المكاتب الميدانية. ويتيح مقياس استرداد التكلفة الكاملة زيادة وضوح الرؤية فيما يتصل بالنتائج المالية التي تحققها المكاتب الميدانية ويوفر وسيلة لإجراء المزيد من الاستعراضات الوقائية وتحديد الحلول المتوسطة الأجل التي يمكن أن تحافظ على سلامة إجراءات شبكة المكاتب الميدانية.

٥٠ - ومع ذلك، يواصل المكتب توجيه النداءات إلى الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات غير مخصصة ومساهمات مخصصة بشروط ميسرة لتحسين قدرته على تنفيذ استراتيجيته وبرامجه ومبادراته الإصلاحية.

إدارة الأمم المتحدة والإصلاحات على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٧٢ إلى الأمين العام قيادة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل القيام بعملية تنفيذ تعاونية لإيجاد جيل جديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية. واستجابةً لذلك، وبهدف المشاركة الكاملة في هذا الإصلاح، أنشأ المكتب قدرة احتياطية لمرة واحدة بغية تعزيز وجوده في الميدان وتدخلاته في المجالات المواضيعية الرئيسية، وتعزيز قدرته على التفاوض وإقامة الشراكات ووضع البرامج.

٥٢ - ويلتزم المكتب التزاماً كاملاً بالإصلاحات الإدارية للأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧٢ بآء بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، وقرارها ٣٠٣/٧٢ بشأن التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، اضطلع المكتب في عام ٢٠١٨ بدور نشط في التحضير لمبادرة الإصلاح على نطاق الأمانة العامة التي تهدف إلى تعزيز

عمليات المساءلة وتفويض السلطة، وهي المبادرة المقرّر إطلاقها في عام ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، بدأ المكتب تنفيذ استراتيجيته التشغيلية للموارد البشرية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وأسهم بنشاط في وضع استراتيجية جديدة للموارد البشرية على نطاق الأمانة العامة قُدمت للجمعية لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والسبعين.

٥٣ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٢/٧٢ جيم، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاً بشأن الطريقة التي يمكن بها لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي أن يساعد في تقديم خدمات دعم إداري تفي بالغرض إلى العملاء على نطاق الأمانة العامة، بسبل منها إنشاء خدمات مشتركة على الصعيد العالمي. فالمكتب في وضع يتيح له استيعاب تنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي إذا وافقت عليه الجمعية العامة. وستلحق بالمكاتب الميدانية أيضاً تحولات من خلال الاستحداث المقرّر لمناير عمل الأفرقة القطرية المشتركة على نطاق الأمم المتحدة، ومن خلال وظائف دعم المكاتب الخلفية التي يجري النظر فيها حالياً في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

٥٤ - وأخيراً، ففيما يتعلق بإصلاح الميزانية، عرض المكتب على الدول الأعضاء خطة تنفيذ البرامج لعام ٢٠٢٠ بصيغتها الجديدة التي جرت مواءمتها بشكل مباشر مع أهداف التنمية المستدامة وميثاق الأمم المتحدة.

مبادرة الإدارة المركزية للمخاطر

٥٥ - بالإضافة إلى إطار إدارة المخاطر الذي بدأ تنفيذه بالفعل، اتخذ المكتب خطوات في عام ٢٠١٨ لإدماج إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد ضمن نطاق إدارته للمخاطر. وبناء على ذلك، أجرى المكتب تقييمات أولية للمخاطر ذات الصلة بهدف إجراء تقييمات مفصلة لمخاطر الغش والفساد وسبل التصدي لها في عام ٢٠١٩.

بدء تشغيل نظام أوموجا

٥٦ - أثناء عام ٢٠١٨، تعاون المكتب بنشاط مع فريق أوموجا العامل على نطاق الأمانة العامة في إطار مبادرة توسيع النطاق (التوسعة ٢ لنظام أوموجا) فيما يتصل بقدرات التخطيط القائمة بالفعل في نظام أوموجا للإدارة المركزية للموارد في مجالات الإدارة الإستراتيجية، وإدارة المشاريع والحافظات، وإدارة شراكات التنفيذ، وإدارة عمليات جمع الأموال والعلاقات مع الجهات المانحة. وعلى وجه الخصوص، شارك المكتب في تصميم الخاصية الوظيفية المحدثة واختبارها وفي إعداد مواد تدريبية لكفالة مراعاة متطلبات عمل الكيانات الممولة من خارج الميزانية مراعاة كاملة. وسيكون التنفيذ الناجح للخصائص الوظيفية للتوسعة ٢ لنظام أوموجا، الذي يبدأ في عام ٢٠١٩، بما في ذلك القدرات في مجالي الرصد والإبلاغ، متطلباً ضرورياً لتنفيذ عمليات المكتب، ذلك أنه من المتوقع أن توفر التوسعة ٢ لنظام أوموجا قدرات تتيح تخطيط وإدارة برامج المكتب ومشاريعه من البداية إلى النهاية.

٥٧ - ويتمثل التحدي الذي يواجهه المكتب في عام ٢٠١٩ وما بعده في ضمان تلبية الخاصيات الوظيفية للتوسعة ٢ لنظام أوموجا لمتطلبات العمل وتعميمها بسلاسة على عملياته بهدف الاستفادة من التحسينات المتوقعة من البداية. ولهذا الغرض، قام المكتب بتشكيل فريق مشترك بين الشعب لتناول جميع

جوانب تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا، بما في ذلك دعم المكاتب الميدانية. وبشكل مواز، يركز المكتب على إجراء مزيد من التحسينات على الخاصيات الوظيفية الحالية لنظام أوموجا.

الإدارة القائمة على النتائج

٥٨ - عزز المكتب ثقافته المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وخضع المكتب أيضا لعملية استعراض أقران لنهج الإدارة القائمة على النتائج الذي يتبعه. ويُتوقع صدور النتائج في أيار/مايو ٢٠١٩.

٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك، كثّف المكتب جهوده الرامية إلى إدماج خطة عام ٢٠٣٠ ضمن برامجها الجارية والجديدة من خلال اتخاذ مجموعة من تدابير بناء قدرات موظفي المكتب وتدريبهم. وتهدف مواءمة تدخلات المكتب مع أهداف التنمية المستدامة إلى المساعدة على إنجاز الأنشطة بصورة قائمة على النتائج، وتفسح المجال للقيام بعمليات التخطيط والرصد والإبلاغ على نحو منظم.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أولا - بيان بالمركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		المرجع	
الأصول			
الأصول المتداولة			
٥٣ ٩٩٥	٧٠ ٢٧٦	٥	الملاحظة
٤٣٣ ٩٠٤	٦٠٢ ٢٦٥	٦	الملاحظة
١٧٩ ١٦٧	١٣٨ ١٤٨	٧	الملاحظة
١٢ ٣٥٩	٨ ٨٩١	٧	الملاحظة
٦ ٤٣٧	١٨ ٠٥٤	٨	الملاحظة
١١ ٢٥٠	١٣ ٢٨٧	٩	الملاحظة
٦٩٧ ١١٢	٨٥٠ ٩٢١		مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة			
١٣٦ ١٩٥	٤٦ ٦٤٨	٦	الملاحظة
٩٩ ٢٥٨	١١٣ ٥١٣	٧	الملاحظة
١١ ٢٠٤	١٤ ٥٧٣	١٠	الملاحظة
٦٣١	٤٧١	١١	الملاحظة
٢٤٧ ٢٨٨	١٧٥ ٢٠٥		مجموع الأصول غير المتداولة
٩٤٤ ٤٠٠	١ ٠٢٦ ١٢٦		مجموع الأصول
الخصوم المتداولة			
٤٢ ٣٥٧	٤٣ ٦٧٦	١٢	الملاحظة
٢٨ ٣٢٠	٢٧ ٦٥٣	١٣	الملاحظة
٣ ٤٩٧	٣ ٥٨٤	١٤	الملاحظة
—	—	١٥	الملاحظة
٩٢ ٦٣٧	٨١ ٣٩٠	١٦	الملاحظة
١٦٦ ٨١١	١٥٦ ٣٠٣		مجموع الخصوم المتداولة

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		المرجع	
الخصوم غير المتداولة			
١١٧١٦٠	١١٣٠١٣	الملاحظة ١٤	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٦٢٠٤٥	٦٩٧٧٢	الملاحظة ١٦	الخصوم المشروطة
١٧٩ ٢٠٥	١٨٢ ٧٨٥		مجموع الخصوم غير المتداولة
٣٤٦ ٠١٦	٣٣٩ ٠٨٨		مجموع الخصوم
٥٩٨ ٣٨٤	٦٨٧ ٠٣٨		مجموع الأصول والخصوم
١١٧٠١	٢٦ ٩٤١	الملاحظة ١٧	الفائض/(العجز) المتراكم، غير المقيد بشروط
٥٨٦ ٦٨٣	٦٦٠ ٠٩٧	الملاحظة ١٧	الفائض/(العجز) المتراكم، المقيد بشروط
٥٩٨ ٣٨٤	٦٨٧ ٠٣٨		مجموع صافي الأصول

تشكل الملاحظات المرفقة بالبيانات جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٨ / ديسمبر ٢٠١٧		المرجع	
الإيرادات			
٣٠ ٦٣٨	٣٤ ٢٩٤	الملاحظة ١٨	مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة
٣٤١ ٢١٨	٣٣٢ ٣٠٢	الملاحظة ١٩	التبرعات
٥ ٧١٩	٢٢ ٥٧٢	الملاحظة ١٩	لتحويلات والمخصصات الأخرى ^(١)
٧ ٧٧٨	٦ ٤٨٢	الملاحظة ٢٠	لإيرادات الأخرى
٦ ٧٣٢	١٣ ٤٩٥	الملاحظة ٢١	يرادات الاستثمار
٣٩٢ ٠٨٥	٤٠٩ ١٤٥		مجموع الإيرادات
لمصروفات			
١٠٧ ٤٠٣	١٢٠ ٠١٨	الملاحظة ٢٢	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٤٨ ٦٧٩	٥٨ ٧٥٧	الملاحظة ٢٣	تعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم
٤٧ ٥٣٤	٣٣ ٢٣٠	الملاحظة ٢٤	المنح والتحويلات الأخرى
٥ ٥٠٠	٥ ٩٣٤	الملاحظة ٢٥	للولازم والمواد الاستهلاكية
١٠ ٤٢	٦٣٠	الملاحظة ١٠	لاستهلاك
١٨٠	٢١٤	الملاحظة ١١	لإهلاك
٢٩ ٥٠٥	٣٨ ٤٠٣		لسفر
٦٦ ٩٠٥	٧٣ ٧٦٧	الملاحظة ٢٦	لمصروفات التشغيل الأخرى
١ ٩٥٥	١ ٣١٧	الملاحظة ٢٧	لمصروفات أخرى
٣٠٨ ٧٠٣	٣٣٢ ٢٧٠		مجموع المصروفات
٨٣ ٣٨٢	٧٦ ٨٧٥	الملاحظة ١٧	الفائض/(العجز) للسنة

تشكل الملاحظات المرفقة بالبيانات جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	المقيد بشروط غير المتراكم، غير (أعيد بيانه) ^(١)	الفائض/العجز المتراكم، المقيد بشروط الفائض/العجز	المجموع
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٦٢٢٩	٥١٠٧٧٠	٥١٦٩٩٩
التغير في صافي الأصول			
التحويلات من/إلى الأموال غير المقيدة/المقيدة	١٣٩	(١٣٩)	-
الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية	(١٣٥٣)	(٦٤٤)	(١٩٩٧)
الفائض/العجز للسنة	٦٦٨٦	٧٦٦٩٦	٨٣٣٨٢
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٧٠١	٥٨٦٦٨٣	٥٩٨٣٨٤
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١١٧٠١	٥٨٦٦٨٣	٥٩٨٣٨٤
التغير في صافي الأصول			
التحويلات من/إلى الأموال غير المقيدة/المقيدة	١٧ (٨٨١٨)	٨٨١٨	-
الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية	١٤ (١١٧٧٩)	-	١١٧٧٩
الفائض/العجز للسنة	١٢٢٧٩	٦٤٥٩٦	٧٦٨٧٥
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٦٩٤١	٦٦٠٠٩٧	٦٨٧٠٣٨

تشكل الملاحظات المرفقة بالبيانات جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

رابعاً - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		المرجع
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية				
الفائض/(العجز) للسنة	البيان الثاني	٧٦ ٨٧٥	٨٣ ٣٨٢	
الحركات غير النقدية				
الاستهلاك والإهلاك	الملاحظتان ١٠ و ١١	٨٤٤	١ ٢٢٢	
المكاسب/الخسائر الاكثورية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٤	١١ ٧٧٩	(١ ٩٩٧)	
التحويلات والممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة المتبرع بها	الملاحظتان ١٠ و ١١	-	(٢٧٦)	
صافي المكاسب/الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١٠	٢ ٢٢٠	٧ ٨٢٨	
التغيرات في الأصول				
(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ٧	٢٦ ٧٦٤	(٢٩ ٤٧٣)	
(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	الملاحظة ٧	٣ ٤٦٨	٥ ٠٠٤	
(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف	الملاحظة ٨	(١١ ٦١٧)	٩ ١١٠	
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	الملاحظة ٩	(٢ ٠٣٧)	١ ٦٠٦	
التغيرات في الخصوم				
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع، الدول الأعضاء	الملاحظة ١٢	(١٤٠)	(٥ ٨٩١)	
(النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع، جهات أخرى	الملاحظة ١٢	١ ٤٥٩	١ ٩١١	
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفا	الملاحظة ١٣	(٦٦٧)	٤ ٦٥٣	
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع	الملاحظة ١٤	(٤ ٠٦٠)	١٠ ١٣٤	
(النقصان)/الزيادة في المخصصات الاحتياطية	الملاحظة ١٥	-	(٤٧٨)	
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	الملاحظة ١٦	(٣ ٥٢٠)	٣٤ ٦٤٣	
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية	الملاحظة ٢١	(١٣ ٤٩٥)	(٦ ٧٣٢)	
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية				
٤	٨٧ ٨٧٣	١١٤ ٦٤٦		
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار				
الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك	الملاحظة ٦	(٧٨ ٨١٤)	(٢٠٤ ٩٨٥)	
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية	الملاحظة ٢١	١٣ ٤٩٥	٦ ٧٣٢	
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١٠	(٦ ٢١٩)	(٥ ٨٩٤)	
اقتناء الممتلكات غير الملموسة	الملاحظة ١١	(٥٤)	(١٤٩)	
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية				
٤	(٧١ ٥٩٢)	(٢٠٤ ٢٩٦)		

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		المراجع		
			التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	
			التدفقات النقدية الأخرى الواردة/الخارجة)	(٢٥١)
			صافي التدفقات النقدية المتأتية من/المستخدمة في) الأنشطة التمويلية	(٢٥١)
		الملاحظة ٤	صافي الزيادة/النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية	١٦ ٢٨١
		الملاحظة ٥	النقدية ومكافئات النقدية، بداية السنة	١٤٣ ٨٩٦
		البيان الأول	النقدية ومكافئات النقدية، نهاية السنة	٥٣ ٩٩٥
				٧٠ ٢٧٦

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ الفعلية لعام ٢٠١٨ (الفريق ^(د)) (أساس الميزانية) (كنسبة مئوية)	الميزانية المتاحة للعموم ^(أ)	
	الميزانية السنوية المنقحة لعام ٢٠١٨ (ج)	الميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٨ (ب)
الإيرادات		
مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة	٢٠ ٩٣٠	٢١ ٤٠٧
التبرعات	٣٦١ ٤٣٩	٣٦١ ٧٥٨
مجموع الإيرادات	٣٨٢ ٣٦٩	٣٨٣ ١٦٥
المصروفات		
ألف - أجهزة تقرير السياسات	٨٤١	٨٤١
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣ ٦٦٢	٣ ٧٤٥
جيم - برنامج العمل		
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١١٢ ١٤٦	١٠٤ ٢١٢
٢ - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١٥٤ ٤٢٧	٨٩ ٦٤٩
٣ - مكافحة الفساد	٢٤ ٥٣٨	٢٤ ٥٦٧
٤ - منع الإرهاب	١٤ ٢٥٠	١٤ ٣٠٤
٥ - العدالة	٣٤ ٩٩٧	٣٦ ٢٧٩
٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية	٣٠ ٤٦٨	٣٣ ٥٢٠
٧ - دعم السياسات	٦ ٠١٥	٧ ٠٠١
٨ - التعاون التقني والدعم الميداني	١١ ٦١٣	١١ ٧٠٧
٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٦ ٤٢٦	٦ ٨٣٥
دال - دعم البرامج	١٧ ١٠٢	١٦ ٥٧٩
مجموع المصروفات (الملاحظة ٤)	٤١٦ ٤٨٥	٣٤٩ ٢٣٩
صافي الفائض/(العجز)	(٣٤ ١١٦)	٣٣ ٩٢٦
		٤٩ ٣٧٩

- (أ) يُدرج البيان الخامس سنويا لأغراض الإبلاغ. انظر الملاحظة ٤ للاطلاع على معلومات مفصلة عن ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- (ب) تغطي الميزانية الأصلية المعتمدة لعام ٢٠١٨ وقدرها ٤١٦,٥ مليون دولار مواردَ خارجة عن الميزانية قدرها ٣٩٥,٦ مليون دولار، وافقت عليها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14). وهي تشمل أيضا اعتمادا أوليا للباب ١٦ من الميزانية العادية لعام ٢٠١٨ (٢٠,٠ مليون دولار) وللباب ٢٣ (٠,٩ مليون دولار). ويشمل مبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.
- (ج) تغطي الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٨ البالغة ٣٤٩,٢ مليون دولار الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ٣٢٧,٨ مليون دولار (انظر E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16). وتشمل أيضا اعتمادات عام ٢٠١٨ المنقحة للباب ١٦ من الميزانية العادية (٢٠,٥ مليون دولار) وللباب ٢٣ (٠,٩ مليون دولار) المبنية في قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٨٠ ألف-جيم. ويشمل مبلغ الموارد الخارجة عن الميزانية معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.
- (د) المصروفات الفعلية (على أساس الميزانية) مطروحة منها الميزانية المنقحة، ومقسومة على قيمة الميزانية المنقحة. وترد في الملاحظة ٤، المقارنة بالميزانية، تفاصيل إضافية وإيضاحات للفروق ذات الأهمية المادية التي تكافئ ١٠ في المائة أو أكثر.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١ الكيان المعدل للتقارير

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأهدافه وأنشطته

١ - أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ١٩٩٧^(١) من خلال الدمج بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(٢) ومركز منع الجريمة الدولية^(٣). ويعمل المكتب مع الدول الأعضاء لتعزيز ما تبذله من جهود للتصدي للمشاكل المتشابكة المتمثلة في تعاطي المخدرات، والاتجار، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفساد، والإرهاب، وذلك من خلال المساعدة على إقامة نظم تشريعية وقضائية وصحية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً في المجتمع، وتعزيز هذه النظم.

٢ - وتستند التوجهات السياسية للمكتب إلى ما يلي: (أ) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ (ب) نتائج دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين العشرين والثلاثين بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ (ج) إعلان الأمم المتحدة للألفية؛ (د) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ (هـ) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧؛ (و) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتتخذ أعمال المكتب أساسها المنطقي من هذه الولايات، ويعبر عنها في مهمة المكتب المتمثلة في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق جعل العالم أكثر أماناً من أخطار المخدرات والجريمة والإرهاب.

٣ - ولتعزيز فعالية المكتب وخضوعه للمساءلة، إضافة إلى تعزيز الإدارة القائمة على النتائج تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤، تُنظم برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في ستة برامج فرعية مواضيعية (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ والعدالة؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية)، وثلاثة برامج فرعية شاملة تقدم الخدمات إلى الدول الأعضاء (دعم السياسات؛ والتعاون التقني والدعم الميداني؛ وتقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية).

(١) انظر A/51/950، الفقرات ١٤٣ إلى ١٤٥.

(٢) أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بوصفه الهيئة المسؤولة عن تنسيق العمل الدولي في ميدان مكافحة إدمان المخدرات. وخوّلت الجمعية العامة السلطة على صندوق البرنامج إلى المدير التنفيذي، بموجب قرارها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٣) أنشأت الجمعية العامة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ومنذ عام ١٩٩٧، يتولى تنفيذ البرنامج مركز منع الجريمة الدولية الذي أنشئ وفقاً لبرنامج الأمين العام للإصلاح (انظر الوثيقة A/51/950، الفرع الخامس).

٤ - وتتولى تنفيذ برنامج العمل الشُّعب الفنية الثلاث التابعة للمكتب، وهي شعبة العمليات، وشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، وشعبة شؤون المعاهدات. ويجري التركيز بشدّة على معالجة القضايا المتداخلة بين البرامج الفرعية، مما يتيح المجال للاستفادة من جوانب التكامل والتآزر بين الشُّعب والشبكة الواسعة النطاق للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب. ويضطلع خبراء المكتب المتخصّصون في المجالات المواضيعية بالعملين المعياري والتنفيذي، ويُيسّرون أيضاً مهمة إعداد برامج التعاون التقني وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي والقطري. وتتولى شعبة رابعة، هي شعبة الإدارة، المسؤولية عن تقديم الدعم الإداري على الصعيد العالمي من خلال توفير التوجيه والرقابة، وتقديم الخدمات في مجالات التخطيط المالي والموارد البشرية والمشتريات وإدارة المؤتمرات.

٥ - وتمثل هيئات إدارة المكتب في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم المكتب الدعم أيضاً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦ - ويعمل المكتب، الذي يوجد مقره في فيينا، في جميع مناطق العالم من خلال شبكة واسعة من المكاتب الإقليمية (٨)، والمكاتب القطرية (٧)، ومكاتب البرامج والمشاريع (٨٧)، ومكتبي الاتصال والشرائط (٢).

٧ - وتُؤلّ المكتب أساساً من التبرعات المقدمة إلى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتأثّر نسبة ضئيلة من تمويل المكتب من الميزانية العادية للأمم المتحدة التي تعتمد عليها الجمعية العامة.

٨ - ويُدرّج في البيانات المالية للمكتب كامل المعاملات المالية والنتائج الخاصة بمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الذي يوجد مقره في تورينو بإيطاليا. وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المعهد في عام ١٩٦٧ إثر اتخاذه القرار ١٠٨٦ بء (د-٣٩)، الذي حدّد فيه المجلس على توسيع نطاق أنشطة الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويحكم عمل المركز مجلس أمناء. ويُنظّم عمل المعهد نظاماً أساسياً اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٨٩/٥٦، ويرفع المعهد تقاريره إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية

أساس الإعداد

٩ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٠ - وأُعدّت هذه البيانات المالية على أساس استمرارية النشاط. ويستند هذا التأكيد إلى موافقة اللجنتين والجمعية العامة على احتياجات الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وإلى الاتجاهات التاريخية على صعيد جمع الاشتراكات المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية.

١١ - وتغطّي هذه البيانات المالية السنة التقويمية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتتراهن الفترة الإبلاغية مع السنة التقويمية.

الإذن بالإصدار

١٢ - صدّق على هذه البيانات المالية رئيس دائرة إدارة الموارد المالية التابعة للمكتب وأقرها مديره التنفيذي.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٣ - العملة الوظيفية للمكتب هي دولار الولايات المتحدة، وهي أيضاً العملة التي تُعرض بها هذه البيانات المالية. وتُعرض البيانات المالية والملاحظات عليها بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك. والمبالغ الواردة في البيانات وفي جداول الملاحظات مقربة إلى أقرب ألف دولار في النص السردى للملاحظات. ونتيجة لهذا التقريب، قد لا تُطابق المجاميع المبالغ الحقيقية.

١٤ - وتحوّل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بعملات غير العملة الوظيفية وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتقاس البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ المعاملة أو في وقت تحديد القيمة العادلة. وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناتجة عن صرف العملات في بيان الأداء المالي.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٥ - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاستعانة بالتقديرات والآراء والافتراضات. ومبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في عملية اتخاذ المكتب للقرارات، ويُسترشد به في المعالجة المحاسبية فيما يتعلق بعرض التغييرات في السياسات المحاسبية والإفصاح عنها وتجميعها وإجراء المقاصات بينها وتحديد توقيت تطبيقها.

١٦ - وتشمل التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، على سبيل المثال لا الحصر، القياسات الاكتوارية والأعمار الإنتاجية للأصول واضمحلال القيمة والتضخم ومعدلات الخصم. وتُستعرض هذه القيم على أساس مستمر؛ ويتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات في السنة التي تحدث فيها تغييرات في تلك التقديرات.

الطريقة المتبعة عادةً فيما يتعلق بالتدفقات النقدية

١٧ - يحدّد بيان التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة.

الإيرادات

مخصصات الميزانية العادية

١٨ - يُدرج المكتب في ميزانيته الموحدة لفترة السنتين موارد الميزانية العادية التي تُمول بشكل مباشر تنفيذاً للبرامج. والبابان المتصلان بذلك في الميزانية العادية للأمم المتحدة هما البابان ١٦ و ٢٣ المدرجان أيضاً في البيان الخامس المتعلق بالمقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. وباستثناء البيان الخامس، يراعى بشكل صارم أن تأخذ البيانات المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام منظور المكتب ككيان، وهي لا تشمل من موارد الميزانية العادية إلا تلك التي يمكن أن تعزى مباشرة إلى تنفيذ برامج المكتب وتقديم الدعم إليه. ولذلك، فإن البيانات المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تمثل جزءاً من الباب ٢٩ زاي من الميزانية العادية للأمم المتحدة الذي يغطي الدعم المقدم إلى المكتب.

١٩ - وبعد اعتماد إجمالي الميزانية العادية للأمم المتحدة، يقسّم الإجمالي على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتقوم الأمانة العامة بإدارة الأنصبة المقررة في الميزانية العادية وجمعها مركزياً. ولذلك لا يتحكم المكتب في فردى الأنصبة المستحقة القبض، وبالتالي لا يعترف بها في بياناته المالية، بل يعترف في بياناته المالية بالمخصصات السنوية المستخدمة كإيرادات في بيان الأداء المالي.

التبرعات

٢٠ - يُعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى التي تنطوي على تدفق محتمل للموارد والتي تدعمها تعهدات ثابتة قابلة للإنفاذ وغير خاضعة لقيود باعتبارها إيرادات بالكامل، وذلك بصرف النظر عن مدة الاتفاق. أما التبرعات الخاضعة لقيود محدّدة فتُسجّل كخصوم، ولا يعترف بالإيرادات إلا عند استيفاء الشروط. ولا يعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى التي لا تدعمها اتفاقات قابلة للإنفاذ كإيرادات إلا عند تلقي النقدية.

٢١ - وتمثل أرصدة التبرعات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الاتفاقات القابلة للإنفاذ وتسجّل بقيمتها الاسمية، مطروحاً منها أي اضمحلال محدّد للقيمة. ويخصّص مبلغ للمستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها بناء على تجربة التحصيل السابقة.

التبرعات العينية

٢٢ - يُعترف بالتبرعات العينية الخالصة والتبرع بالحق في استخدام السلع بقيم تزيد على ٥.٠٠٠ دولار كإيرادات، طالما كان هناك احتمال لأن تولّد فوائد اقتصادية أو خدمات ممكنة للمكتب، وطالما أمكن قياس هذه الفوائد أو الخدمات بشكل موثوق. وتقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. ولا يُعترف بالتبرعات العينية من الخدمات كإيرادات بل يفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية عندما تتجاوز قيمتها ٢٠.٠٠٠ دولار.

إيرادات المعاملات التبادلية

٢٣ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي يقوم المكتب فيها بتقديم السلع أو الخدمات، مثل التدريب والبرامجيات والدعم بخدمات إدارة المؤتمرات، إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة وغير ذلك من الشركاء. ويُعترف بالإيرادات بقيمتها العادلة عندما يتم تسليم السلع أو تقديم الخدمات. وتُدرج ضمن المبالغ الأخرى المستحقة القبض المبالغ ذات الصلة التي جرت المطالبة بها ولكن لم يتم تحصيلها، وتُدرج المبالغ التي تم تحصيلها ولم تستخدم بعد ضمن المبالغ المقبوضة سلفاً.

إيرادات الاستثمار

٢٤ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتشمل إيرادات الاستثمار نصيب المكتب في صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين وغير ذلك من إيرادات الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، وهي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من صافي الإيرادات. ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على جميع الجهات المشاركة في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدها اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً قيمة مكاسب وخسائر الأوراق المالية غير المتحققة. وتوزع هذه القيمة توزيعاً تناسيباً على جميع الجهات المشاركة على أساس أرصدها في نهاية السنة.

٢٥ - ويبلغ عن حصة المكتب في ما تستثمره الأمم المتحدة في صندوق النقدية المشتركين ضمن النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل، حسب فترة الاستحقاق. وترد في بيان الأداء المالي حصة المكتب من عائدات الاستثمار في صندوق النقدية المشتركين، والأرباح المتحققة من بيع الأوراق المالية لصندوق النقدية المشتركين، والأرباح والخسائر المتحققة وغير المتحققة.

المصروفات

٢٦ - يقدم المكتب برامج المساعدة التقنية عن طريق المشاريع المنقّدة في فيينا وفي الشبكة العالمية لمكاتبه الميدانية. ويجري إنجاز المشاريع بالتنفيذ المباشر أو عن طريق الشركاء المنقّدين.

٢٧ - وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُبلغ عن المصروفات وفقاً لمبدأ الإنجاز. ويُعترف بالمصروفات على أساس الاستحقاق عند تسليم السلع وتقديم الخدمات بغض النظر عن شروط الدفع.

عقود الإيجار

٢٨ - يُرم المكتب ترتيبات لإيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بحيث لا ينتقل إلى المكتب جانب كبير من جميع المخاطر والمزايا المتصلة بالملكية. وتصنّف هذه الترتيبات على أنها عقود إيجار تشغيلي. وتقيّد المبالغ المدفوعة بموجب عقود الإيجار التشغيلي كمصروفات خلال مدة عقد الإيجار.

٢٩ - وتصنف عقود إيجار الأصول المملوكة التي يتحمل فيها المكتب جانباً كبيراً من جميع المخاطر والمزايا المصاحبة للملكية الأصول كعقود إيجار تمويلي.

٣٠ - وتُشمل الأصول المؤجرة بمقتضى عقود الإيجار التمويلي وتدرج ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، في حين أن الخصوم المقابلة تجاه الجهة المؤجرة تدرج تحت بند الخصوم الأخرى. ويعترف في البداية بعقد الإيجار التمويلي وما يقابله من خصوم إما بالقيمة العادلة للأصول أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويعترف برسوم التمويل المستحقة الدفع لكامل مدة عقد الإيجار على أساس سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار من أجل تحديد سعر فائدة ثابت على الرصيد المتبقي من الخصوم.

حقوق الاستخدام المتبرّع بها

٣١ - تبعاً لطبيعة الاتفاق، يمكن معاملة الترتيبات المتعلقة بحقوق الاستخدام المتبرّع بها كعقود إيجار تشغيلي أو تمويلي. وتقيّد كعقود إيجار تشغيلي الترتيبات الطويلة الأجل المتعلقة بالتبرّع بالحق في استخدام المباني والأراضي التي لا تكون للمكتب فيها سيطرة حصرية على المباني ولا يُمنح فيها سند ملكية الأرض. وتبلغ عتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي ٢٠ ٠٠٠ دولار. وعادة ما يقدّر المكتب هذه الحقوق المتبرّع بها بالرجوع إلى القيمة السوقية للممتلكات المماثلة.

الأصول

التصنيف

٣٢ - يتوقّف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله اقتُنيت الأصول المالية. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويعترف المكتب في البداية بالأصول المالية المصنّفة بوصفها قروضا وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه المكتب طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٣٣ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. والأصول المالية المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي تكون قد صُنّفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي بها، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو التي تكون قد اقتُنيت أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس قيمة هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٤ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تُعرض بخصوصها أسعار بيع وشراء في أي سوق نشطة، وهي تسجّل بدايةً بقيمتها الاسمية.

٣٥ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه

عن السداد، أو حدوث تراجع مستند في قيمة الأصول. ويتم الاعتراف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٦ - ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينقضي أجل الحق في تلقي التدفقات النقدية أو يتم نقله مع جميع المخاطر والمكاسب الكبيرة المرتبطة به. وتُجرى مقاصة بين الأصول والخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق قابل للإنفاذ قانوناً تنشأ عنه مقاصة مع المبالغ المعترف بها وعندما تكون هناك نية للتسوية على أساس صافي المبالغ أو لتحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم بشكل متزامن.

الاستثمار في صندوق النقدية المشتركين

٣٧ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمّعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمّع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعائدات الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظراً إلى أن الأموال تجتمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك واحد، يكون كل مشارك معرضاً لجميع الأخطار التي تنطوي عليها حافظة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر.

٣٨ - وتُدرج استثمارات المكتب المودعة في صندوق النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات المتداولة التي يتراوح أجل استحقاقها بين ثلاثة أشهر و ١٢ شهراً والاستثمارات غير المتداولة التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في بيان المركز المالي.

النقدية ومكافآت النقدية

٣٩ - تشتمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات القصيرة الأجل العالية السيولة التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

التبرعات المستحقة القبض

٤٠ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من التبرعات التي تعهدت بها للمكتب الحكومات وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجّل هذه المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مخصوماً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي تظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، أي بدل المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتخضع التبرعات المستحقة القبض لتطبيق بدل مخصّص لتغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها، شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض.

الحسابات المستحقة القبض الأخرى

٤١ - تشمل الحسابات المستحقة القبض الأخرى أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجرة للغير والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتخضع الأرصدة ذات الأهمية النسبية من الحسابات

المستحقة القبض الأخرى والتبرعات المستحقة القبض لاستعراض خاص بها؛ وقيّم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس قابلية استردادها وتقادمها.

السُّلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى

٤٢ - تشمل السُّلف ما يُقدَّم إلى البرنامج الإنمائي من سلف لتأدية الخدمات الإدارية وخدمات الخزانة، وسلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعرّف بها حينئذٍ كمصروفات.

الأصول التراتبية

٤٣ - لا تُقيّد الأصول التراتبية في البيانات المالية؛ بل يتم الإفصاح عن المعاملات الهامة المتعلقة بالأصول التراتبية في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٤ - تُقيّد قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم واضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول المتبرّع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء عوضاً عن التكلفة الأصلية.

٤٥ - وتُصنّف الأصول المستخدمة في تنفيذ البرامج أو المشاريع التي يضطلع بها المكتب ضمن أصول المشاريع، في حين أن تلك المستخدمة في أنشطة لا تخص مشاريع محددة تُصنّف ضمن الأصول الإدارية. أما أصول المشاريع التي لا يتحكم المكتب فيها فهي تُقيّد كمصروفات عند شرائها.

٤٦ - وتُستهلك أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات بالكامل على مدى عمرها الإنتاجي المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت. ولا تخضع للاستهلاك الأراضي والأصول قيد الإنشاء وأصول المشاريع قيد النقل. ويرد أدناه العمر الإنتاجي المقدّر وعبوات الرسملة لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

الفئات والفئات الفرعية للأصول	عتبة الرسملة (بـدولارات الولايات المتحدة)	العمر الإنتاجي المقدّر (بالسنوات)
المباني ^(أ)	٢٠ ٠٠٠	٧ إلى ٥٠
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ^(أ)	٢٠ ٠٠٠	٤ إلى ٧
المركبات	٥ ٠٠٠	٦ إلى ١٢
الأثاث والتجهيزات الثابتة	٢٠ ٠٠٠	٣ إلى ١٠
الآلات والمعدات ^(أ)	٢٠ ٠٠٠	٥ إلى ٢٠
الأصول المنشأة ذاتياً	١٠٠ ٠٠٠	-
تحسينات الأماكن المستأجرة	١٠٠ ٠٠٠	مدة عقد الإيجار أو مدة ٥ سنوات، أيهما أقصر

(أ) تطبق عتبة دنيا تبلغ ٥ ٠٠٠ دولار على المباني الجاهزة الصنع ونظم الاتصال بواسطة السواتل والمولدات الكهربائية ومعدات الشبكات.

٤٧ - ويأشر المكتب أعمال بناء، مثل بناء السجون ومباني المحاكم، لصالح الدول الأعضاء. وتسلم هذه الأصول عند إنجازها إلى المستفيدين النهائيين. ويقاس ما أنجز من العمل استناداً إلى التقارير الهندسية التي يقدمها الشركاء المنفذون/المتعاقدون من الباطن وفريق الهندسة التابع للمكتب في الموقع. ولأن المكتب لا يستخدم هذه الأصول بل يسلمها إلى مستفيدين نهائيين، لا يُعترف بأي تكلفة استهلاك في البيانات المالية.

٤٨ - ويبلغ عن الأرباح أو الخسائر الناجمة عن التصرف في الأصول أو تحويلها تحت بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى في بيان الأداء المالي.

٤٩ - ويجري استعراض اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات سنوياً أو عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد.

الأصول غير الملموسة

٥٠ - تُقيّد الأصول غير الملموسة التي تُستحدث ليستخدامها المكتب بسعر التكلفة مخصوماً منه الإهلاك المتراكم وضمحلل القيمة. ويمكن أن تشمل التكاليف المرشحة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة وتكاليف التطوير المباشر (مثل تكاليف الموظفين وتكاليف الخبراء الاستشاريين وما ينطبق من التكاليف العامة) والتكاليف الأخرى المكتتاة لاقتناء برمجيات محددة وهيئتها للاستخدام. أما بالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرّع بها، فتستخدم قيمتها العادلة المحسوبة في تاريخ الاقتناء عوضاً عن التكلفة الأصلية.

٥١ - وتخضع الأصول غير الملموسة التي لها عمر إنتاجي محدد للإهلاك بالكامل ويحتسب الإهلاك بطريقة القسط الثابت طوال عمرها الإنتاجي المقدّر. ويُقدّر العمر الإنتاجي وعتبة الرملة للنفقات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه:

النفقات والنفقات الفرعية للأصول	عتبة الرملة (بـدولارات العمر الإنتاجي المقدّر الولايات المتحدة) (بالسنوات)	
البرمجيات المكتتاة من الخارج	٢٠ ٠٠٠	٣ إلى ١٠
البرمجيات المستحدثة داخلياً	١٠٠ ٠٠٠	٣ إلى ١٠
التراخيص والحقوق	٢٠ ٠٠٠	٢ إلى ٦ (مدة الترخيص/الحق)
الأصول قيد الاستحداث	١٠٠ ٠٠٠	لا تخضع للإهلاك

٥٢ - ويجري استعراض اضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة سنوياً أو عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد.

تحويلات السلف (إلى الشركاء المنفذين) والمنح

٥٣ - كثيراً ما ينفذ المكتب الأنشطة البرنامجية عن طريق شركاء منفذين مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية. ويُتفق على النواتج المتوخاة من الشركاء في اتفاقات المشاريع المشتركة والتعاون البرنامجي. وتحويلات السلف النقدية هي مبالغ تدفع مقدماً إلى الشركاء لكي يتمكنوا من تنفيذ البرنامج المتفق عليه؛ ويعترف بها أولاً كأصول ثم تقيّد

كمصروفات بناء على التقارير المالية المقدّمة. وفي حال عدم وجود هذه التقارير المالية، يجري تقييم لاستحقاق المصروفات بناء على المعلومات المتعلقة بتقديرات إنجاز العمل بعد التشاور عن كثب مع الوحدة التابعة للمكتب المسؤولة عن إدارة الأنشطة المتعلقة بالشركاء. وتقيّد الاتفاقات الملزمة المبرمة لتمويل الشركاء المنفذين والتي لم تسدد بحلول نهاية الفترة الإبلاغية كالتزامات في بند الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة الأخرى.

٥٤ - وينفذ المكتب خططاً للمنح الخالصة التي تقدم إلى المستفيدين النهائيين بشرط أن تسمح بذلك بنود الاتفاقات الخاصة بالمشروع والجهات المانحة. وتحدّد المنح الفردية بمبلغ أقصاه ٦٠.٠٠٠ دولار. وتقيّد المنح الخالصة بالكامل في بند المصروفات عند دفعها، ويتزامن ذلك عادة مع التوقيع على وثيقة المنحة.

الخصوم

التصنيف

٥٥ - تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المستحقة الدفع للكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. ويعيد المكتب تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ ويُلغى الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغاؤها أو انقضاء أجلها.

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٥٦ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يُدفع ثمنها في تاريخ الإبلاغ. ويتم الاعتراف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية نظراً إلى أن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

المبالغ المقبوضة سلفاً

٥٧ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً من المدفوعات المقبوضة سلفاً المتعلقة بالمعاملات التبادلية.

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٥٨ - يُقصد بالموظفين الأشخاص المعيّنون ضمن الملاك الوظيفي على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، والذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق.

٥٩ - وتتألف استحقاقات الموظفين من استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

٦٠ - ويعترف المكتب بالخصوم والمستحقات المتعلقة بما يلي:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل، مقيسة بقيمتها الاسمية؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة، التي يحسبها خبراء اكتوبريون مستقلون باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. ويُعترف في بيان التغيرات في صافي الأصول بالمكاسب والخسائر الاكتوارية غير الممولة الناتجة عن تغيرات في الافتراضات الاكتوارية؛

(ج) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى، مقيسة بقيمتها الإسمية.

(د) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تماشيًا مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، يتعامل المكتب مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة. وبناءً على ذلك، فإن اشتراكات المكتب في الخطة خلال الفترة المالية يُعترف بها كمصروفات في بيان الأداء المالي. ولا يُعترف بالخصوم المستحقة للصندوق إلا كانت هناك في تاريخ البيان اشتراكات مستحقة الدفع لم تتم تسويتها.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦١ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) هي الاستحقاقات التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً من نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات وبدلات) وفترات الغياب المدفوعة (الإجازة المرضية المدفوعة، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن). ويتم الاعتراف بجميع هذه الاستحقاقات المعترف بها ولم تسدد بعد عند تاريخ الإبلاغ بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٦٢ - استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي تلك التي لا يحل موعد استحقاقها في غضون ١٢ شهراً، وتشمل إجازة زيارة الوطن والإجازة السنوية.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٣ - تتألف استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة من مدفوعات استحقاقات نهاية الخدمة، بما في ذلك الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وغيرها من بدلات نهاية الخدمة.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٦٤ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة باعتبارها مصروفات إلا عندما يكون المكتب ملتزماً بشكل مثبت، ومن دون وجود إمكانية واقعية لسحب التزامه، بخطة تفصيلية رسمية تنطوي إما على إنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ التقاعد العادي، وإما على تقديم استحقاقات إنهاء الخدمة بناءً على عرض يُقدم بغرض تشجيع الإنهاء الطوعي للخدمة. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة سيحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم ذا أهمية نسبية.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٥ - تُعامل الاستحقاقات التالية محاسبياً كخطط محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحوّل إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المكتب (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي يلتزم فيها المكتب بتقديم استحقاقات متفق عليها ويتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الاعتراف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في سنة حدوثها. وقد اختار المكتب الاعتراف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وعند نهاية سنة الإبلاغ، لم يكن لدى المكتب أي أصول متصلة يمثل هذه الخطط على النحو المحدد في المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

خطة المعاشات التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٦ - يشارك المكتب في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وهو خطة استحقاقات محددة ممولة يشترك فيها أرباب عمل متعددون، وقد أنشأت الجمعية العامة هذا الصندوق لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٧ - وهذه الخطة تعرّض المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين بالمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع المكتب وصندوق المعاشات التقاعدية، كما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للمكتب من التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، يتعامل المكتب مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تماشياً مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيّد اشتراكات المكتب في الخطة خلال الفترة المالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

تعويضات غير الموظفين

٦٨ - تشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين والخبراء المخصصين ومتطوعي الأمم المتحدة. وتبرم العقود مباشرة مع الأطراف الثالثة أو عن طريق الجهات الأخرى التي تقدم الخدمات لوكالات الأمم المتحدة. ولا يحصل غير الموظفين على البدلات والاستحقاقات الأساسية المقدمة إلى موظفي الأمم المتحدة مثل منح الانتداب ومنح التعليم والمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي والإجازة وتعويض إنهاء الخدمة.

المخصصات الاحتياطية والخصوم الاحتمالية

٦٩ - المخصصات الاحتياطية خصوم يُعترف بها لأغراض إنفاق مبلغ لا يمكن تحديد قيمته أو توقيتته على وجه اليقين. ويعترف بالمخصص الاحتياطي عندما يقع على المكتب، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ويكون من المحتمل أن تقتضي تسوية هذا الالتزام تدققاً خارجاً لمنافع اقتصادية. وتشكل قيمة المخصص الاحتياطي أفضل تقدير للنفقات المتوقعة اللازمة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون للقيمة الزمنية للنقود أثر جوهري، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ اللازم لتسوية هذا الالتزام.

٧٠ - وأي التزامات محتملة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكّد وجودها إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث أو أحداث مستقبلية غير مؤكّدة وغير خاضعة كلياً لسيطرة المكتب يُفصح عنها باعتبارها خصوماً احتمالية. كما يُفصح عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه من غير المرجّح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارج لموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٧١ - وتقيّم المخصصات الاحتياطية والخصوم الاحتمالية باستمرار لتحديد ما إذا كان حدوث تدفق خارج لموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة قد أصبح أكثر أو أقل احتمالاً. فإذا زاد احتمال لزوم هذا التدفق، يُقيّد مخصص احتياطي في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها التغير في درجة الاحتمال. وبالمثل، إذا تراجع احتمال لزوم تدفق خارجي من هذا القبيل، يُفصح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

الالتزامات

٧٢ - الالتزامات هي مصروفات يتكبدها المكتب في المستقبل فيما يتعلق بالعقود المفتوحة، ولا يملك المكتب إلا قدر محدود للغاية، إن وُجد، من حرية الحركة التي تسمح له بتجنّبها في مسار أعماله العادي. وتشمل هذه الفئة الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تكن قد سُدّدت أو استحقّقت بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي لم تكن قد سُلمت عند نهاية فترة الإبلاغ، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة مؤخراً والتي ستصدر في المستقبل

٧٣ - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعيار ٣٩ في عام ٢٠١٦، وبدأ العمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والمعيار ٤٠ في عام ٢٠١٧، وبدأ العمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، والمعيار ٤١ في آب/أغسطس ٢٠١٨، ليبدأ العمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وتم تقييم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمكتب وفترة المقارنة على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٩	بدأ تطبيق المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين، ليحل محل المعيار ٢٥، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ ولن يكون لذلك أي تأثير على المكتب بما أن خيار تأجيل الاعتراف بالتغيرات في صافي الالتزامات المحددة باستخدام "نهج الممرات"، الذي يلغيه المعيار الجديد، لم يطبق منذ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، ليس لدى المكتب أي أصول للخطوة، ولذلك لا يترتب أي أثر على تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. وسيعاد تقييم انطباق هذا المعيار إذا بات بحوزة المكتب أصول للخطوة.
المعيار ٤٠	المعيار ٤٠: توليفات القطاع العام، هو معيار محاسبي جديد بدأ تطبيقه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ولن يكون لذلك أثر على المكتب إذ لا يوجد حتى الآن أي توليفات للقطاع العام تدرج في إطار البيانات المالية للمكتب. وسيجري تقييم تطبيق المعيار ٤٠ إذا وُجد مثل هذه التوليفات.
المعيار ٤١	المعيار ٤١: الأدوات المالية، سيحل محل المعيار ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، وهو ما سيحدث تحسناً كبيراً على صعيد وجهة المعلومات المتعلقة بالأصول المالية والخصوم المالية. وسيبدأ تطبيق المعيار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، وسيجري تقييم أثره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ.

الملاحظة ٣

الإبلاغ القطاعي

- ٧٤ - القطاع هو واحد أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها التي تقدّم عنها معلومات مالية بشكل منفصل لتقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه ولاتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.
- ٧٥ - وفي الإبلاغ القطاعي، تُعرض إيرادات المكتب ومصروفاته وأصوله وخصومه بالرجوع إلى ركيزتين رئيسيتين من ولاية المكتب، هما: برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يشمل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. ويبلغ عن الأنشطة غير المخصصة لبرامج محددة بالاستناد إلى معدل أداء برنامجي مكافحة المخدرات والجريمة لغرض الإبلاغ القطاعي.
- ٧٦ - ولتحسين البيانات المالية، يعرض المكتب أيضاً النفقات حسب البرنامج الفرعي والمنطقة الجغرافية.

الإبلاغ القطاعي حسب الرقيزة

بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المخدرات	الجريمة	برنامج مكافحة المخدرات	المخدرات	الجريمة	برنامج مكافحة المخدرات
الأصول					
الأصول المتداولة					
٣٣ ٩٦٣	٣٦ ٣١٣	٧٠ ٢٧٦	١٤ ٨٥٢	٣٩ ١٤٣	٥٣ ٩٩٥
٢٩١ ٠٦٤	٣١١ ٢٠١	٦٠٢ ٢٦٥	٢٢٥ ٥٩٤	٢٠٨ ٣١٠	٤٣٣ ٩٠٤
٣٦ ٤٩٣	١٠١ ٦٥٥	١٣٨ ١٤٨	٧٥ ٨١٢	١٠٣ ٣٥٥	١٧٩ ١٦٧
١٢ ٤٦٨	١٤ ٤٧٧	٢٦ ٩٤٥	٣ ٨٦٦	١٤ ٩٣٠	١٨ ٧٩٦
١٢ ٦٥١	٦٣٦	١٣ ٢٨٧	٥ ٣٤٣	٥ ٩٠٧	١١ ٢٥٠
٣٨٦ ٦٣٩	٤٦٤ ٢٨٢	٨٥٠ ٩٢١	٣٢٥ ٤٦٧	٣٧١ ٦٤٥	٦٩٧ ١١٢
مجموع الأصول المتداولة					
الأصول					
الأصول غير المتداولة					
٢٢ ٥٤٤	٢٤ ١٠٤	٤٦ ٦٤٨	٧٠ ٨١٠	٦٥ ٣٨٥	١٣٦ ١٩٥
١٩ ١١٥	٩٤ ٣٩٨	١١٣ ٥١٣	١٥ ٣٧١	٨٣ ٨٨٧	٩٩ ٢٥٨
٥ ٣٨٤	٩ ٦٦٠	١٥ ٠٤٤	٤ ٥٩٨	٧ ٢٣٧	١١ ٨٣٥
٤٧ ٠٤٣	١٢٨ ١٦٢	١٧٥ ٢٠٥	٩٠ ٧٧٩	١٥٦ ٥٠٩	٢٤٧ ٢٨٨
٤٣٣ ٦٨٢	٥٩٢ ٤٤٤	١ ٠٢٦ ١٢٦	٤١٦ ٢٤٦	٥٢٨ ١٥٤	٩٤٤ ٤٠٠
مجموع الأصول					
الخصوم					
الخصوم المتداولة					
١٠ ٥٤٨	٣٣ ١٢٨	٤٣ ٦٧٦	١٥ ٠٩٧	٢٧ ٢٦٠	٤٢ ٣٥٧
١٣	٢٧ ٦٤٠	٢٧ ٦٥٣	٧١٤	٢٧ ٦٠٦	٢٨ ٣٢٠
١ ٣١٧	٢ ٢٦٧	٣ ٥٨٤	١ ٦١٣	١ ٨٨٤	٣ ٤٩٧
١٨ ٦٠٠	٦٢ ٧٩٠	٨١ ٣٩٠	٢٥ ٦٣٢	٦٧ ٠٠٥	٩٢ ٦٣٧
٣٠ ٤٧٨	١٢٥ ٨٢٥	١٥٦ ٣٠٣	٤٣ ٠٥٦	١٢٣ ٧٥٥	١٦٦ ٨١١
مجموع الخصوم المتداولة					
الخصوم غير المتداولة					
٤٥ ٧٢٩	٦٧ ٢٨٤	١١٣ ٠١٣	٥٦ ١٠٩	٦١ ٠٥١	١١٧ ١٦٠
٤ ٥٢٧	٦٥ ٢٤٥	٦٩ ٧٧٢	٩ ٣٢٨	٥٢ ٧١٧	٦٢ ٠٤٥
٥٠ ٢٥٦	١٣٢ ٥٢٩	١٨٢ ٧٨٥	٦٥ ٤٣٧	١١٣ ٧٦٨	١٧٩ ٢٠٥
٨٠ ٧٣٤	٢٥٨ ٣٥٤	٣٣٩ ٠٨٨	١٠٨ ٤٩٣	٢٣٧ ٥٢٣	٣٤٦ ٠١٦
٣٥٢ ٩٤٨	٣٣٤ ٠٩٠	٦٨٧ ٠٣٨	٣٠٧ ٧٥٣	٢٩٠ ٦٣١	٥٩٨ ٣٨٤
مجموع الأصول والخصوم					

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			صافي الأصول
المجموع	الجرم	المخدرات	المجموع	الجرم	المخدرات	
١١٧٠١	(٥٢٢٥)	١٦٩٢٦	٢٦٩٤١	(١٠٧٩٥)	٣٧٧٣٦	الفائض/(العجز) المتراكم، الأموال غير المقيّدة
٥٨٦٦٨٣	٢٩٥٨٥٦	٢٩٠٨٢٧	٦٦٠٠٩٧	٣٤٤٨٨٥	٣١٥٢١٢	الفائض/(العجز) المتراكم، الأموال المقيّدة
٥٩٨٣٨٤	٢٩٠٦٣١	٣٠٧٧٥٣	٦٨٧٠٣٨	٣٣٤٠٩٠	٣٥٢٩٤٨	مجموع صافي الأصول

الإبلاغ القطاعي حسب الركيزة

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			إيراد القطاع
المجموع	الجرم	المخدرات	المجموع	الجرم	المخدرات	
٣٠٦٣٨	١٧٤٥٢	١٣١٨٦	٣٤٢٩٤	١٦٠٧٠	١٨٢٢٤	مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة
٣٤١٢١٨	١٥٩٠٧٢	١٨٢١٤٦	٣٣٢٣٠٢	١٨٩٦٤٣	١٤٢٦٥٩	التبرعات
٥٧١٩	٥٦٣٢	٨٧	٢٢٥٧٢	١٥٦٠٥	٦٩٦٧	التحويلات والمخصصات الأخرى
٧٧٧٨	٥٤٦٢	٢٣١٦	٦٤٨٢	٦٠٠٤	٤٧٨	الإيرادات الأخرى
٦٧٣٢	٣٣٤٤	٣٣٨٨	١٣٤٩٥	٦٨٧٥	٦٦٢٠	إيرادات الاستثمار
٣٩٢٠٨٥	١٩٠٩٦٢	٢٠١١٢٣	٤٠٩١٤٥	٢٣٤١٩٧	١٧٤٩٤٨	مجموع الإيرادات
المصروفات						
١٠٧٤٠٣	٦١٩٩٣	٤٥٤١٠	١٢٠٠١٨	٧٠٨٩١	٤٩١٢٧	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٤٨٦٧٩	٢٤٨٨٥	٢٣٧٩٤	٥٨٧٥٧	٣١٣٢٨	٢٧٤٢٩	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
٤٧٥٣٤	٩٦٦٣	٣٧٨٧١	٣٣٢٣٠	٩٢٨٨	٢٣٩٤٢	المنح والتحويلات الأخرى
١٢٢٢	٥٦٦	٦٥٦	٨٤٤	٤١٦	٤٢٨	الاستهلاك والإهلاك واضمحلال القيمة
٢٩٥٠٥	١٧٦٢٧	١١٨٧٨	٣٨٤٠٣	٢٢٣٣١	١٦٠٧٢	السفر
٦٦٩٠٥	٣٥٧٤٣	٣١١٦٢	٧٣٧٦٧	٤٢٢٨١	٣١٤٨٦	مصروفات التشغيل الأخرى
٧٤٥٥	٢٩٢١	٤٥٣٤	٧٢٥١	٣٢١٨	٤٠٣٣	مصروفات متنوعة أخرى
٣٠٨٧٠٣	١٥٣٣٩٨	١٥٥٣٠٥	٣٣٢٢٧٠	١٧٩٧٥٣	١٥٢٥١٧	مجموع المصروفات
٨٣٣٨٢	٣٧٥٦٤	٤٥٨١٨	٧٦٨٧٥	٥٤٤٤٤	٢٢٤٣١	الفائض/(العجز) للسنة

الإبلاغ القطاعي حسب المنطقة الجغرافية للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٦٦ ٨٦٣	٦١ ٩٨٧	أفريقيا والشرق الأوسط
٧٧١	١ ١٣٤	شرق وجنوب شرق أوروبا
١٢٨ ٥٣٤	١١٨ ٠١٢	البرامج العالمية
٧٤ ٣٨٥	٧٦ ٤٧٣	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٢٤ ٧٦٠	١٧ ٦٨٩	جنوب وشرق آسيا والمحيط الهادئ
٣٦ ٩٥٧	٣٣ ٤٠٨	غرب ووسط أفريقيا
٣٣٢ ٢٧٠	٣٠٨ ٧٠٣	مجموع المصروفات

الإبلاغ القطاعي حسب البرنامج الفرعي للسنة المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٦٦٥	٨٦١	أجهزة تقرير السياسات
٣ ٢٣٢	٣ ٣٦٦	التوجيه التنفيذي والإدارة
٩٣ ٣٧٣	٨١ ٠٣٧	مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٦٨ ٠٦٠	٧٧ ٩٨٣	الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
٢٥ ٨٩١	٢٠ ٩٧٩	مكافحة الفساد
١٦ ٠٤٤	١٥ ١٨٩	منع الإرهاب
٣٠ ٥٨٩	٣٣ ٠٣٧	العدالة
٣١ ٣٠٤	٢٧ ٧٠١	البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية
٦ ٢٨٠	٤ ٦٧٠	دعم السياسات
٢٣ ١٢٩	١٤ ٩٣٥	التعاون التقني والدعم الميداني
٩ ٤٨١	٥ ٣٧٦	تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٤ ٢٢٢	٢٣ ٥٦٩	دعم البرامج
٣٣٢ ٢٧٠	٣٠٨ ٧٠٣	مجموع المصروفات

الملاحظة ٤

المقارنة بالميزانية

٧٧ - تُعدُّ ميزانيات المكتب على أساس نقدي مُعدَّل تُعرض نتائجها في البيان الخامس. ويُردُّ في الجدول أدناه إيضاح لأسباب الفروق ذات الأهمية النسبية بين مبالغ الميزانية المنقحة ومبالغ النفقات الفعلية على أساس نقدي مُعدَّل.

٧٨ - وتغطي الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، البالغة قيمتها ٧٧٢,٧٩٤ مليون دولار، الموارد الخارجة عن الميزانية بقيمة ٧٣١,٣٥٧ مليون دولار التي أقرتها كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الوثائق E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14)، وموارد الميزانية العادية بقيمة ٤٣٧,٤١ مليون دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة (القرار ٢٦٣/٧٢ ألف-جيم) للباين ١٦ و ٢٣. ومن أصل مبلغ ٧٧٢,٧٩٤ مليون دولار، أدرجت في هذه البيانات الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٨، البالغة ٤١٦,٤٨٥ مليون دولار.

٧٩ - وتغطي الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، البالغة قيمتها ٧٥٢,١٥٨ مليون دولار، الموارد الخارجة عن الميزانية بقيمة ٧٠٩,٨٢٠ ملايين دولار التي أقرتها كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الوثائق E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16)، وموارد الميزانية العادية بقيمة ٤٢,٣٣٧ مليون دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة (القرار ٢٨٠/٧٣ ألف-جيم) للباين ١٦ و ٢٣. ومن أصل مبلغ ٧٥٢,١٥٨ مليون دولار، أدرجت في هذه البيانات الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٨، البالغة ٣٤٩,٢٣٩ مليون دولار.

٨٠ - ويرد أدناه شرح الاختلافات ذات الأهمية النسبية، وهي التي تكافئ ١٠ في المائة أو أكثر لعام ٢٠١٨:

باب الميزانية	الاختلافات ذات الأهمية النسبية
أجهزة تقرير السياسات	يعزى الفرق البالغ ٠,١٥٧ مليون دولار أساسا إلى الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في النصف الأول من عام ٢٠١٩.
التوجيه التنفيذي والإدارة	يعزى الفرق البالغ ٠,٦٣٧ مليون دولار أساسا إلى تأخر استقدام الموظفين ونشرهم.
البرنامج الفرعي ٤، منع الإرهاب	يعزى الفرق البالغ ٣,٢٩٨ ملايين دولار أساسا إلى كون تكلفة تنفيذ مشروع تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب أعلى مما هو مدرج في الميزانية، وهو انعكاس لتلقي مساهمات أكبر مما كان متوقعا، مما أتاح للبرنامج الفرعي زيادة وجوده الميداني في المقر وفي الميدان زيادة كبيرة، وكذلك الاضطلاع بأنشطة إضافية في جنوب وجنوب شرق آسيا.

٨١ - ويبين الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في إطار البيان الخامس وبين التدفقات النقدية للمكتب في إطار البيان الرابع:

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبين بيان التدفقات النقدية، ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة الأنشطة المجموع التشغيلية الاستثمارية التمويلية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٣٣٢ ٩٥٦)	-	(٣٣٢ ٩٥٦)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٤٢٥ ٣٠١	-	٤٢٥ ٣٠١
الفروق في الكيانات	(٧ ٩٨٨)	-	(٧ ٩٨٨)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٣ ٥١٦	(٧١ ٥٩٢)	(٦٨ ٠٧٦)
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	٨٧ ٨٧٣	(٧١ ٥٩٢)	١٦ ٢٨١

٨٢ - والفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، قُيّدت العناصر غير النقدية، مثل التزامات الميزانية البالغ قدرها ٦١,١٧٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٠,٤٧٨ مليون دولار) ومدفوعات سداد التزامات الميزانية للسنة السابقة البالغ قدرها ٢٥,٧٨٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٥,١٧٥ مليون دولار)، باعتبارها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وإضافة إلى ذلك، قُيّدت الفروق الأخرى الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل معاملة استحقاقات الموظفين والتدفقات النقدية غير المباشرة المتصلة بالتغيرات في المبالغ المستحقة القبض والخصوم المستحقة.

٨٣ - وتنشأ فروق الكيانات عندما تشمل الميزانية برامج لا تشكل جزءاً من الإبلاغ المالي للمكتب، والعكس بالعكس، مثل الميزانية العادية للأمم المتحدة التي يبلغ عنها ضمن البيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول). وتشمل البيانات المالية للمكتب جزءاً من الميزانية العادية للأمم المتحدة يمثل الجزء المخصص للميزانية الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا لدعم تنفيذ البرامج التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة (انظر الملاحظة ١٨).

٨٤ - وتمثل الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في اختلافات الشكل ونُظُم التصنيف بين بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ولا يشمل هذا الأخير التغييرات في رصيد صندوق النقدية المشتركين البالغ قدره ٦٥,٣١٩ مليون دولار (٢٠١٧: ١٩٨,٢٥٣ مليون دولار). ومن الفروق الأخرى الناشئة عن اختلاف طريقة العرض عدم تقسيم المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية إلى أنشطة تشغيلية واستثمارية وتمويلية، مثل التدفقات النقدية المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات، بما في ذلك الأصول غير الملموسة، البالغة ٦,٢٧٣ ملايين دولار (٢٠١٧: ٦,٠٤٣ ملايين دولار).

٨٥ - وتنشأ فروق عن اختلاف التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة البيانات المالية. وبما أن نتائج الميزانية في إطار البيان الخامس لا تعكس سوى النسبة المخصصة لعام ٢٠١٨ من فترة السنتين، فلا توجد فروق في التوقيت.

الملاحظة ٥

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٤٤	٣٥	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة
٧٠ ٢٣٢	٥٣ ٩٦٠	النقدية في صناديق النقدية المشتركة والودائع لأجل
٧٠ ٢٧٦	٥٣ ٩٩٥	مجموع النقدية ومكافئات النقدية (البيان الأول)

٨٦ - تمثل النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة حسابي السلف والمصروفات الشريفة.

٨٧ - ويحتفظ بالنقدية في صناديق النقدية المشتركة والودائع لأجل لغرض تلبية الاحتياجات النقدية القصيرة الأجل.

الملاحظة ٦

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٦٠٢ ٢٦٥	٤٣٣ ٩٠٤	الاستثمارات المتداولة
		صندوق النقدية المشترك الرئيسي
-	-	صندوق النقدية المشترك باليورو
٦٠٢ ٢٦٥	٤٣٣ ٩٠٤	المجموع الفرعي، الاستثمارات المتداولة (البيان الأول)
		الاستثمارات غير المتداولة
٤٦ ٦٤٨	١٣٦ ١٩٥	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٤٦ ٦٤٨	١٣٦ ١٩٥	المجموع الفرعي، الاستثمارات غير المتداولة (البيان الأول)
٦٤٨ ٩١٣	٥٧٠ ٠٩٩	المجموع

٨٨ - تتألف الاستثمارات من المبالغ المودعة في صناديق نقدية الأمم المتحدة المشتركة، وهي تضم الاستثمارات المتداولة والاستثمارات غير المتداولة. وترد في الملاحظة ٢١ تفاصيل أخرى عن الاستثمارات وتحليل ما يتصل بها من مخاطر.

الملاحظة ٧

التبرعات المستحقة القبض والحسابات المستحقة القبض الأخرى غير المسددة

التبرعات المستحقة القبض غير المسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
التبرعات المستحقة القبض المتداولة		
١٥٥٤٥	٢٦٥٧١	الحكومات
١١٦٣٨٤	١٥٤٤٠٥	منظمات حكومية أخرى
٥٨٣٨	١٠٩٧	مؤسسات الأمم المتحدة
٢٥١٣	٢٥٤٦	الجهات المانحة الخاصة
١٤٠٢٨٠	١٨٤٦١٩	مجموع التبرعات المستحقة القبض المتداولة قبل احتساب المخصص
التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة		
١٨٨	١٣٠٥٩	الحكومات
١١٢٢٢١	٨٠٦٠٩	منظمات حكومية أخرى
١١٠٤	-	مؤسسات الأمم المتحدة
-	٥٥٩٠	الجهات المانحة الخاصة
١١٣٥١٣	٩٩٢٥٨	مجموع التبرعات غير المتداولة المستحقة القبض قبل احتساب المخصص
(٢١٣٢)	(٥٤٥٢)	مخصص المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها، المستحقات المتداولة
(٢١٣٢)	(٥٤٥٢)	مجموع مخصص المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها
١٣٨١٤٨	١٧٩١٦٧	صافي التبرعات المستحقة القبض المتداولة (البيان الأول)
١١٣٥١٣	٩٩٢٥٨	صافي التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة (البيان الأول)
٢٥١٦٦١	٢٧٨٤٢٥	مجموع التبرعات المستحقة القبض

الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
الحسابات المستحقة القبض الأخرى المتداولة		
١٠٠٠١	١٠٣٧٤	الحكومات
٣٧	١٥٨	الحسابات المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسيمبر ٢٠١٧		
١ ٨٢٧	١ ٣٢٨	الحسابات المستحقة القبض الأخرى
١٢ ٣٥٩	١١ ٣٦٦	مجموع الحسابات المستحقة القبض الأخرى قبل احتساب المخصص، المستحقات المتداولة
-	(٢ ٤٧٥)	مخصص المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها، المستحقات المتداولة
١٢ ٣٥٩	٨ ٨٩١	مجموع الحسابات المستحقة القبض الأخرى (البيان الأول)

التغيرات في مخصص المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسيمبر ٢٠١٧		
٢ ٧٣٤	٥ ٤٥٢	الرصيد الافتتاحي لمخصص المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها
(٤ ٥٦٧)	(١٠ ٤٨٨)	المبالغ المشطوبة ^(أ)
٧ ٢٨٥	٩ ٦٤٣	تسوية المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها للسنة الجارية
٥ ٤٥٢	٤ ٦٠٧	الرصيد الختامي لمخصص المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها

(أ) تتضمن الملاحظة ٢٦ مزيداً من التفاصيل عن المبالغ المشطوبة.

تقديم التبرعات المستحقة القبض والحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص		إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص	
(١ ٨٩٥)	٢٨٣ ٩٠٢	(٢ ٤٧٥)	٢٣٤ ٢٩٤
(٣ ٠٤٩)	١١ ٠٠١	(١ ٩٢٥)	٣٠ ٦٥٨
(٢٤٦)	٩٨٣	(٥)	٥
(٢٣٢)	٣٢٠	(١٠٣)	١٠٣
(٣٠)	٣٠	(٩٩)	٩٩
(٥ ٤٥٢)	٢٩٦ ٢٣٦	(٤ ٦٠٧)	٢٦٥ ١٥٩
		المجموع	

٨٩ - ويتألف رصيد التبرعات المستحقة القبض غير المسددة من تبرعات معلنة مخصصة لأنشطة محددة.

٩٠ - وتُستعرض جميع التبرعات المعلنة غير المسددة، ويُنشأ مخصص لتغطية التبرعات التي تُعتبر متعذرة التحصيل.

٩١ - وتشمل الحسابات المستحقة القبض الأخرى أساساً المبالغ المستحقة من الموظفين أو من الأمم المتحدة والكيانات الأخرى لقاء السلع الموردة والخدمات المقدمة وترتيبات عقود الإيجار التشغيلي.

الملاحظة ٨

تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٥٨٦	٢٢٤٥	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٨٨٦	١٦٠١	السلف المدفوعة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
٢٦١٤	١١٨٥٠	الشركاء المنفذون (كولومبيا)
١٣٥١	٢٣٥٨	الشركاء المنفذون الآخرون
٦٤٣٧	١٨٠٥٤	مجموع تحويلات السلف (البيان الأول)

٩٢ - تشمل تحويلات السلف الأموال المدفوعة إلى الشركاء المنفذين المسؤولين عن تنفيذ البرامج بالنيابة عن المكتب. وتقدم السلف استناداً إلى اتفاقات مبرمة وتُصرف إما عندما يتم التثبت من تقديم الخدمات من خلال تقارير مالية مصدقة يقدمها الشركاء، وإما عندما يقوم المكتب، في حال عدم وجود تقارير، بتقدير مبلغ مستحق لتنفيذ البرامج بعد التشاور مع الوحدة المسؤولة التابعة له.

الملاحظة ٩

السلف المدفوعة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٧٥١٤	١٠٤٦١	السلف المدفوعة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى
٣٣٠	١٣٤	السلف المدفوعة للبايعين
١٤٦١	١٤٦١	السلف المدفوعة للموظفين
١١٣٨	٨٤٥	السلف المدفوعة إلى الأفراد الآخرين
١٩٨	٣١٨	التكاليف المؤجلة
٦٠٩	٦٨	الأصول الأخرى
١١٢٥٠	١٣٢٨٧	مجموع السلف المدفوعة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأصول الأخرى (البيان الأول)

٩٣ - تشمل السلف المدفوعة للموظفين الدفعات المقدمة من المرتبات والاستحقاقات، بما في ذلك استحقاقات السفر.

٩٤ - وتُدفع السُّلف إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من كيانات الأمم المتحدة بصفتها جهات مقدّمة للخدمات.

الملاحظة ١٠ الممتلكات والمنشآت والمعدات

٩٥ - ترد فيما يلي تغيرات وأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات التابعة للمكتب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨:

تغيرات وأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات، ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباي	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	مركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
التكلفة						
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٥٠٤	٣٦٢	١٤٤٧	٩٦٧٤	٢٠٧٩	١٩٩٦٥
المبالغ المضافة	(٤)	٦٩	٩٤٦	٢٠٤٥	١٠٢٨	٦٢١٩
أصناف جرى التصرف فيها ^(أ)	-	(٣٠٥)	(٣١٤)	(١٤٥٩)	(٩٠٩)	(٢٩٨٧)
الأصول المنجزة قيد التشييد	-	-	-	-	-	-
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥٠٠	١٢٦	٢٠٧٩	١٠٢٦٠	٢١٩٨	٢٣١٩٧
الاستهلاك المتراكم						
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٣٧٠	٤٥	٩٩٢	٦٧٠٦	٦٤٨	٨٧٦١
الاستهلاك	٢٣	١٢	١٢٨	٣٩٥	٧٢	٦٣٠
أصناف جرى التصرف فيها ^(أ)	-	-	(١١)	(٧٥٥)	(١)	(٧٦٧)
التحويلات	-	-	-	-	-	-
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٩٣	٥٧	١١٠٩	٦٣٤٦	٧١٩	٨٦٢٤
صافي القيمة الدفترية						
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١٣٤	٣١٧	٤٥٥	٢٩٦٨	١٤٣١	١١٢٠٤
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (البيان الأول)	١٠٧	٦٩	٩٧٠	٣٩١٤	١٤٧٩	١٤٥٧٣

(أ) تشمل الأصناف التي تمّ التصرف فيها الأصول المحوَّلة إلى المستفيدين النهائيين كجزء من تنفيذ برامج المكتب.

تغيرات وأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات، ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأثاث والأجهزة الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
التكلفة						
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٥٠٤	٨٢	٣٤١٤	٩٠٣٨	٢٤٢٤	٦٦٨١
المبالغ المضافة	-	٣٠٥	٣٨١	١٧٥٣	٧٥٨	٢٧٣٨
أصناف جرى التصرف فيها ^(أ)	(٣٥٢٠)	(٢٥)	(٢٣٤٨)	(١١١٧)	(١١٠٣)	-
الأصول المنجزة قيد التشييد	٣٥٢٠	-	-	-	(٣٥٢٠)	-
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٠٤	٣٦٢	١٤٤٧	٩٦٧٤	٢٠٧٩	٥٨٩٩
الاستهلاك المتراكم						
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٣٠٤	٣٣	٨٩١	٦٣٥٢	٦٣٥	-
الاستهلاك	٦٦	١٨	٣٩٨	٤٦٨	٩٢	-
أصناف جرى التصرف فيها ^(أ)	-	(٣)	(٦٠)	(١٤٥)	(٧٨)	-
التحويلات	-	(٣)	(٢٣٧)	٣١	(١)	-
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٧٠	٤٥	٩٩٢	٦٧٠٦	٦٤٨	-
صافي القيمة الدفترية						
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢٠٠	٤٩	٢٥٢٣	٢٦٨٦	١٧٨٩	٦٦٨١
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (البيان الأول)	١٣٤	٣١٧	٤٥٥	٢٩٦٨	١٤٣١	٥٨٩٩
						١١٢٠٤

(أ) تشمل الأصناف التي تم التصرف فيها الأصول المحوّلة إلى المستفيدين النهائيين كجزء من تنفيذ برامج المكتب.

٩٦ - في نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان المكتب يمتلك ما مجموعه ١٤ ٥٧٣ مليون دولار من الممتلكات والمنشآت والمعدات (٢٠١٧: ١١ ٢٠٤ مليون دولار). وتعزى الزيادة في صافي الأصول بواقع ٣ ٣٦٩ ملايين دولار (عام ٢٠١٧: نقصان بقيمة ٢,٧٢٤ مليون دولار) عن الفترة السابقة أساساً إلى شراء المركبات والآلات والمعدات والأصول قيد الإنشاء لأغراض تنفيذ البرامج.

٩٧ - ويباشر المكتب أعمال تشييد مثل بناء السجون ومراكز الشرطة والمحاكم لصالح الدول الأعضاء وغيرها من المستفيدين النهائيين. وفور انتهاء الأشغال، تُسلّم هذه الأصول إلى الحكومات المحلية، ثم تُنقل إليها بعد ذلك ملكية هذه الممتلكات بأكملها. ولم يتم نقل ملكية أي مشاريع تشييد إلى الجهات المستفيدة خلال عام ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٩ وفي فترات لاحقة، يُتوقع أن تكتمل مشاريع التشييد الجارية التي بلغت قيمتها في نهاية عام ٢٠١٨ ما قدره ٨٠٣٤ ملايين دولار، ليتم تسليمها بعد ذلك إلى الجهات المستفيدة.

الملاحظة ١١ الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستحقة داخلياً	الأصول قيد الاستحداث	المجموع
٩٠١	١٤٩	١٠٥٠
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
–	٥٤	٥٤
الإضافات		
–	–	–
أصناف جرى التصرف فيها		
٢٠٣	(٢٠٣)	–
الأصول المنجزة قيد الاستحداث		
١١٠٤	–	١١٠٤
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
٤١٩	–	٤١٩
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
٢١٤	–	٢١٤
الإهلاك		
–	–	–
اضمحلال القيمة وعمليات الشطب خلال السنة		
٢٠١٨	–	٦٣٣
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
صافي القيمة الدفترية		
٤٨٢	١٤٩	٦٣١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
٤٧١	–	٤٧١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (البيان الأول)		

٩٨ - استحدث المكتب، في إطار تنفيذه لبرامجه، عدة منتجات برمجية حاسوبية، وهي برامجيات goAML و goCase و goPRS. وتقدم منتجات البرامجيات هذه لاستخدام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى بموجب اتفاقات مستوى خدمات.

٩٩ - وفي عام ٢٠١٥، وعقب تنفيذ نظام أوموجا (نظام التخطيط المركزي للموارد)، شارك المكتب في وضع لوحات متابعة للتقارير، مما يتيح الحصول على لمحة عامة عن تنفيذ المشاريع ومساهمات الجهات المانحة. وفي عام ٢٠١٨، تم إنجاز الأصول قيد الاستحداث البالغ مجموعها ٠,٢٠٣ مليون دولار وأدخلت طور الإنتاج.

الملاحظة ١٢

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٦٣١٢	٥٩٤٤	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين
٣٢٧٢	-	التحويلات المستحقة الدفع
١٦٧١	٤٧	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
١٣٠٢٦	١١٠٦٧	المستحقات مقابل السلع والخدمات
٧٩٩١	١٦٦٧٣	المستحقات الأخرى
٣٢٢٧٢	٣٣٧٣١	المجموع الفرعي
١٠٠٨٥	٩٩٤٥	الحسابات المستحقة الدفع، الدول الأعضاء
٤٢٣٥٧	٤٣٦٧٦	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة (البيان الأول)

١٠٠ - تمثل التحويلات المستحقة الدفع الرصيد غير المنفق المستحق للجهات المانحة في إطار معاملات غير تبادلية.

١٠١ - وتشمل المستحقات الأخرى مبلغ ١٢ ٢٧٥ مليون دولار من المبالغ المستحقة الدفع للاتحاد الأوروبي في إطار ترتيبات التزامات مشروطة.

الملاحظة ١٣

المبالغ المقبوضة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٤٤	٨٦	رسوم التدريب في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة
٧١٤	٧٤٨	نظام المراقبة الوطنية للمخدرات
٦٢٦٣	٦٦٨٢	منتجات البرامجيات المختلفة للدول الأعضاء
٢١٢٩٩	٢٠١٠٤	تشديد وبناء قدرات النظم القضائية
-	٣٣	المبالغ الأخرى المقبوضة سلفاً
٢٨٣٢٠	٢٧٦٥٣	مجموع المبالغ المقبوضة سلفاً (البيان الأول)

١٠٢ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً من إيرادات مؤجلة تتصل بمبالغ حُصّلت في إطار معاملات تبادلية ولم تنفذ بعد.

الملاحظة ١٤

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

موجز الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٧٤٤	٨٧٢١٨	٨٧٩٦٢
٥٠٦	٧٣٢٨	٧٨٣٤
٩٤٥	١٣٤٦٤	١٤٤٠٩
المجموع الفرعي، الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة		
٢١٩٥	١٠٨٠١٠	١١٠٢٠٥
١٣٨٩	٥٠٠٣	٦٣٩٢
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (البيان الأول)		
٣٥٨٤	١١٣٠١٣	١١٦٥٩٧

موجز الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٢٥	٩٠٧٢٥	٩١٣٥٠
٦٠٤	٧٤٦٦	٨٠٧٠
١١٠٨	١٣٩٢٢	١٥٠٣٠
المجموع الفرعي، الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة		
٢٣٣٧	١١٢١١٣	١١٤٤٥٠
١١٦٠	٥٠٤٧	٦٢٠٧
مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (البيان الأول)		
٣٤٩٧	١١٧١٦٠	١٢٠٦٥٧

١٠٣ - بدأ المكتب تمويل خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المرتبطة بأنشطته الممولة طوعياً، وذلك بفرض اقتطاع إلزامي من صافي المرتب الأساسي اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتبلغ نسبة الاقتطاع الحالي للتأمين بعد انتهاء الخدمة على الأنشطة الممولة طوعياً ٩ في المائة من المرتب الإجمالي.

١٠٤ - وتتكون الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة ٨٧ ٩٦٢ مليون دولار من ٢٧ ١٩٠ مليون دولار من خصوم الميزانية العادية و ٦٠ ٧٧٢ مليون دولار من الخصوم الخارجة عن الميزانية العادية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تم تمويل ٣١ ٣٣٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٥ ١٤٩ مليون دولار) من الخصوم الخارجة عن الميزانية العادية.

١٠٥ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤/٧٠ الذي أقرت بموجبه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وإضافة إلى ذلك، تم تطبيق خطة منقحة للمنع التعليمية تؤثر على حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد بيان أثر هذه التغييرات على النحو التالي:

التغيير	التفاصيل
رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	تبلغ سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين انضموا إلى المكتب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥ سنة. وتم رفع سن انتهاء الخدمة لأولئك الذين انضموا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من ٦٠ أو ٦٢ سنة إلى ٦٥ سنة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على احتساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	دخل جدول المرتبات الموحد للموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكانت جداول المرتبات في السابق تستند إلى معدلات مرتبات المعيّنين أو غير المعيّنين. وكانت هذه المعدلات تؤثر في مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأسفر توحيد جدول المرتبات عن إلغاء معدلي المعيل وغير المعيل، واستعويض عن معدل المعيل ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وطُبق جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المنقحان إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ولم يسفر التغيير في جدول المرتبات عن خفض المدفوعات للموظفين. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر على تقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية المستبدلة في المستقبل.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقّي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وعدّلت الجمعية العامة منذ ذلك الحين شرط المدة المؤهلة لتلقّي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المعيّنين مستقبلاً، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وقد جرى بالفعل تطبيق هذا التغيير في شرط الأهلية ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُستخدم في حساب منحة التعليم الممنوحة للموظفين المستحقين لها جدول تنازلي عام مقوم بعملة واحدة (دولار الولايات المتحدة)، بنفس المبلغ الأقصى للمنحة بالنسبة لجميع البلدان. ويغيّر هذا النظام المنقح لمنحة التعليم أيضاً المساعدة التي تقدمها المنظمة في مصروفات الإقامة الداخلية وفي مصروفات السفر المتصلة بمنحة التعليم. ويمكن ملاحظة الآثار المترتبة على ذلك في نهاية السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ وعند إجراء التسويات.

١٠٦ - وقد تم أخذ التغييرات في السياسة العامة الواردة أعلاه بعين الاعتبار في التقييم الاكتواري الذي أُجري في عام ٢٠١٧.

١٠٧ - ويتولى خبراء اكتواريون مستقلون تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة التي تُحدّد وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وعادةً ما يُجرى التقييم الاكتواري كل سنتين، ويجري ترحيل نتائجه في السنة الثانية. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٠٨ - وبالنسبة إلى استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة الخاصة بمواقع معينة فيما يتعلق ببذل نهاية الخدمة للموظفين من فئة الخدمات العامة، فهي تُحسب داخلياً في المكتب ويُبلغ عنها تحت بند المرتبات والبدلات المستحقة. وقد بلغت ما مقداره ٥ ٠٤٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧): ٥ ٠٤٧ ملايين دولار).

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٠٩ - ترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

الافتراضات الاكتوارية (النسبة المئوية)			
التأمين الصحي			
استحقاقات			
بعد انتهاء الخدمة			
الإعادة إلى الوطن			
الإجازة السنوية			
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢,٣٢	٣,٥٤	٣,٥٦
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢,٧٦	٤,٢٢	٤,٢٥
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٨٥-٣,٦٥	٢,٢٠	-
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣,٨٥-٣,٦٥	٢,٢٠	-

١١٠ - تُحسب معدلات الخصم باستخدام مجموعة مرجّحة من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم استناداً إلى العملات المستعملة في التدفقات النقدية المختلفة، وهي: دولارات الولايات المتحدة (مؤشر سبتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية) واليورو (منحنى عائد سندات الشركات في منطقة اليورو) والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية، زائداً الفرق بين أسعار فائدة السندات الحكومية وأسعار فائدة سندات الشركات ذات التصنيف العالي).

١١١ - وكشف التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٨ عن مكاسب اكتوارية صافية قدرها ١١ ٧٧٩ مليون دولار تشمل مكسباً قدره ١٠ ٢٤٠ ملايين دولار تحت بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومكسباً قدره ٠,٩٨١ مليون دولار تحت بند منحة الإعادة إلى الوطن، ومكسباً قدره ٠,٥٥٨ مليون دولار تحت بند الإجازة السنوية. وتعزى المكاسب الاكتوارية إلى زيادة معدل الخصم المفترض.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعالجة محاسبياً كخطط استحقاقات محددة

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية للاستحقاقات المحددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
١٠٥٠٩٢	١١٤٤٥١	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٦٩٦٤	٧٠٤٨	تكلفة الخدمة الحالية
٢٥٤٧	٢٨٩٨	تكلفة الفائدة
(٢١٤٩)	(٢٤١٣)	الاستحقاقات المدفوعة
٧٣٦٢	٧٥٣٣	مجموع صافي التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
١٩٩٧	(١١٧٧٩)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول
١١٤٤٥١	١١٠٢٠٥	صافي الخصوم المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم

١١٢ - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب بالاستناد إلى سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة الإبلاغية، مما أثر على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة واحد في المائة، فإن تأثيره على الالتزامات سيكون على النحو الوارد أدناه.

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الوطن	منحة الإعادة إلى الوطن السنوية	الإجازات
زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	(١٩٣٧٨)	(١٣٢١)	(٧٤٤)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(٢٢)	(٩)	(٩)
انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة	٢٧٠٨٣	١٥٣٩	٨٧٢
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	٣١	١١	١١

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

١١٣ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، أثر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة، وذلك على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأثير على الالتزامات المتعلقة بالاتقانات المحددة	التأثير على تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢٠١٨
٢٦٨٤١	٢٦٩١	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
٣٠,٥	٣٥,٩	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة/تكاليف الخدمات والفائدة
(١٩٦١٠)	(١٨٨٦)	انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
(٢٢,٣)	(٢٥,٢)	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة/تكاليف الخدمات والفائدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٤ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على وجوب إجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل من قبل خبير اكتواري استشاري. وفي الممارسة العملية، دأب مجلس الصندوق على إجراء تقييم اكتواري كل سنتين. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١١٥ - ويتألف الالتزام المالي للمكتب تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكه المقرر، بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصته في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد تلك المدفوعات لتغطية العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ما قدره ٩٣١,٣٩ مليون دولار، وساهم المكتب بنسبة ٠,٨ في المائة منها.

١١٦ - وخلال عام ٢٠١٧، تبين للصندوق وجود عيوب في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي جرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، وفي خروج استثنائي عن الدورة العادية التي تجري كل سنتين، استخدم الصندوق في بياناته المالية لعام ٢٠١٦ بيانات مرحّلة لاشتراكات الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١١٧ - ونتيجة للتقييم الاكتواري الذي يعبر عن الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت نسبة تمويل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، ١٣٩,٢ في المائة (مقابل ١٥٠,١ في المائة في البيانات المرحّلة لعام ٢٠١٦). وبلغت نسبة التمويل ١٠٢,٧ في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في البيانات المرحّلة لعام ٢٠١٦) عندما أُخذ النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١١٨ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم يطرأ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما يستوجب سداد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة بموجب الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت

أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت الإبلاغ، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١١٩ - وخلال عام ٢٠١٨، بلغت الاشتراكات التي دفعها المكتب إلى صندوق المعاشات ٩٧٦ ١٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٤ ١٤ مليون دولار).

١٢٠ - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تُخصّص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١٢١ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم تقاريره عن مراجعة الحسابات كل عام إلى مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

الملاحظة ١٥

المخصصات الاحتياطية

١٢٢ - تُسجّل مخصصات احتياطية للمطالبات التي لم يُبتّ فيها عندما يتبين أنه من المحتمل حدوث نتيجة غير مؤقتة ويكون من الممكن تقدير حجم الخسارة تقديراً معقولاً. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن لدى المكتب أي مخصصات احتياطية بسبب عدم استيفاء أي من الخصوم التي جرى تقييمها للمعايير المطلوبة.

الملاحظة ١٦

الخصوم المشروطة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٣٩ ٦٥٢	٤٢ ٩٩٩	الخصوم (تم تحصيل النقدية)
٥٢ ٩٨٥	٣٨ ٣٩١	الخصوم المتداولة (لم يتم تحصيل النقدية)
٩٢ ٦٣٧	٨١ ٣٩٠	مجموع الخصوم المشروطة (المتداولة) (البيان الأول)
٦٢ ٠٤٥	٦٩ ٧٧٢	الخصوم غير المتداولة (لم يتم تحصيل النقدية)
٦٢ ٠٤٥	٦٩ ٧٧٢	مجموع الخصوم المشروطة (غير المتداولة) (البيان الأول)

١٢٣ - تتألف الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة من المبلغ الوارد نقداً من الاتحاد الأوروبي ولم يُستخدم بعد بقيمة ٤٢ ٩٩٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٩ ٦٥٢ مليون دولار). وتشمل الخصوم المتعلقة بالنقدية غير المحصّلة مبلغاً مقابلًا مُبلغاً عنه في إطار التبرعات المستحقة القبض (المنظمات الحكومية الأخرى، انظر الملاحظة ٧).

الملاحظة ١٧

صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/العجز المتراكم، الأموال غير المقيّدة	الفائض/العجز المتراكم، الأموال المقيّدة	المجموع
٦ ٢٢٩	٥١٠ ٧٧٠	٥١٦ ٩٩٩
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧		
التغير في صافي الأصول		
١٣٩	(١٣٩)	-
التحويلات من/إلى الاحتياطات غير المقيّدة/المقيّدة		
(١ ٣٥٣)	(٦٤٤)	(١ ٩٩٧)
الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية		
٦ ٦٨٦	٧٦ ٦٩٦	٨٣ ٣٨٢
الفائض/(العجز) للسنة		
١١ ٧٠١	٥٨٦ ٦٨٣	٥٩٨ ٣٨٤
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
١١ ٧٠١	٥٨٦ ٦٨٣	٥٩٨ ٣٨٤
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨		
التغير في صافي الأصول		
(٨ ٨١٨)	٨ ٨١٨	-
التحويلات من/إلى الاحتياطات غير المقيّدة/المقيّدة		
١١ ٧٧٩	-	١١ ٧٧٩
الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية		
١٢ ٢٧٩	٦٤ ٥٩٦	٧٦ ٨٧٥
الفائض/(العجز) للسنة		
٢٦ ٩٤١	٦٦٠ ٠٩٧	٦٨٧ ٠٣٨
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		

١٢٤ - تتألف الأرصدة المقيّدة من تبرعات الجهات المانحة المخصصة لأنشطة محددة.

١٢٥ - ويتألف صافي الرصيد غير المقيّد من أرصدة أموال المشاريع غير المخصصة وقدرها ٦٠ ١٧١ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٧ ٥٤٢ مليون دولار)، ومن رصيد سلبي قدره ٣٣ ٦٨٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٠١٧: ٣٥ ٨٤١ مليون دولار) يمثل خصوم نهاية الخدمة غير الممولة الناشئة من الميزانية العادية.

الملاحظة ١٨ مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسمبر ٢٠١٧		
الإيرادات		
٣٠ ٦٣٨	٣٤ ٢٩٤	مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة
الإنفاق		
٢١ ٤٣٧	٢٣ ٩٦٣	الأنشطة البرنامجية المباشرة
٩ ٢٠١	١٠ ٣٣١	أنشطة الدعم (الإدارية)
٣٠ ٦٣٨	٣٤ ٢٩٤	مجموع الإنفاق (البيان الثاني)
-	-	زيادة الإيرادات عن النفقات

١٢٦ - تشمل جهود المكتب الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة الأنشطة البرنامجية المباشرة، وهي التوجيه التنفيذي والإدارة، والبحوث، والعمل المعياري، وتقديم الدعم بخدمات الأمانة إلى الهيئات الحكومية الدولية وإلى اللجنتين، والدعم الفني المقدم للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٢٧ - وتمثل أنشطة الدعم خدمات إدارية، تشمل الشؤون المالية والموارد البشرية والمشتريات، يقدمها مكتب الأمم المتحدة في فيينا إلى المكتب في إطار الباب ٢٩ من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتمثل الأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الفئة ما نسبته ٣٥,٣ في المائة من مجموع الميزانية الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وتُخصَّص بقية العمليات الإدارية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا (٦٤,٧ في المائة) لدعم الكيانات الأخرى التابعة للأمانة العامة الموجودة في فيينا. وتألَّفت المصروفات لعام ٢٠١٨ من ٢٢ ٥٩٠ مليون دولار (٢٠١٧: ١٩ ٨٥٠ مليون دولار) في إطار الباب ١٦، و ٠,٨٦٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٩٢٨ مليون دولار) في إطار الباب ٢٣، و ٧ ٣٩٥ ملايين دولار (٢٠١٧: ٥ ٨٩٨ ملايين دولار) في إطار الباب ٢٩ زاي، و ٠,٥١٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٦٥٩ مليون دولار) في إطار الباب ٣٥، و ٢ ٩٣٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٣ ٣٠٣ ملايين دولار) في إطار الباب ٣٦.

الملاحظة ١٩

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
التبرعات	
التبرعات النقدية	٣٣٤ ٥٣٦
التبرعات العينية	١ ٢٨٨
مجموع التبرعات المتلقاة	٣٤٢ ٢٨٠
المبالغ المردودة	(٣ ٥٢٢)
صافي التبرعات المتلقاة (البيان الثاني)	٣٣٨ ٧٥٨
التحويلات والمخصصات الأخرى	
الترتيبات المشتركة بين المنظمات	٢٢ ٥٧٢
مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى (البيان الثاني)	٢٢ ٥٧٢

١٢٨ - تعكس التبرعات العينية في المقام الأول الحقوق المتبرّع بها لاستخدام مباني المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وهي حقوق تقدمها عادة الحكومات.

١٢٩ - وتتألف التحويلات والمخصصات الأخرى من الترتيبات المشتركة بين المنظمات، وهي عبارة عن مبالغ يتم قبضها من كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

الخدمات العينية

١٣٠ - لا تقيّد المساهمات العينية المقدمة كخدمات خلال السنة باعتبارها إيرادات، وبالتالي فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. وتتألف الخدمات العينية المتلقاة خلال عام ٢٠١٨ والبالغة ١ ٨٣٩ مليون دولار (٢٠١٧: ١ ٨٧٩ مليون دولار) من التصوير الساتلي ومشورة الخبراء المخصصة والاستخدام المجاني لمرافق التدريب.

الملاحظة ٢٠ الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٦٢٥٠	٦٣٨٨	الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة
—	٨٠	إيرادات الإيجار
١٥٢٨	١٤	الأنشطة المدرة للدخل وإيرادات متنوعة أخرى
٧٧٧٨	٦٤٨٢	مجموع الإيرادات الأخرى (البيان الثاني)

١٣١ - الإيرادات الأخرى تمثل إيرادات المعاملات التبادلية.

١٣٢ - وتتألف الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة في معظمها من توفير دعم البرامجيات وخدمات الصيانة المتصلة بها للدول الأعضاء وتدريب الأفراد وتقديم خدمات الدعم الأخرى إلى هيئات إدارة المكتب. وهي تشمل أيضا أنشطة تشييد وبناء قدرات النظم القضائية لدولة عضو بموجب ترتيبات لتوليد الإيرادات من المعاملات التبادلية.

الملاحظة ٢١ الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو بعجز		
٤٣٣٩٠٤	٦٠٢٢٦٥	الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوق النقدية المشترك الرئيسي
—	—	الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوق النقدية المشترك باليورو
٤٣٣٩٠٤	٦٠٢٢٦٥	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
١٣٦١٩٥	٤٦٦٤٨	الاستثمارات الطويلة الأجل، صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٣٦١٩٥	٤٦٦٤٨	مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل
٥٧٠٠٩٩	٦٤٨٩١٣	مجموع استثمارات القيمة العادلة بفائض أو بعجز
القروض والحسابات المستحقة القبض		
٤٨٧٢٥	٧٠٢٣٢	النقدية ومكافآت النقدية، صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٥٢٣٥	—	النقدية ومكافآت النقدية، صندوق النقدية المشترك باليورو
٣٥	٤٤	النقدية ومكافآت النقدية، إيداعات أخرى
٥٣٩٩٥	٧٠٢٧٦	النقدية ومكافآت النقدية

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢٧٨ ٤٢٥	٢٥١ ٦٦١	التبرعات
١٢ ٣٥٩	٨ ٨٩١	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٩٤	-	الأصول الأخرى (باستثناء السلف)
٢٩٠ ٨٧٨	٢٦٠ ٥٥٢	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٩١٤ ٩٧٢	٩٧٩ ٧٤١	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٦١٨ ٨٢٣	٧١٩ ١٤٥	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٥ ٢٣٥	-	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك باليورو
		الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك
٤٢ ٣٥٧	٤٣ ٦٧٦	الحسابات المستحقة الدفع والمدفوعات المستحقة (باستثناء حسابات الدفع المؤجلة)
١١	-	الخصوم الأخرى
٤٢ ٣٦٨	٤٣ ٦٧٦	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
		موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية
٦ ٧٣٢	١٣ ٤٩٥	إيرادات الاستثمار
٦ ٧٣٢	١٣ ٤٩٥	مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية (البيان الثاني)

إدارة المخاطر المالية: لمحة عامة

١٣٣ - يتعرض المكتب للمخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

١٣٤ - وتعرض هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرّض المكتب لتلك المخاطر، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، ولإدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

١٣٥ - تتوافق الممارسات التي تتبناها الأمم المتحدة في مجال إدارة المخاطر مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتعزّف الأمم المتحدة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل الأهداف المتوخاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتها على الاستثمار كمنشأة قائمة، وعلى تمويل قاعدة أصولها، وتحقيق أهدافها. وتدير الأمم المتحدة رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

مخاطر الائتمان

١٣٦ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي ستحدث إذا لم يَفِ الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من المبالغ النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسَدَّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

١٣٧ - وتُنَفَّذ وظيفة إدارة الاستثمارات مركزياً في مقر الأمم المتحدة. ولا يُسمح للمجالات الوظيفية الأخرى، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز أن يحصل مجال وظيفي ما على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار.

١٣٨ - والتبرعات المستحقة القبض للمكتب مستحقة بشكل رئيسي على الدول الأعضاء وعلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وهي جهات لا تشكل مصدراً لمخاطر ائتمانية كبيرة.

١٣٩ - ويقوم المكتب بتقييم مخصصات المستحقات المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ، ويرصد مخصصاً من هذا النوع عندما يتوافر دليل موضوعي على أن المكتب لن يحصل كامل المبلغ المستحق له. وترد الحركة الحاصلة في حساب المخصصات خلال العام في الملاحظة ٧.

١٤٠ - وكان بحوزة المكتب نقدية ومكافآت نقدية بمبلغ ٧٠,٢٧٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهو ما يمثل أقصى درجة لتعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر السيولة

١٤١ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تتوافر لدى المكتب الأموال الكافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها. والنهج الذي يتبعه المكتب والأمم المتحدة في إدارة السيولة هو ضمان أن تتوافر لديهما على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتهما عند استحقاقها، سواء في ظل الظروف الطبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو التجاوزة بالمساس بسمعة المنظمة.

١٤٢ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بعدم صرف الأموال إلا بعد ورودها من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالمساهمات. ولا يُسمح بأي استثناءات من قاعدة عدم الصرف قبل تلقي الأموال إلا في إطار التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٤٣ - ويقوم المكتب ومقر الأمم المتحدة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية ويرصد التنبؤات المتجددة تلقائياً لمتطلبات السيولة لضمان أن تتوافر النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويقوم المقر بعمليات الاستثمار مع إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناءً على التنبؤ بالتدفقات النقدية. ويحتفظ المقر بجزء كبير من حصة المكتب في قسمة الاستثمارات في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزامات المكتب عند استحقاقها.

١٤٤ - ويمكن أساس التعرض لمخاطر السيولة في فكرة أن المكتب قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب الحسابات المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للمكتب، وكذلك السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان توافر موارد كافية للوفاء بالتزاماته المالية.

مخاطر السوق

١٤٥ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المكتب أو قيمة أصوله وخصومه المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن بارامترات مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للمركز المالي للمكتب.

١٤٦ - ومخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو تقلب التدفقات النقدية المستقبلية نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، وهي تقاس برقم وحدته السنة. وكلما طالت تلك المدة ازدادت مخاطر أسعار الفائدة. ويمكن التعرض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوق النقدية المشتركين.

١٤٧ - وتشير مخاطر العملات إلى احتمال تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. ولدى المكتب معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملته الوظيفية، وهو يتعرض لمخاطر العملة الناجمة عن تقلبات في أسعار صرف العملات.

١٤٨ - وتقوم أصول المكتب وخصومه المالية أساساً بدولارات الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المُقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فتتصل أساساً بالتبرعات، إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها لتلبية متطلبات الأنشطة التشغيلية المحلية في الأماكن التي تجري فيها المعاملات بالعملات المحلية. ويحتفظ المكتب بمحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما يحتفظ بحساباته المصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً.

١٤٩ - وأشد مظاهر التعرض لمخاطر العملات هو ما يتعلق بما يتوافر لدى صندوق النقدية المشتركين من النقدية ومكافآت النقدية والتبرعات. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المُقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة من تلك الأصول المالية مقومة أساساً باليورو والكرونه النرويجية.

التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دولارات الولايات المتحدة	اليورو	الكرونه النرويجية	عملات أخرى	المجموع
٦٠٢ ٢٦٥	-	-	-	٦٠٢ ٢٦٥
٤٦ ٦٤٨	-	-	-	٤٦ ٦٤٨
٧٠ ٢٣٢	-	-	-	٧٠ ٢٣٢

الاستثمارات القصيرة الأجل
الاستثمارات الطويلة الأجل
النقدية ومكافآت النقدية، صندوق النقدية
المشتركان

دولار الولايات المتحدة	اليورو	الكرونة النرويجية	عملات أخرى	المجموع
٢	-	-	٤٢	٤٤
٧١٩ ١٤٧	-	-	٤٢	٧١٩ ١٨٩
٥٢ ٧٨٩	١٢٢ ٨٤٧	٢٦ ٣٦٣	٤٩ ٦٦٢	٢٥١ ٦٦١
٧ ٩٦٤	٣٠٧	-	٦٢٠	٨ ٨٩١
٧٧٩ ٩٠٠	١٢٣ ١٥٤	٢٦ ٣٦٣	٥٠ ٣٢٤	٩٧٩ ٧٤١

١٥٠ - كان من شأن أي ارتفاع أو تراجع في أسعار صرف اليورو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أن يؤثر في تحديد قيمة الاستثمارات المقومة بعملة أجنبية، وأن يؤدي إلى زيادة أو نقصان في قيمة صافي الأصول والفائض أو العجز بمقدار المبالغ المبينة في الجدول الوارد أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتُبرت ممكنة بدرجة معقولة في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

تحليل حساسية التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأثير على صافي الأصول/الفائض أو العجز	ارتفاع سعر العملة	تراجع سعر العملة
اليورو (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	١٢ ٣١٥	(١٢ ٣١٥)
الكرونة النرويجية (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	٢ ٦٣٦	(٢ ٦٣٦)
عملات أخرى (تغير بنسبة ١٠ في المائة)	٥ ٠٨٨	(٥ ٠٨٨)

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

١٥١ - إن المكتب غير معرّض لأي مخاطر كبيرة أخرى مرتبطة بأسعار السوق، فهو معرّض لقدر محدود من مخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معيّنة تُستخدم بانتظام في العمليات. وبالتالي فلن يفضي التغير في تلك الأسعار إلا إلى تغير طفيف في التدفقات النقدية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٥٢ - نظرا للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافآت النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل في صندوق النقدية المشتركين والمبالغ المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، تُقيّد القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة. وتشكّل القيمة الدفترية للاستثمارات المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز القيمة العادلة، فتلک الاستثمارات هي في الغالب أصول صندوق النقدية المشتركين.

صندوق النقدية المشتركين

١٥٣ - إضافة إلى ما يحوزه المكتب بصورة مباشرة من نقدية ومكافآت للنقدية، فإنه يشارك في صندوق النقدية المشتركين اللذين تديرهما خزانة الأمم المتحدة. وخزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة

الاستثمارات والمخاطر المتصلة بصندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقا للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

١٥٤ - والهدف من إدارة الاستثمار هو الحفاظ على رأس المال وضمان سيولة كافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل مجمع استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر معدل العائد السوقي في الأهداف.

١٥٥ - وتقوم لجنة للاستثمارات دوريا بتقييم الأداء الاستثماري، وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

١٥٦ - ويؤثر تجميع الأموال تأثيرا إيجابيا على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشتركين (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

١٥٧ - وتشارك المنظمة في اثنين من صناديق النقدية المشتركة تديرهما خزانة الأمم المتحدة، وهما:

(أ) صندوق النقدية المشترك الرئيسي، ويحتوي على أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات، وعلى استثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) صندوق النقدية المشترك باليورو، ويحتوي على استثمارات باليورو. والجهات المشاركة في هذا الصندوق هي في الغالب مكاتب الأمانة العامة الموجودة خارج المقر التي قد يكون لديها فائض من عملياتها باليورو.

١٥٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع الأصول الموجودة بحوزة صندوق النقدية المشتركين ما قدره ٧٥١٠,٥٢٠ ملايين دولار (٢٠١٧: ٢٠٩,٢٠٠,٨٠٠ مليون دولار) منها مبلغ ٧١٩,١٤٥ مليون دولار مستحق للمنظمة (٢٠١٧: ٦٢٤,٠٥٩ مليون دولار)، وبلغت حصته من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين ما قدره ١٣,٤٩٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٦,٧٣٢ ملايين دولار).

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية		صندوق النقدية	
المشترك باليورو		المشترك الرئيسي	
المجموع			
القيمة العادلة بفائض أو عجز			
٦٢٥٥٣٧٩	-	٦٢٥٥٣٧٩	الاستثمارات القصيرة الأجل
٤٨٦٨١٣	-	٤٨٦٨١٣	الاستثمارات الطويلة الأجل
٦٧٤٢١٩٢	-	٦٧٤٢١٩٢	مجموع استثمارات القيمة العادلة بفائض أو عجز
القروض والحسابات المستحقة القبض			
٧٣٨٦٣٢	٥٧٠٦	٧٣٢٩٢٦	النقدية ومكافآت النقدية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
٢٩ ٦٩٦	—	٢٩ ٦٩٦
إيرادات الاستثمار المستحقة		
٧٦٢ ٦٢٢	٥٧٠٦	٧٦٨ ٣٢٨
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض		
٧٥٠٤ ٨١٤	٥٧٠٦	٧٥١٠ ٥٢٠
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية		
خصوم صندوق النقدية المشتركين		
٧١٩ ١٤٥	—	٧١٩ ١٤٥
الحسابات المستحقة الدفع للمكتب		
٦٧٨٥ ٦٦٩	٥٧٠٦	٦٧٩١ ٣٧٥
الحسابات المستحقة الدفع لمشاركين آخرين في صندوق النقدية المشتركين		
٧٥٠٤ ٨١٤	٥٧٠٦	٧٥١٠ ٥٢٠
مجموع الخصوم		
—	—	—
صافي الأصول		

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
١٥٣ ٢٨٩	(٦)	١٥٣ ٢٨٣
إيرادات الاستثمار		
٣ ٨٣٦	—	٣ ٨٣٦
المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة		
١٥٧ ١٢٥	(٦)	١٥٧ ١١٩
إيرادات استثمارات صندوق النقدية المشتركين		
٨٦٠	٦٠٢٥	٦ ٨٨٥
المكاسب/(الخسائر) الناجمة عن المعاملات التبادلية المالية		
(٨٠٥)	—	(٨٠٥)
الرسوم المصرفية		
٥٥	٦٠٢٥	٦ ٠٨٠
مصروفات التشغيل العامة من صندوق النقدية المشتركين		
١٥٧ ١٨٠	٦٠١٩	١٦٣ ١٩٩
الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشتركين		

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
٥ ٦٤٥ ٩٥٢	—	٥ ٦٤٥ ٩٥٢
الاستثمارات القصيرة الأجل		
١ ٧٧٩ ٧٣٩	—	١ ٧٧٩ ٧٣٩
الاستثمارات الطويلة الأجل		
٧ ٤٢٥ ٦٩١	—	٧ ٤٢٥ ٦٩١
مجموع استثمارات القيمة العادلة بفائض أو عجز		
القروض والحسابات المستحقة القبض		
٦٣٦ ٧١١	١٣ ٧٠٩	٦٥٠ ٤٢٠
النقدية ومكافآت النقدية		

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
٢٤٠٩٨	—	٢٤٠٩٨
٦٦٠٨٠٩	١٣٧٠٩	٦٧٤٥١٨
٨٠٨٦٥٠٠	١٣٧٠٩	٨١٠٠٢٠٩
٦١٨٨٢٤	٥٢٣٥	٦٢٤٠٥٩
٧٤٦٧٦٧٦	٨٤٧٤	٧٤٧٦١٥٠
٨٠٨٦٥٠٠	١٣٧٠٩	٨١٠٠٢٠٩
—	—	—

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
١٠٤٥٧٦	(١)	١٠٤٥٧٥
٨٧٤	—	٨٧٤
١٠٥٤٥٠	(١)	١٠٥٤٤٩
٧٨٢٤	١٦١٠	٩٤٣٤
(٨٥٣)	—	(٨٥٣)
٦٩٧١	١٦١٠	٨٥٨١
١١٢٤٢١	١٦٠٩	١١٤٠٣٠

الملاحظة ٢٢

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٩٣٠٤٦	٨٠٨٨١
٢٦٩٧٢	٢٦٥٢٢
١٢٠٠١٨	١٠٧٤٠٣

١٥٩ - تشمل مرتبات الموظفين واستحقاقاتهم وبدلاتهم المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات، والمعاشات التقاعدية، وخطط التأمين الصحي، وتكاليف السفر المتعلقة بإجازة زيارة الوطن، ومنحة التعليم، ومنحة الانتداب، واستحقاقات انتهاء الخدمة، والإجازة السنوية.

الملاحظة ٢٣

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٩٦٩	١٤٤٢	متطوعو الأمم المتحدة
٢٢٣٢٦	٢٦٨٨٩	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
٢٥٣٨٤	٣٠٤٢٦	غير ذلك
٤٨٦٧٩	٥٨٧٥٧	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم (البيان الثاني)

١٦٠ - يُقصد بتكاليف غير الموظفين الخدمات التعاقدية المقدمة من أفراد على أساس الوقت أو على أساس تقديم نواتج محددة. وهذه العقود لا تتضمن الاستحقاقات الوظيفية المتاحة لموظفي الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢٤

المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٨٢٤٧	٤١٨٥	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين، منح مباشرة
١١	(٦)	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين، منح غير مباشرة
٢٩٢٧٦	٢٩٠٥١	التحويلات إلى الشركاء المنفذين
٤٧٥٣٤	٣٣٢٣٠	المجموع (البيان الثاني)

١٦١ - ترتبط المصروفات المتعلقة بالتحويلات التي تقدم للشركاء المنفذين بقيام منظمات أخرى بتنفيذ البرامج نيابةً عن المكتب. ويمثل مبلغ ٢٩,٠٥١ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٩,٢٧٦ مليون دولار) قيمة الأعمال المنفذة لعام ٢٠١٨ على أساس التقارير المالية المصدقة المقدمة من الشركاء المنفذين. وعندما لم تكن هناك تقارير مصدقة، قدّر المكتب قيمة الأعمال المنجزة بالرجوع إلى مدة الاتفاق وبالتشاور مع مديري البرامج المسؤولين. وتُردّ السُلف غير المسدّدة ذات الصلة، وهي التحويلات النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين نظير أعمال لم تكن قد نُفّذت بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تحت بند تحويلات السُلف في البيان الأول. ومن ضمن إجمالي المبلغ المقيّد لقاء قيام الشركاء المنفذين بتنفيذ البرامج

وبالبلغ قدره ٢٩,٠٥١ مليون دولار، يتصل مبلغ ١٦,٣٧٢ مليون دولار (٢٠١٧: ١٥,٩٩٥ مليون دولار) بمنح مقدّمة للتعاونيات الزراعية في إطار برامج سبل كسب الرزق البديلة في كولومبيا.

الملاحظة ٢٥ اللوازم والمستهلكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢٦٧	٢٤٨	الوقود ومواد التشحيم
٣٧	٣٥	حصص الإعاشة
٥٠١	٤٥٥	قطع الغيار
٤ ٦٩٥	٥ ١٩٦	المستهلكات
٥ ٥٠٠	٥ ٩٣٤	مجموع اللوازم والمستهلكات (البيان الثاني)

الملاحظة ٢٦ مصرفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٤٠ ٠١١	٤٣ ٥٤٩	الخدمات التعاقدية
٦٠٠٥	٧ ٢٩٧	اقتناء البضائع
٥٦٨	٣٤٠	اقتناء الأصول غير الملموسة
٣ ٥٠٢	٥ ٠١٥	إيجار المكاتب والمباني
٢٥٩	٢٥٢	استئجار المعدات
٧ ٢٨٨	٩ ٦٧١	مصرفات الديون المدومة
-	٣ ٣٩٣	صافي خسائر صرف العملات الأجنبية
٩ ٢٧٢	٤ ٢٥٠	مصرفات تشغيل عامة أخرى/متنوعة
٦٦ ٩٠٥	٧٣ ٧٦٧	مجموع مصرفات التشغيل الأخرى (البيان الثاني)

١٦٢ - يشمل اقتناء السلع أساساً أصنافاً منخفضة القيمة لاستخدامها من قبل المكتب.

١٦٣ - وتتكون مصاريف الديون المدومة التي بلغ مجموعها ٩,٦٧١ ملايين دولار من مبلغ ١٠,٤٨٨ ملايين دولار في شكل مبالغ مشطوبة لتبرعات معلنة وحسابات أخرى مستحقة القبض غير محصّلة (٢٠١٧: ٤,٥٦٧ ملايين دولار)، وهو ما قوبل جزئياً بانخفاض في مخصص الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها بواقع ٠,٨٤٥ مليون دولار (٢٠١٧: زيادة قدرها ٢,٧١٨ مليون دولار). وتتألف المبالغ المشطوبة من مبلغ ٥,١٧٩ ملايين دولار من الإمارات العربية المتحدة، ومبلغ ١,٤٢٣ مليون دولار

من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ومبلغ ٠,٧١٦ مليون دولار من المكسيك، ومبلغ ٠,٧٠٦ مليون دولار من هولندا، ومبلغ ٠,٥٢٢ مليون دولار من قطر، ومبلغ ٠,٤٩٨ مليون دولار من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومبلغ ٠,٤٩٧ مليون دولار من مكتب مكافحة الإرهاب، ومبلغ ٠,٣٤٢ مليون دولار من إيطاليا، ومبلغ ٠,١٩٦ مليون دولار من مؤسسة دروسوس، ومبلغ ٠,١٨٨ مليون دولار من كندا، ومبلغ ٠,٠٩٤ مليون دولار من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومبلغ ٠,٠٨٨ مليون دولار من الولايات المتحدة الأمريكية، ومبلغ ٠,٠٣٣ مليون دولار من جهات مانحة أخرى.

١٦٤ - وتشمل مصروفات التشغيل العامة الأخرى/المتنوعة خسائر صرف عملات أجنبية بقيمة ٣,٣٩٣ ملايين دولار (٢٠١٧: مكسب قدره ١,٤٤٠ مليون دولار في إطار الإيرادات الأخرى).

١٦٥ - وتتكون الخدمات التعاقدية الواردة تحت بند مصروفات التشغيل الأخرى من خدمات مختلفة مقدمة من أفراد أو مؤسسات. ومن المجموع البالغ ٤٣,٥٤٩ مليون دولار، يمثل مبلغ ١٨,٠٥٢ مليون دولار (٢٠١٧: ١٥,٢٠٤ مليون دولار) مختلف الخدمات المتعاقد عليها لتيسير الاجتماعات، وحلقات العمل، وخدمات السفر، ومبلغ ١٠,٤٣٨ ملايين دولار (٢٠١٧: ٨,٥٠٤ ملايين دولار) لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الملاحظة ٢٧ المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٨٩٠	١٢٨٨	التبرعات العينية
٦٥	٢٩	مصروفات أخرى/متنوعة
١٩٥٥	١٣١٧	مجموع المصروفات الأخرى (البيان الثاني)

الملاحظة ٢٨ الأطراف ذات الصلة موظفو الإدارة الرئيسيون

١٦٦ - موظفو الإدارة الرئيسيون في المكتب هم المدير التنفيذي ومديرو شعب المكتب الأربع ومدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، فقد أسندت إليهم جميعاً سلطة تخطيط أنشطة المكتب وتوجيهها ومراقبتها، ويُعتبرون مسؤولين عن ذلك. وترد في الجدول أدناه تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
١٠٢٩	٩٩٧	المرتب وتسوية مقر العمل
٢٥٣	٢٠١	مستحقات نقدية أخرى
٢٦٦	٢٩٤	استحقاقات غير نقدية
١٥٤٨	١٤٩٢	مجموع الأجور للفترة

١٦٧ - ويحصل موظفو الإدارة الرئيسيون على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بمستوى مساو لاستحقاقات سائر الموظفين. وباستثناء استحقاقات صندوق المعاشات التقاعدية، لا يمكن تحديد حجم استحقاقات ما بعد التقاعد الأخرى بشكل موثوق.

١٦٨ - وتشمل الاستحقاقات بدل التنقل والمشقة، وإجازة زيارة الوطن، وإعانة الإيجار.

١٦٩ - ولا تربط موظفي الإدارة الرئيسيين بالمكتب أي مصالح أخرى.

الملاحظة ٢٩

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التشغيلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٩٧٩	٦١٧	المستحقة خلال أقل من سنة واحدة
٤٣٢	٣٤٩	المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات
١٤١١	٩٦٦	مجموع الحد الأدنى لالتزامات عقود الإيجار التشغيلي

١٧٠ - تتكون عقود الإيجار التشغيلي من الجزء غير القابل للإلغاء من اتفاقات الإيجار في مختلف المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وتعزى الزيادة أساساً إلى اتفاقات الإيجار الجديدة والمعدلة. ويبلغ متوسط المدة المتبقية من اتفاقات الإيجار ١٧ شهراً.

١٧١ - وأبرم المكتب عقود إيجار تشغيلي بمبلغ ١,٢٨٨ مليون دولار في إطار الترتيبات المتعلقة بالتبرع بالحق في الاستخدام والتي ترد الإيرادات المقابلة لها في البيان الثاني وتُعرض فيه تحت بند إيرادات التبرعات (انظر الملاحظة ١٩)، وبند مصروفات التشغيل العامة الأخرى (انظر الملاحظة ٢٦).

١٧٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن للمكتب أي عقود تأجير تمويلي.

الالتزامات التعاقدية

١٧٣ - في تاريخ الإبلاغ، ارتفعت قيمة الالتزامات المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والسلع والخدمات المتعاقد عليها والتي لم يتم تقديمها فبلغت ما مقداره ١٧,٩٣٩ مليون دولار (٢٠١٧: ١٢,٥٧٣ مليون دولار) بسبب زيادة الأنشطة التنفيذية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		
١٩١١	٢٢٠٥	المتلكات والمنشآت والمعدات
١٦٠٢٨	١٠٣٦٨	السلع والخدمات
١٧٩٣٩	١٢٥٧٣	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

الملاحظة ٣٠

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٧٤ - تنشأ الخصوم الاحتمالية عند وجود قدر كبير من عدم اليقين بشأن عدد من الجوانب المتعلقة بالخصوم. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم يكن لدى المكتب أية خصوم احتمالية.

الملاحظة ٣١

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٧٥ - تاريخ الإبلاغ عن هذه البيانات المالية هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقد أذن للمدير التنفيذي للمكتب، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، بإصدارها، وهو نفس التاريخ الذي قدمت فيه إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. وأخذت جميع المعلومات المتصلة بإعداد البيانات المالية في الاعتبار في هذه الوثيقة. ولم تطرأ أحداث هامة بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها مما كان يمكن أن يؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

